الدكتور
أسحق ابراهيم منصور

موجز في علم الإجرام وعلم العقاب

الطبعة الثانية 1991



الدكتور

أسحق ابراهيم منصور





موجز في علم الإجرام وعلم العقاب

الطبعة الثانية 1991



ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

Codification : 4 . 02 . 593

اهـــــــداء

الى أبنائي طلبة السداسي السادس بالسنة الثالثة قسم الليسانس بمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة وهران . .

بعد ان درست لكم أصول قانون العقوبات (القسم العام) في السداسي الثالث ، ومبادىء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في السداسي الرابع ، وشرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) في السداسي الخامس . .

يطيب لي ان أهدي اليكم محاضرتي في موجز علم الاجرام وعلم العقاب في الفصل الدراسي الحالي وبها تستكملون دراساتكم للعلوم الجنائية بوجه عام .

متمنيا لكم تحصيلا علميا يؤهلكم للنهوض بمسؤولياتكم القانونية على المستوى اللائق لتحقيق العدالة واعلاء احكام القانون في كافة أرجاء التراب الجزائري .

دكتور : اسحق ابراهيم منصور
أستاذ العلوم الجنائية بجامعة وهران

وهران في 18 - 2 - 1978 م

مقدمة

علم الاجرام وعلم العقاب كلاهما من العلوم المساعدة في رسم السياسة الجنائية المستنيرة وتخطيطها على أسس نابعة من دراسات عميقة ومستفيضة .

فالقانون الجنائي اذ ينهض لحماية المصالح الجوهرية العامة والخاصة بتجريم كل سلوك انساني ينطوي على المساس بها وتحديد العقوبة او التدبير الذي يوقع على مرتكب ذلك السلوك ، ينهض بجانبه قانون الاجراءات الجزائية بأحكامه التي بمقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققا الأهداف القانونية التي تتركز في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة والأمن في المجتمع . فالمقصود بالجزاء ان يرضي شعور الناس بالعدالة كلما كان متناسبا مع جسامة الجريمة من ناحية ، ورادعا للجاني نفسه لكي لا يعود للاجرام من ناحية أخرى مع مراعاة الظروف المشددة او المخففة في كل حالة على حدة . والجزاء دائما ينفذ في مواجهة الجاني قسرا عنه تحقيقا للردع العام والخاص ولضمان استقرار الامن في المجتمع كما يحقق غرضا اخر هو رد الجاني الى حظيرة المجتمع ليصبح مواطنا صالحا ومنتجا يحترم حقوق الغير وحرياته .

وهذا كله تعني التشريعات الجنائية الحديثة بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية بتفريد الجزاء وافساح مجاله بحيث لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة وحجمها عند النطق بها بل يمتد نطاق التفريد الى تنفيذ العقوبة بحيث يشرف القضاء على تعديلها بما يتلاءم وظروف المحكوم عليه .

ولما كان الغرض من النظام العقابي كله متمثلا في مكافحة ظاهرة الجريمة وهو ما لا يتأتى الا بمعرفة أسبابها فقد أصبح واضحا وجوب البحث من جانب القاضي في العوامل التي دفعت الجاني الى سلك سبيل الجريمة حتى يتمكن القاضي من ان ينطق بالعقوبة او التدبير الاحترازي الذي يصلح لاستئصال جذور الجريمة من بين جوانح الجاني والخطورة الكامنة فيه

للتخفيف من حدتها ، ومن هنا يبرز الدور الهام الذي ينهض به علم الاجرام في كفالة التوافق بين نصوص القانون وواقع الحياة في المجتمع ، فعلم الاجرام هو الذي غير اتجاه السياسة الجنائية ونقل مسيرة الفكر الجنائي من الموضوعية المجردة الى الواقعية الملموسة التي لا تقف عند ظاهر النصوص التشريعية وانما تتغلغل الى البحث في أسباب الجريمة بل وتفرض على القاضي استقصاء عوامل الاجرام حتى يكون حكمه فعالا ومنتجا في مكافحة الجريمة من ناحية واصلاح حال الجاني نفسه من ناحية أخرى .

كما اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى الأخذ بالدراسات التي من شأنها البحث في الهدف والغاية من توقيع العقوبات او اتخاذ التدابير الاحترازية ضد المجرمين والجانحين والى ضرورة اصلاح السجون وتنظيمها وآية ذلك الأخذ بنظام التصنيف استنادا الى معايير علمية صحيحة مع توفير العمل النافع والرعاية الصحية بداخل السجون وامتداد رعاية نزلاء تلك المؤسسات العقابية الى خارج اسوارها هم وأسرهم وتعهدهم بالعدد الكافي من الاخصائيين الاجتماعيين حتى لا يتردى هؤلاء في مواطن الاجرام مرة أخرى ، وتلك الدراسات هي موضوع علم العقاب .

ومن هذا تبين ان كلا من علم الاجرام وعلم العقاب يعتبر علما مساعدا وضروريا للمشرع الجنائي بل وعنصراً هاما في تخطيط السياسة الجنائية الحديثة المستنيرة .

وستتناول دراسة هذه المادة في قسمين :

القسم الاول : هو علم الاجرام . والقسم الثاني : هو علم العقاب .

القسم الأول

علم الإجرام

التعريف بعلم الاجرام واهميته :

تعددت التعاريف التي قال بها الباحثون في علم الاجرام نظرا لتعدد الزوايا التي ينظر منها الى نطاق ذلك العلم وما اذا كانت أسباب الجريمة هي العوامل الداخلية أي الفردية البحتة (العضوية او النفسية) وحدها ام كانت عوامل خارجية اي اجتماعية بحتة (طبيعية او اقتصادية او سياسية أو ثقافية او بيئية) ، أم كانت تلك العوامل خليطا من العوامل الفردية والاجتماعية معاً .

ولما كانت وجهة النظر الاخيرة هي الراجحة ، فعلى ضوئها يمكن تعريف علم الاجرام بأنه : (العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل الى القضاء عليها او الحد منها) .

علاقة علم الاجرام بالعلوم الأخرى :

علم الاجرام بحسب التعريف السابق يعتبر علما نظريا اجتماعيا مستقلا ، ولكنه رغم استقلاله فهو ذو صلة قوية بالعلوم القانونية والاجتماعية الاخرى ، وسنبين هذه العلاقة فيما بينه وبين قانون العقوبات وقانون الاجراءات وعلم العقاب ثم نأتي الى فروع علم الاجرام .

أ ـ علم الاجرام وقانون العقوبات :

من المعلوم ان قانون العقوبات هو النظام القانوني الذي يشتمل على

مجموعة من القواعد الملزمة التي تفرض على المخاطبين بها تحت تهديد الجزاء الجنائي - الامتناع عن أعمال معينة تضر بالمجتمع او القيام بالاعمال التي يقتضيها الصالح العام ، بينما علم الاجرام كعلم نظري بحت تنحصر مهمته في تقصي أسباب الاجرام وتحديد مدى مساهمة كل سبب منها في خلق ظاهرة الجريمة وذلك عن طريق دراسة اشخاص المجرمين وكافة الظروف المحيطة بهم .

ومع ذلك فالعلاقة وثيقة بين العلمين وترجع الرابطة بينهما الى وحدة الموضوع الذي ينصب عليه كل منهما وهو الجريمة . فكل منهما يؤثر في العلم الآخر وفي نفس الوقت يتأثر به وتبدو الصلة بينهما واضحة في ذلك التأثير المتبادل بينهما على النحو الآتي :

فمن ناحية لا يمكن لعلم الاجرام ان يتقدم بدون مساعدة قانون العقوبات له ، فهو الذي يمده بتعريف الجريمة باعتبارها واقعة قانونية علاوة على أنها واقعة اجتماعية ، كما ان القاضي الجنائي الذي يقضي على الجناة بالادانة هو الذي يمد الباحث في علم الاجرام بالمحكوم عليهم (المجرمين) وهم المادة الانسانية التي تنصب عليها ملاحظات الباحثين ، كما وان علم الاجرام وان كان يحدد بنفسه طريق استخدام معاييره العلمية لمعرفة الخصائص غير الاجتماعية للأفراد ، الا ان قانون العقوبات لا بد ان يتدخل لكي يضمن شرعية أساليب الفحص وعدم مساسها في أية صورة من الصور بالسلامة او الكرامة الادمية لمن تتخذبحقهم هذه الاساليب .

ومن ناحية اخرى فان علم الاجرام رغم حداثته له تأثيره المستمر على قانون العقوبات . فكم من مرة دفعت النتائج التي كشف عنها علم الاجرام الى ادخال تعديلات جوهرية على التشريع الجنائي وأمثلة ذلك :

تشديد المشرع الجنائي للعقوبات بالنسبة للطبيب في جريمة الاجهاض وبالنسبة للخادم في جريمة السرقة وبالنسبة لأولي الأمر والولاية في جرائم هتك العرض والاغتصاب بقصد تدعيم مقاومتهم وتحصينهم ضد الميل لارتكاب هذه الجرائم عندما ثبت من أبحاث علم الاجرام ان العوامل البيئية تسهل لهم ظروف ارتكابها ، وكذلك يفرض المشرع الجنائي عقوبات مالية مع العقوبة الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس بحيث تكون متناسبة مع الفائدة التي كان ينتظرها الجاني من جريمته لكي يرد عليه قصده في تلك الجرائم التي أثبت علم الاجرام

انها ترتكب بدافع الكسب ، ومن أوضح مظاهر تأثر قانون العقوبات بعلم الاجرام اتجاه المشرع الجنائي في التوسع في تطبيق نظام التدابير الاحترازية والنص على عقوبات تراعي في توقيعها شخصية الجاني وظروفه الخاصة اكثر مما يراعى فيها الفعل المرتكب وكذلك تجريم بعض الأفعال والحالات الخطرة التي لم يكن معاقبا عليها من قبل كتجريم التشرد والتسول بقصد حماية المجتمع من الخطر الذي تنذر به تلك الافعال تبعا لما تشير اليه دراسات علم الاجرام ، ومن نتائج هذا التأثر تشريعات الاحداث التي يغلب عليها طابع التقويم والاصلاح نتيجة لتقدير المشرع للعوامل التي تدفعهم الى ارتكاب الجرائم وأهمها في نظر الباحثين في علم الاجرام هو نقص الرعاية والتهذيب الذي تلقاه ، الحدث ، وأخيرا يعتبر استبدال التدابير بالعقوبات من أهم مظاهر تأثر قوانين العقوبات الحديثة بنتائج الأبحاث التي قام ويقوم بها علماء الاجرام .

ب - علم الاجرام وقانون الاجراءات الجنائية :

أهم مظاهر العلاقة القائمة بين علم الاجرام وقانون الاجراءا - الجنائية تبدو في الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم كاجراء من اجراءات المحاكمة والدعوة الى تخصص القاضي الجنائي ، والى تطبيق نظام قاضي التنفيذ .

والفحص السابق على الحكم مؤداه ان يقوم القاضي قبل الحكم بالعقوبة بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم سواء منها ما يتعلق بظروفه الاجتماعية او بحالته النفسية او بالبيئة التي نشأ فيها وذلك لمعرفة كافة الاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ولكي يتسنى للقاضي تحديد مدى الخطورة الكامنة في شخصه لاختيار العقوبة او التدبير الملائم لهذه الخطورة ، وبديهي انه لكي يكون هذا الفحص جديا ينبغي ان يستعين فيه القاضي بأهل الخبرة من الأطباء وعلماء النفس ورجال الاجتماع وهذا النظام مطبق تفصيلا في انكلترا والمانيا وفرنسا منذ زمن طويل بصفة وجوبية وهو مطبق في مصر والجزائر بصفة جوازية .

ولما كان ادراك القاضي لشخصية المجرم الماثل امامه على حقيقتها وتحديد مدى خطورتها ، وقدرته على مناقشة تقارير الخبراء في هذا الشأن يتطلب فيه تكويناً خاصا من الناحية العلمية ، فان الاتجاه السائد ينادي بضرورة تخصص

القاضي الجنائي وان يكون محيطا بمبادىء علم الاجرام وعلم العقاب والعلوم الانسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع ، وبهذا توصي المؤتمرات الدولية المتخصصة .

اما عن نظام قاضي التنفيذ فقد ظهرت الدعوة اليه كذلك في المؤتمرات الدولية وأساس هذا النظام هو وجوب الاعتداد بشخصية الجاني لا عند الحكم عليه بالعقوبة او التدبير الوقائي فحسب وانما أيضا طوال الفترة التي يستغرقها تنفيذ هذا الحكم فربما لا تتاح للقاضي عند الفصل في الدعوى الفرصة الكافية للاحاطة بخفايا الشخصية الاجرامية ثم يتضح ان الجزاء غير ملائم او غير كاف لمواجهة خطورة المحكوم عليه وهذا يتيح هذا النظام للادارة العقابية قدرا من المرونة في ممارسة سلطتها يسمح لها بتعديل الجزاء بما يتلاءم وظروف المحكوم عليه ، ولكن خشية اساءة رجال الادارة في تلك المؤسسات العقابية لاستعمال هذا الحق ، يتجه الرأي الى ضرورة اخضاع مرونة التنفيذ فيها لقاضي جنائي متخصص .

جـ ـ علم الاجرام وعلم العقاب :

يتفق علم الاجرام وعلم العقاب في ان كليهما من العلوم المساعدة لقانون العقوبات مع ان كلا منهما له مجاله المستقل على الآخر فعلم الاجرام يبحث أسباب الظاهرة الاجرامية ، أما علم العقاب فيهدف الى تحديد الاغراض الاجتماعية للعقوبات والتدابير الوقائية واستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ تلك العقوبات والتدابير حتى تكون أقرب الى تحقيق اغراضها ولكن استقلال كل من العلمين بذاته لا يعني عدم وجود صلة بينهما بل على العكس من ذلك . فالعلاقة بينهما قائمة وهي نتيجة للصلة بين الجريمة والعقوبة ، فالعقوبة أثر يرتبه القانون على وقوع الجريمة وهدف العقوبة هو مكافحة الجريمة ، ولذلك نقول دائما ان العقوبة هي ظل الجريمة فهما ظاهرتان متلازمتان ومن المسلم به ان نتائج الدراسات الاجرامية تؤثر بصفة مستمرة على أفكار علماء العقاب ، كما ان الدراسة الجادة لعلم العقاب تتطلب الماما بنظريات ومبادىء علم الاجرام .

فروع علم الاجرام :

من الثابت ان علم الاجرام يتمثل على عدة فروع وكل فرع منها يتجه نحو

البحث عن اسباب الجريمة في نطاق معين ويطلق البعض على هذه الفروع تجاوزا تعبير العلوم ولهذا نقول ان علم الاجرام يشمل علم الانتروبولوجيا الجنائي وعلم الحياة الجنائي وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وسنتكلم باختصار عن كل منها :

1 ـ علم الانتروبولوجيا الجنائي : Criminal Anthropologie

جرى العمل على ان يطلق على هذا العلم اسم علم طبائع المجرم او فرع طبائع الاجرام ، ومضمون هذا العلم هو دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين سواء ما يتعلق بخصائصهم البدنية الظاهرة ، او بأجهزة جسمهم الداخلية او بغرائزهم او بعواطفهم وعلاقة هذه المظاهر والخصائص والأجهزة بظاهرة الجريمة .

2 ـ علم الحياة الجنائي : Criminal Biologie

وهو يدرس حياة المجرم وعاداته كما يعني بصفة خاصة ببحث تأثير الوراثة على ميوله الاجرامية ، ويتناول بالبحث دراسة شخصية المجرم في كافة مراحل حياته ، لكي يربط بين حياة المجرم من ناحية واجرامه من ناحية اخرى .

3 ـ علم النفس الجنائي : Criminal pcychologie

وهو يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم وغرائزهم وانفعالاتهم ومدى تأثيرها على انواع السلوك الاجرامي الذي يرتكبونه ، ومما هو جدير بالذكر ان هذا العلم في طريقه الى التلاشي لأن علم الانتروبولوجيا الجنائي يشمل بحث هذه النواحي .

4 ـ علم الاجتماع الجنائي: Criminal Sociologie:

وهو يعني بتحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة وبين ظاهرة الاجرام ، فيحاول ان يبين الى اي حد تساهم هذه الظروف الجغرافية والعائلية والاقتصادية والثقافية والدينية والسياسية في ارتكاب الجرائم :

أساليب البحث في علم الاجرام :

هناك أسلوبان للبحث في علم الاجرام يمكن عن طريقهما معرفة أسباب الاجرام والتوصل الى التفسير العلمي لظاهرة الجريمة ، الاسلوب الاول هو الدراسة الاحصائية للحركة العامة للاجرام اما الاسلوب الثاني فهو دراسة

المجرمين أنفسهم وسنوجز الحديث عن الاسلوبين فيما يأتي :

اولا : أسلوب الدراسة الاحصائية للحركة العامة للاجرام :

الأسلوب الشائع في الدراسات الاجرامية ينحصر في تحديد العلاقة بين عدد الجرائم من جهة وبين ما يحدث من تغييرات اجتماعية واقتصادية او جغرافية من جهة اخرى ، وقد أثبت هذا الاسلوب وجود علاقة وثيقة بين عدد الجرائم والظروف الاقتصادية ، وقد استخدمه بعض العلماء لبيان تأثير اختلاف الفصول ، والبطالة ، وكثافة السكان على حركة الاجرام العامة ، ولكن هذا الاسلوب يعتبر مبدئيا ولا يمكن الاعتماد عليه بصفة نهائية لأنه يستند الى الاحصائيات الرسمية وهي أنواع ثلاثة :

1 - احصائيات بوليسية : Police Statistics

تصدرها دوائر الشرطة او وزارة الداخلية ، وهي تتضمن الجرائم التي تبلغ لاقسام الشرطة فقط . ومن المعلوم ان هناك عددا كبيرا من الجرائم يقع ولا يبلغ به اما لتفاهة الضرر مثل السرقات البسيطة التي تقع من الخدم او في الطرقات العامة واما لان الجريمة من نوع يقع دائما في الخفاء كالرشوة او من نوع يحجم المجنى عليه عن الابلاغ به تجنبا للفضيحة كجرائم العرض والاجهاض . ولذلك نقول ان هذه الاحصائيات لا تمثل الواقع الفعلي للاجرام .

2 - احصائيات قضائية : Judicial Statistics

تصدرها عادة وزارة العدل وتتعلق بالجرائم التي تصدر فيها أحكام نهائية بالادانة فقط . ومن المعلوم ان رجال الشرطة قد يتعمدون اغفال اثبات كثير من الجرائم التي تبلغ اليهم حرصا على تقليل عدد الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم ، كما وان النيابة قد تحفظ عددا من الجرائم التي تبلغ للشرطة فلا تصل الى القضاء ، وكذلك قد تقضي المحاكم بتبرئة عدد من المتهمين فلا تثبت تلك الجرائم في الاحصائيات القضائية ، ولهذه الأسباب يمكننا القول ان هذا النوع من الاحصائيات بدوره لا يمثل الواقع الحقيقي لحركة الاجرام .

3 - احصائيات المؤسسات العقابية : Institutional Statistics

تصدرها عادة المؤسسات العقابية كالسجون ، وهي تتضمن الجرائم التي

يحكم على فاعليها بعقوبات سالبة للحرية ويقبض على المحكوم عليهم ويسلمون للمؤسسة لتنفيذ العقوبة . ومن المعلوم ان أحكام الادانة التي يقضى فيها بالغرامات المالية لا تثبت في تلك الاحصائيات كما وان الاحكام التي تصدر ضد الهاربين لا تدخل فيها ، ولذلك نقول ايضا ان هذه الاحصائيات لا تتطابق مع حركة الاجرام الفعلية .

ومن هذا يتضح ان الأخذ بأسلوب الحركة العامة للاجرام المستند الى تلك الاحصائيات الرسمية لا يعبر تعبيرا صادقا عن حركة الاجرام الحقيقية .

ثانيا : اسلوب دراسة المجرمين أنفسهم :

ازاء عدم كفاية الاسلوب المتقدم يلجأ الباحثون في علم الاجرام الى تكملته بأساليب أخرى تقوم أساسا على دراسة اشخاص المجرمين وظروفهم . وتشمل هذه الدراسة : المقارنة بين المجرمين وغيرهم . ودراسة الحالة الفردية للمجرم ، ودراسة الحالة بشكل محدود ، وأخيرا دراسة المجرم خارج الأسوار . وسنتكلم باختصار عن أنواع هذه الدراسات على التوالي :

أ - المقارنة بين المجرمين وغير المجرمين :

ومثال ذلك اجراء حصر لعدد المجرمين الذين أتوا من عائلات متصدعة بسبب وفاة عائلها او هجره للأسرة او بسبب الطلاق ، ومقارنة هذا العدد بعدد آخر من غير المجرمين الذين ينتمون الى مثل هذه العائلات فاذا دلت المقارنة على توافر خاصية بعينها او ظرف معين لدى طوائف المجرمين وحدهم ، او وجدت تلك الخاصية او ذلك الظرف لدى المجرمين بنسبة اكبر من توافرها لدى غير المجرمين أمكن اعتبار هذا الظرف او تلك الخاصية من العوامل المسببة للاجرام كما اذا لوحظ مثلا ان الجهل او الغباء او البلاهة او العيوب الخلقية كانت قاصرة على المجرمين وحدهم او سائدة في فئة المجرمين بنسبة اكبر من غير المجرمين .

ولكن هذه المقارنة وان كانت تسمح باستظهار بعض الخصائص والظروف التي يكثر انتشارها بين المجرمين الا انها لا تؤدي الى معرفة الاسباب الاجرامية الحقيقية على وجه التحديد او تفسيرها تفسيرا دقيقا ومعنى ذلك ان هذه المقارنة قد تدلنا فعلا على وجود علاقة وثيقة بين اجرام الاحداث وبين ادمان الوالدين لتعاطي الخمر او المخدرات ولكنها لا تفسر لنا السبب المباشر لهذه العلاقة ، هل

ترجع الى عيب تكويني في الوالدين انتقل الى الحدث بطريق الوراثة ، ام انها ترجع الى حرمان الحدث من أشباع ضرورياته نتيجة لانفاق والديه اموالها على المسكرات والمخدرات ، او ترجع الى فساد نظام الأسرة وقسوته ، او اصابة الحدث باضطراب عاطفي ، او ترجع الى الغيبوبة التي لا يفيق منها الوالدان وعدم مراقبة الاولاد قد هيأت للحدث فرصة الاندماج في زمرة الفاسدين والأشرار كنماذج اجرامية .

ب ـ دراسة الحالة الفردية للمجرم :

ويقصد بها دراسة كل مجرم على حدة في شتى جوانب حياته منذ ان كان جنينا في بطن أمه ، والأحوال والظروف التي مر بها لاستظهار السبب الرئيسي في اجرامه ، ولكن هذه الطريقة تحتاج الى عدد ضخم من الأطباء والفنيين لدراستها وبالتالي تحتاج لامكانيات ولنفقات هائلة .

جـ ـ دراسة الحالة الاجرامية بشكل محدود :

هذه الدراسة تتركز على الحالة الاجرامية ذاتها ولكن بطريقة محددة ، فيبدأ الباحث بتحديد سلوك اجرامي معين ويفترض تفسيرا لهذا السلوك وبعد ذلك يقوم بدراسة حالة أخرى على ضوء افتراضه السابق فيتبين ما اذا كان افتراضه ينطبق على وقائع هذه الحالة من عدمه فاذا تبين انه لا يلائمها كان على الباحث ان يعيد صياغة الافتراض او ان يعيد تحديد السلوك المراد تفسيره على نحو يجعله اكثر دقة وتحديدا ، ويكرر هذه الدراسة على عدة حالات حتى ينتهي الى تفسير صحيح للسلوك الاجرامي في صورته النهائية .

د ـ دراسة المجرم خارج الأسوار :

حقيقة الأمر ان المجرمين لا يكونون في حالاتهم الطبيعية أثناء وجودهم بادارات الشرطة او بساحات القضاء او بالسجون ، وكثيرا ما يكونون غير صادقين فيما يدلون به من معلومات للباحثين ، ولذلك يكون من الافضل ان تجري دراستهم خارج الاسوار ، بل وقد تمتد الدراسة الى المجرمين الذين لم يحكم بادانتهم او الذين افلتوا من يد العدالة ويتم ذلك عن طريق مصادقتهم والاندماج معهم كواحد منهم ولكن قليل من الباحثين يمكنهم القيام بهذه المهمة والاندماج في وسط المجرمين .

تلك هي أساليب البحث في علم الاجرام استعرضناها في ايجاز ولاحظنا ان معظمها تحف به العيوب من ناحية او صعوبة التنفيذ من ناحية اخرى ، الأمر الذي يجعلنا نقدر مقدما وعورة البحث في علم الاجرام والا نتسرع في تلقف النتائج التي تسفر عنها تلك الاحصائيات او الدراسات الاجرامية .

فكرة السبب في علم الاجرام :

يتفق علماء الاجرام ان المهمة الرئيسية لعلم الاجرام هي تفسير الظاهرة الاجرامية باستظهار الاسباب التي تؤدي اليها ولكنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد علاقة السبب هل تقتصر على سبب واحد او تشمل عدة اسباب ، فالبعض يعتنق نظرية السبب الموحد Unitary conception of cause فيفسر الجريمة بانها ثمرة عامل واحد بينما يقول البعض الآخر من العلماء بنظرية تعدد الأسباب Multifactar conception of cause ومؤدى هذه النظرية انه لا يمكن الاعتراف بعامل واحد في كل جريمة سواء كان ذلك السبب فرديا او اجتماعيا اذ ان الجريمة في نظرهم تكون دائما ثمرة تضافر عدة عوامل مجتمعة وكل عامل منها يكون له تأثيره النسبي ودوره الذي يسهم به مع غيره من العوامل في وقوع الجريمة او دفع المجرم الى ارتكابها ، ويطلق عليها بعض الفقهاء تعبير النظرية الشمولية وهي الراجحة . ونضيف الى ذلك ان علماء الاجرام منهم من اعتنق المذهب الفردي الذي يحصر عوامل الاجرام في المجرم ذاته ، ومنهم من اعتنق المذهب الاجتماعي الذي يقول بان العوامل الاجتماعية هي وحدها المسؤولة عن ظاهرة الجريمة وليست الفردية . وهناك مذهب ثالث هو المذهب التكاملي الذي يقول بان الجريمة ترجع الى أسباب فردية وأسباب اجتماعية معا وهو الرأي الراجح .

ونخلص من ذلك ان الظاهرة الاجرامية ترجع في الحقيقة الى عدة أسباب لا الى سبب واحد مستقل (تطبيقا للنظرية الشمولية اي نظرية تعدد الاسباب) وفي نفس الوقت لا يشترط ان تكون تلك الاسباب المتعددة فردية بحتة ولا اجتماعية بحتة بل تكون خليطا بينهما (تطبيقا للمذهب التكاملي) .

ونود ان نشير ـ ابتداء ـ الى أننا نستخدم تعبير العوامل بدلا من تعبير الاسباب ، وهما تعبيران غير مترادفين تماما لان فكرة السبب تتخذ في العلوم الطبيعية بالثبات وتخضع لقوانين ثابتة ومؤكدة ولكن اذا توافر عامل واحد او عدة

عوامل اجرامية معينة في شخص ما فلا ينتج عنها بالضرورة حتما ارتكابه لجريمة معينة لان الجريمة احتمالية في حياة الفرد وبتعبير آخر نقول ان الجريمة قد تقع نتيجة لتوافر عامل او عدة عوامل معينة سواء كانت عوامل داخلية او خارجية تطبيقا للمذهب التكاملي ونظرية تعدد الاسباب كما سبق القول ، وقد لا تقع تلك الجريمة مع توافر جميع العوامل التي تؤدي الى وقوعها .

خطة الدراسة :

ان العوامل الاجرامية التي يمكن ان يكون لها دور في خلق الظاهرة الاجرامية كثيرة ومتعددة ، ومع كثرتها فان كل عامل منها سواء كان عنصرا في الشخصية الانسانية (عضويا ام نفسيا) او كان ظرفا او خاصية خارجة عن الانسان (سببا اجتماعيا) ، قد حظي بعناية علماء الاجرام في البحث عن مدى أهميته وعن حدود الدور الذي يلعبه في تحديد السلوك الاجرامي للافراد . كما ان هذه العوامل على كثرتها يمكن ردها الى طائفتين رئيسيتين : الاولى هي العوامل الفردية (الداخلية التي تقوم في شخص المجرم) . والثانية هي العوامل الاجتماعية (الخارجية) التي ترجع الى البيئة المحيطة بالمجرم وتؤثر على سلوكه الاجرامي .

وسوف نلتزم هذا التقسيم في دراستنا للعوامل الاجرامية ، فنوزع الدراسة على بابين :

الباب الاول : نتناول فيه العوامل الاجرامية الفردية .

الباب الثاني : نتناول فيه العوامل الاجرامية الاجتماعية .

الباب الأول

العوامل الإجرامية الفردية

المقصود بالعوامل الفردية تلك الاسباب التي تدفع شخصا بذاته الى ارتكاب جريمة معينة ويعني بدراسة هذه الاسباب علم الانتروبولوجيا الجنائي (علم طبائع المجرم) ، ويلجأ الباحث في هذا الفرع من علم الاجرام الى احدى وسيلتين الاولى دراسة المجرم من الناحية العضوية أي دراسة أشكال أعضائه الخارجية واطراد سير أجهزته الداخلية وافرازات الغدد لديه ، والوسيلة الثانية هي دراسة المجرم من الناحية النفسية اي البحث في غرائزه وميوله وعواطفه ومدى قابليته للاثارة (انفعالاته) . ودرجة ذكائه وغير ذلك .

وبتعبير آخر يمكن القول بان بحث العوامل الفردية هو مجال او نطاق علم الاجرام من حيث الاشخاص أي دراسة أشخاص المجرمين انفسهم ، ومن المعلوم ان مجال البحث يشمل جميع الاشخاص المجرمين سواء أكانوا كاملي الأهلية ، او معدومي الأهلية او ناقصيها لان امتناع المسؤولية بالنسبة لمعدومي الاهلية وخضوع الجناة ناقصي الاهلية لمعاملة جزائية خاصة لا ينفي عن الفعل ذاته في الحالتين صفة التجريم اي عدم المشروعية اذ ان الفعل يعد جريمة ويتوافر لدى الجناة قدر من الخطيئة والخطورة معا ، اما الفاعلون الذين تتوافر لديهم أسباب الاباحة كاستعمال الحق او السلطة او الدفاع الشرعي فان أفعالهم باجماع الآراء تعد مشروعة من الناحية القانونية وتفلت من كل تأثيم وبالتالي يخرج هؤلاء الجناة من نطاق بحث علماء الاجرام .

وتنقسم العوامل الاجرامية الداخلية الى عوامل أصلية وأخرى مكتسبة او عارضة .

والعوامل الاصلية عبارة عن الصفات او الخصائص التي تتوافر في الشخص منذ ولادته ، ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم ، والوراثة والنوع والجنس ، والضعف والخلل العقلي ، والامراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة .

أما العوامل المكتسبة او العارضة ، فهي تلك الصفات او الخصائص التي يكتسبها الانسان بعد ميلاده سواء بارادته او رغما عنه ، ومن هذه العوامل التغيير الذي يطرأ على شخصية المجرم كلما تقدم به السن ، والادمان على السكر والمخدرات ، والحالة المدنية للمجرم من حيث كونه أعزبا او متزوجا او مطلقا او أرملا ، والأمراض العقلية والنفسية التي تطرأ على الانسان بعد مولده.

ولهذا نقسم دراسة هذا الباب الى فصلين نتناول في الاول العوامل الأصيلة ، وفي الثاني العوامل المكتسبة (العارضة) .

الفصل الأول

العوامل الفردية الأصيلة

العوامل الفردية الاصيلة هي مجموعة الصفات والخصائص الثابتة في الانسان أصلا والقائمة في شخصيته منذ ولادته على ما سبق القول ، وسينقسم هذا الفصل الى سبعة مباحث ، ندرس فيها على التوالي تلك العوامل وهي : التكوين الطبيعي للمجرم ، والوراثة ، والنوع ، والجنس ، والضعف والخلل العقلي ، والأمراض النفسية والعصبية ، وظروف الحمل والولادة لكي نتبين مدى تأثير كل عامل من هذه العوامل التي توجد في الفرد منذ ولادته وأثرها على سلوكه الاجرامي .

المبحث الاول : التكوين الطبيعي للمجرم

منذ عصور متقدمة ساد الاعتقاد بوجود علاقة بين التكوين الطبيعي للمجرم وسماته البيولوجية من ناحية وبين اجرامه من ناحية اخرى ، ولذا ذهبت النظريات الاولى لعلم الاجرام الى القول بان المجرم نمط بيولوجي معين يختلف عن غيره من الناس فهو يتصف ببعض الخصائص المميزة او بشذوذ في تكوينه الطبيعي ، وتلك الخصائص البيولوجية تؤثر في شخصيته وتحدد سلوكه الاجرامي ونستعرض فيما يلي ثلاثا من أهم تلك النظريات وهي على التوالي : النظرية الفرنولوجية ، والنظرية العضوية ، والنظرية النفسية .

اولا : النظرية الفرنولوجية : Phrenological Theory

منذ منتصف القرن الثامن عشر حاول ثلاثة من الاطباء هم جال Yall

وسبيرزهام Sperzheim وجالدويل Yaldwell ان يثبتوا وجود علاقة بين الشكل الخارجي للجمجمة ، وبين سلوك الانسان وتتركز نظريتهم في التسليم بحقائق ثلاث وهي :

ـ ان الكل الخارجي للجمجمة يتطابق معه شكلها الداخلي وهو بدوره الذي يحكم شكل المخ .

ـ ان المخ يحتوي العقل الذي يتكون بدوره من مجموعة من الامكانيات والوظائف .

ـ ان هذه الامكانيات العقلية تتأثر بشكل الجمجمة الخارجي طالما ان العقل بأكمله في المخ يتأثر بشكل الجمجمة الداخلي .

وقد قال الطبيب (جال) بأن العقل يحتوي على 26 امكانية ، بينما قال زميله (سبيرزهايم) بأنه وجد ان عدد تلك الامكانيات يبلغ في العقل 35 وظيفة او امكانية . وقد اتفق الطبيبان على ان تلك الامكانيات أيا كان عددها يمكن تقسيمها الى ثلاث مناطق في المخ تحوي كل منطقة منها جهازا معينا يشتمل على طائفة من تلك الامكانيات وتلك الطوائف هي :

أ ـ الغرائز الدنيا . Lower Propensitées

ب ـ المشاعر الاخلاقية .Moral Sentiments

ج ـ الملكات الذهنية . INtellectual Faculties

وقال الطبيبان بأن طائفة الغرائز المتمركزة في المنطقة الاولى اليها وحدها ترجع الجريمة وبصفة خاصة الى كل من غريزة الجنس ، وغريزة النضال ، وغريزة حب التملك او الاقتناء ، وغريزة الكتمان .

وجاء جالدويل بعد ذلك وحاول اكمال هذه النظرية فقال بوجود علاقات متبادلة بين مناطق المخ ، اذ ان المشاعر الاخلاقية تراقب الغرائز الدنيا وان الملكات الذهنية للانسان مستعينة بما يتمتع الفرد به من ارادة يمكنها ان تحكم في الغرائز والمشاعر معا وتوجهها ، ومؤدى ذلك أنه عندما تتقوى لدى الانسان غريزة حب التملك مثلا دون ان تراقبها مشاعره او تحكمها ملكاته الذهنية وارادته وتتحكم فيها فان النتيجة هي انه يرتكب جريمة السرقة . وبالمثل فان معظم

الجرائم الخطيرة يمكن تفسيرها بنمو الغرائز الدنيئة وعدم مراقبتها والتحكم فيها فغريزة حب الاقتناء او التملك تقابلها جرائم السرقة والنصب وغريزة النضال تقابلها جرائم القتل والاعتداء على الاشخاص والغريزة الجنسية وهي أقوى الغرائز تقابلها جرائم الاغتصاب وهتك العرض وغيرها من الجرائم الاخلاقية ، وغريزة الاكتمان تقابلها جرائم الغش والخيانة . وبالعكس اذا راقبت المشاعر تلك الغرائز وتحكمت فيها الارادة والملكات الذهنية فلا تقع من الانسان اي جريمة ويعني ذلك أنه كلما أمكن تقوية هذه المشاعر وتلك الملكات فانها تتغلب على الغرائز الدنيئة وتحول دون الاجرام .

نقد هذه النظرية :

لم تصادف هذه النظرية قبولاً من علماء العصر الحديث في علم الاجرام وذلك للأسباب الآتية : ـ

أ ـ اذا كانت الجريمة نتيجة حتمية لعمل أجهزة عقل الانسان ، فان معنى ذلك ان يكون مصير الانسان مرتبطا بتكوينه الفسيولوجي ، وخلايا الجسم عامة تخضع لقوانين الوراثة والشيخوخة ويتعذر علاجها ، وبالتالي يؤدي ذلك القول ان المجرم لا يمكن اصلاحه بأي حال من الاحوال .

ب ـ ان النتيجة التي توصلت اليها هذه النظرية تعني ان تصرفات المجرم تصبح مفروضة عليه ، مما يؤدي الى نتيجة حتمية الجريمة وعدم مساءلة المجرم عن سلوكه الاجرامي ، وهذه النتيجة بطبيعة الحال تتعارض مع الفكر السائد من ان الانسان هو سيد نفسه ولذلك يعتبر مسؤ ولا عن تصرفاته الاجرامية قانونا .

جـ ـ ان هذه النظرية قامت على طبيعة افتراضية محضة وعجزت عن اثبات تكوين وتقسيم الامكانيات العقلية الى طوائف تربطها علاقات متبادلة بطريقة علمية مقنعة ، أي أن أصحاب هذه النظرية لم يقوموا بالتدليل على صحتها بأدلة علمية ثابتة او مؤكدة .

ثانيا : النظرية العضوية : Organic Theory

يقول بهذه النظرية العالم الايطالي سيزاري لومبروزو Cesare Lombrozo وقد كان طبيبا وضابطا في الجيش الايطالي ثم أصبح أستاذا للطب الشرعي والعقلي

في جامعة بافيا Pavia بايطاليا ، وقد أتاح له عمله كطبيب وضابط وأستاذ جامعي ان يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والاخيار معا ، وخلص الى وجود صفات تتوافر لدى أفراد الفئة الاولى (الاشرار) دون الثانية (فئة الاخيار) ، كما قام بتشريح جثة كثير من المجرمين فخلص الى توافر خصائص معينة يشتركون فيها .

وانتهى لومبروزو من الفحص والتشريح الى ان المجرم انسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية معا على التفصيل الآتي :

أ ـ فمن الناحية العضوية : يتميز المجرم بعدم انتظام في شكل الجمجمة وضيق تجويف عظام الرأس ، وضيق في الجبهة ، وضخامة الفكين ، وبروز عظمتي الخدين ، وعدم انتظام شكل الآذان كالكبر والصغر او الفرطحة والانعكاف غير العاديين ، وشذوذ في تركيب الاسنان ، وفرطحة او اعوجاج في الانف ، وكثرة تجاعيد البشرة وغزارة وجفاف الشعر ، والطول المفرط في الذراعين او قصرهما وعيوب في التجويف الصدري ، والبلوغ الجنسي المبكر .

وتصادف ان قام لومبروزو بتشريح جثة قاطع طريق يدعى فيليلا Villella من جنوب ايطاليا فلاحظ عنده فراغا في مؤخرة الجبهة يشبه ذلك الذي يوجد عند القرود مما حدا به الى القول بان المجرم وحشي بدائي تتجلى فيه وراثيا سمات ترجع الى الانسان البدائي ، ولذا سمي كتابه الذي أصدره عام 1876 باسم الانسان المجرم L'uome Delèquente . وقال لومبروزو بوجود المجرم بالفطرة او المجرم بالميلاد الذي تتوافر فيه علامات الارتداد او الرجعة من الناحية العضوية ، وقد اتضح له من فحص 383 مجرما ان 21% منهم تتوافر فيهم علامة واحدة من العلامات التي ذكرها وان 43% منهم تتوافر فيهم 5 أو أكثر من هذه العلامات . وقد دفعه هذا الى القول بان المجرم بالفطرة هو الذي تتوافر فيه خمس علامات على الاقل من علامات الرجعة والارتداد التي ذكرناها .

ب ـ ومن الناحية النفسية : قال لومبروزو بأنه لاحظ ضعف احساس المجرمين بالالم كنتيجة لما لاحظه من كثرة الوشمات على أجسامهم كما لاحظ تميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وقلة او انعدام الشعور الاخلاقي ، مستندا الى ارتكابهم لجرائم الدم ، كما استنتج من بذاءة وخلاعة الموشمات المرسومة على أجسامهم

ميلهم الى ارتكاب جرائم العرض نتيجة لانعدام الحياء لديهم .

وعلى هدى هاتين الطائفتين من الخصائص (العضوية والنفسية) يرى لومبروزو ان المجرم انسان مطبوع على الاجرام وليس للبيئة التي يعيش فيها أي اثر في اجرامه فهو مجرم بالفطرة اي بالميلاد .

ولم يقف لومبروزو عند هذا الحد بل ذهب الى أبعد من ذلك فقسم المجرمين الى خمس طوائف وهي :

أ ـ المجرمين بالفطرة :

ويقصد بهم جميع الاشخاص الذين تتوافر في كل منهم خمس خصائص او أكثر من التي اكتشفها لومبروزو وهؤلاء يميلون الى الاجرام بطبيعتهم .

ب ـ المجرمون بالعادة :

أما هذه الطائفة فتشمل الاشخاص الذين لا تتوافر فيهم العلامات الخمس للرجعة ، ولكنهم عادة يكتسبون الاجرام منذ حداثتهم وأغلبهم من محترفي السرقة .

جـ ـ المجرمون بالصدفة :

وهذه الطائفة تضم الاشخاص الذين لا يتوافر لديهم الميل الطبيعي للاجرام ، ولكنهم يتميزون بضعف الوازع الاخلاقي وتنقصهم قوة مقاومة المؤثرات الخارجية فيرتكبون الجريمة اذا لاحت له مفرصة الافلات من العقاب ، وقد يرتكبون الجرائم حبا في تقليد غيرهم من المجرمين .

د ـ المجرمون بالعاطفة :

وهم نوع من المجرمين بالصدفة ، ولكنهم يرتكبون الجرائم نتيجة عوامل فجائية نظرا لأنهم يتميزون أصلا بمزاج عصبي حاد ، وبعدها يشعرون بتأنيب الضمير ، وهذا النوع غالبا يرتكب جرائم الاعتداء على الاشخاص .

هـ المجرمون المجانين :

وهم المجرمون المصابون بأمراض عقلية وراثية او طارئة . وهذه الطائفة من المجرمين يصعب علاجهم ولذا يفضل ابعادهم عن المجتمع او التخلص منهم .

تقييم نظرية سيزاري لومبروزو :

لكي نقيم هذه النظرية العلمية نتكلم اولا عن مزاياها ثم نتكلم عن عيوبها على النحو التالي :

1 ـ مزاياها : لا شك ان لومبروزو يعتبر الرائد الاول للمدرسة الوضعية لان تلك المدرسة بنيت على أفكاره فهو الذي نبه الأذهان الى دراسة جسم الانسان من الناحيتين العضوية والنفسية لاستخلاص أسباب الجريمة ، وكان بذلك يرد على المدرسة الفرنسية البلجيكية Franco belge في علم الاجرام التي اقتصرت على تفسير الجريمة بعوامل اجتماعية فقط ، كما ان لومبروزو هو أول من قال بحتمية الجريمة ، واعتبر المجرم مسيرا وليس مخيرا ولذا يجب أن لا يسأل جنائيا ، كما انه اعتبر المجرم مريضا لا يستحق عقوبة بل يستأهل تدبير أمن وقائي او علاجي او التخلص منه اذا تعذر علاجه او اصلاحه .

2 ـ عيوبها : ومع ذلك وجهت هذه النظرية عدة انتقادات ، من حيث أسلوب البحث ومن حيث نطاقه ومن حيث النتائج التي استخلصها ، ونوجز تلك العيوب فيما يلي :

أ ـ من حيث أسلوب البحث :

ان العدد الذي أجرى عليه لومبروزو أبحاثه لا تسوغ الاعتماد عليه في ارساء قواعد نظرية علمية ثابتة . ولقد قام بتشريح عدد من المجرمين لكنه لم يقم بتشريح عدد من غير المجرمين بل اكتفى بفحصهم فلم تكن المقارنات كافية ولا متكافئة .

كما وان علامات الرجعة التي قال بتوافرها بين المجرمين ثبت بعد ذلك من أبحاث جورينج Goring ان تلك الصفات ليست قاصرة على المجرمين وحدهم لانها توجد في غير المجرمين ، كما ثبت بعد ذلك أيضا من أبحاث هوتون Hootone ان تلك الصفات لا تتوافر في كل مجرم أي أنها ليست خصائص او علامات مشتركة بين جميع المجرمين .

ب ـ من حيث نطاق البحث :

تجاهل لومبروزو تماما دور العوامل الاجتماعية في انتاج الظاهرة الاجرامية

ومع أنه كان يرد على المدرسة الفرنسية البلجيكية التي اقتصرت على أهمية العوامل الاجتماعية في الاجرام في ذلك الوقت الا أن رده يعتبر تطرفا عكسيا معيبا ، كما أنه لم يمد نطاق بحثه الى دراسة العوامل الاجتماعية لتحديد أثرها في الاجرام بل حصر بحثه في العوامل الفردية وحدها فكان نطاق البحث ضيقا .

جـ ـ من حيث النتائج التي خلص اليها :

النتائج التي استخلصها لومبروزو مشكوك في صحتها فتشبيه المجرم بالانسان البدائي تشبيه في غير موضعه اذ لم يثبت علميا ان لومبروزو قد درس تاريخ الجنس البشري حتى يستطيع اعطاء او تكوين فكرة صحيحة عن الانسان البدائي القديم الذي تسرع وقرب المجرم الحديث اليه . ثم ان ما قال به لومبروزو من أن المجرم يشبه الانسان البدائي فذلك يعني ان جميع أعضاء المجتمع البشري الاول كانوا مجرمين وهذه نتيجة لم يقطع التاريخ البشري بصحتها وفي نفس الوقت ليست منطقية كما أنها غير قابلة للتصديق .

ومن ناحية أخرى فقوله بفكرة المجرم بالميلاد غير صائب على الاطلاق ، لأن الشخص لا يكون مجرما الا اذا ارتكب سلوكا يؤثمه الشارع الوضعي فلا يعد مجرما كل من ولد مشوه الجسم او مختل النفس وهو لم يرتكب بعد أي فعل يعد جريمة .

وأخيرا فان من شأن التسليم بما قاله لومبروزو من حتمية الجريمة لا يمكن التسليم به ، لأنه يهدر مبدأ الشرعية واعتباره المجرم مسيرا وغير مسؤول جنائيا يقود الى تقويض صرح القانون الجنائي وغيره من القوانين التي تؤسس العقوبة على مبدأ حرية الاختيار ، اذ لا يكون هناك مبرر لمساءلة اي انسان يرتكب جريمة جنائية او اي نوع آخر من السلوك الخاطىء ما دام ليس له اختيار في اتيانه طالما كان ذلك الفعل الخاطىء محتما ومفروضا عليه كما يقول لومبروزو .

ثالثا : النظرية النفسية :

يقول بهذه النظرية العالم الالماني سيجموند فرويد Sigmond froud ويبدأ بتحليل نفسية الانسان ومكونات الجهاز النفسي ويقسمها الى ثلاثة : النفس ، والعقل ، والضمير .

النفس : وتكمن فيها النزعات الغريزية والميول الفطرية والاستعدادات الموروثة وتقف جميعها فيما وراء الشعور محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الاشباع دون اقامة أي وزن للقيم او المبادىء التي تسود المجتمع .

العقل : ويتركز فيه الجانب الشعوري للانسان ومن ثم فهو على صلة دائمة بالواقع الذي يعيش فيه الانسان فيحاول التوفيق بين النزعات والميول والاستعدادات السابق ذكرها وبين القيم والعرف والمبادىء ويطلق عليه فرويد الأنا (The Ego) .

الضمير : ويشمل الجانب المثالي للنفس البشرية حيث تتوافر المبادىء السامية المستقاة من التعليم والدين والأخلاق والقانون ، والتي تراقب تحركات العقل نحو اشباع نزعات النفس بحيث يتوصل الى درجة اشباع كل رغباته عن طريق السلوك الهادىء المشروع ويطلق عليه فرويد تعبير الأنا العليا (The High ego) .

ويسمل فرويد بعد ذلك الى تفسير السلوك الاجرامي بأحد أمرين : اما لاخفاق العقل في تطويع وتهذيب النفس ، واما لانعدام الضمير او عجزه عن ممارسة وظيفة في السمو بالنزعات والميول الفطرية الى درجة الاشباع الهادىء المشروع ، وفي كلتا الحالتين تنطلق النزعات الغريزية من عقالها اي من مرحلة اللاشعور الى مرحلة الشعور لتحقيق اشباعا جزئيا او كليا لغرائزها ضاربة بذلك صفحا عن كل القيود والضوابط الواجبة الاحترام .

العقد النفسية :

قدم فرويد صورا عديدة لما يحدث للنفس البشرية من خلل واضطراب يقود صاحبها الى السلوك الاجرامي نذكر منها عقدة الذنب وعقدة أوديب :

أ ـ عقدة الذنب :

يقصد بها ذلك الشعور الذي ينتاب شخصا معينا بعد ارتكابه سلوكا غير مشروع من الناحية الاخلاقية والاجتماعية ، نتيجة لعدم تمكن الضمير من ممارسة سلطته في ردع العقل ، او عدم قدرة العقل على تطويع النفس عند ارتكاب ذلك السلوك ولكن بعد ارتكابه يستعيد عنده الضمير (الأنا العليا) وظيفته في زجر

النفس والعقل معا ويظل هذا الشعور بالذنب مسيطرا على الشخص الى فترة طويلة فيرتكب جريمة أخرى ليتخلص من تأنيب الضمير مفضلا تحمل آلام عقوبة الجريمة الثانية على عذاب الضمير . ومثال ذلك من يرتكب أفعالا غير اخلاقية حتى ولو كان غير معاقب عليها قانونا ولكن يترتب على أفعاله اثار يؤنبه ضميره عليها فلكي يتخلص الزاني مثلا من عذاب الضمير يلجأ الى قتل الطرف الأخر في تلك العلاقة غير الشرعية او يقتل الجنين ثمرة تلك العلاقة او يلجأ الى الانتحار فيقتل نفسه مدفوعا بهذه العقدة النفسية .

ب ـ عقدة أوديب :

عقدة أوديب هي ذلك الشعور المزدوج لدى الانسان بالحب والكراهية لشخص آخر من نفس نوعه في وقت واحد وكثيرا ما ينتاب هذا الشعور الأحداث بالنسبة لأحد والديهم مثل شعور الابن نحو أبيه وشعور الفتاة نحو أمها في سن المراهقة فالابن يشعر تجاه والده بالحب نظرا لما يغدقه عليه من حنان وخدمات ، وفي نفس الوقت يشعر نحو ذلك الأب بالكراهية لأنه ينافسه في حب أمه التي يشعر الابن بالميل اليها وخصوصا في المرحلة المتقدمة من حياته نتيجة لنضج الغريزة الجنسية لديه وكذلك الحال بالنسبة لشعور الفتاة المراهقة نحو أمها ، فعند عدم قيام العقل لدى الابن او الابنة بممارسة وظيفته في تطويع هذا الشعور او الاحساس تطويعا يتفق مع القيم السائدة في المجتمع يترتب على ذلك سهولة اقدام الحدث على ارتكاب جريمة أيا كان نوعها ضد أحد الوالدين مدفوعا بهذه العقدة النفسية .

تقدير هذه النظرية :

هذه النظرية اضافت الى النظرية الفرنولوجية مزيدا من العلم في اكتشاف الجوانب النفسية للانسان فتركزت الاضواء في علم الاجرام على الجانب النفسي للمجرم بجانب الناحية العضوية التي قال بها لومبروزو من قبل ولكن يؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :

أ ـ أنها تقول بأن ضعف الضمير (الأنا العليا) يقود دائما الى طريق الجريمة ، وهذا غير صحيح ، فبعض الناس يضعف صوت الضمير لديهم ولكنهم لا يقدمون على ارتكاب الجريمة ، ومثال ذلك الشخص الذي يمتنع عن انقاذ

آخر يغرق او يحترق فهو مجرد من الضمير الانساني ولكنه في نفس الوقت لا يقوم على قتل انسان باغراقه او احراقه عمدا كما أنه لا يسأل عن تلك الجرائم بوصف الاهمال لأنه غير مسؤ ول أصلاً عن الرعاية للمجني عليهم .

ب ـ تخلص هذه النظرية الى ان المجرم يتميز بالفظاظة والتجرد من العواطف تماما ، ولكن هذا ليس صحيحا ولا يصلح تفسيرا للجرائم العاطفية التي يحتل الضمير مكانة عليا عند مرتكبها . فكثيرا ما ترتكب الأم جرائم العرض او الاعتداء على المال في سبيل اطعام اولادها او لتوفير الراحة والصحة لهم وما ذلك الا لتغلب عاطفة الامومة عليها .

جـ ـ اخفقت هذه النظرية النفسية في تقديم برهان علمي على صحتها لدرجة ان البعض تهكم عليها بقوله ان من يجادل احد انصارها سوف لا يجد منه دفاعا عنها سوى تحليل نفسية السائل والقول بأنه هو يعاني من خلل نفسي يدفعه الى نقدها(1) .

المبحث الثاني ـ الوراثة وأثرها في الاجرام

منذ اوائل القرن العشرين تركزت أبحاث علماء الاجرام في المقارنة بين دور كل من الوراثة والبيئة في خلق ظاهرة الجريمة ، وفي سبيل التوصل الى اثبات وراثية الاجرام ، سلك الباحثون في علم الاجرام عدة أساليب أهمها :

1 ـ المقارنة بين المجرم والانسان البدائي .
2 ـ فحص اشجار العائلات .
3 ـ التشابه في الاجرام بين الأب والأبناء وبين الاخوة والاخوات .
4 ـ دراسة التوائم .

وستتكلم عن كل أسلوب من هذه الاساليب لبحث أثر الوراثة . كعامل من عوامل الاجرام الاصيلة .

أولا : المقارنة بين المجرم والانسان البدائي :

لجأ لومبروزو وهوتون ودي توليو وغيرهم من علماء الاجرام الى مقارنة

(1) انظر الوجيز في علم الاجرام والعقاب للدكتور حسين عبيد ـ القاهرة 1975 ـ صفحة 43.

المجرمين بالانسان الاول والحيوانات المتوحشة كالقرود كوسيلة لاثبات وراثية الاجرام . وذهبوا الى ان المجرم النموذجي هو المجرم بالفطرة اي ذلك سلانسان الذي يولد وبه ميل طبيعي الى الاجرام ورثه عن أصله البدائي وما انحدر عنه من الكائنات ، وهم بصدد التدليل على وجود هذا الميل الوراثي الى الاجرام لدى المجرم بالفطرة يستندون الى التشابه الكبير بين هذا المجرم وبين الانسان البدائي في الخصائص البيولوجية ، وقد مر بنا عند نقد هذه الفكرة ان خصائص الانسان البدائي مفترضة ولا يمكن القطع بصحتها لأنها لم تتحدد بأساليب موثوق بها ، ومفاد ذلك ان تلك النظريات قد عجزت عن اثبات دور الوراثة في الاجرام .

ثانيا : فحص اشجار العائلات :

ان أكثر الاساليب استعمالا في اثبات وراثية الاجرام هو فحص شجرة عائلة المجرم ومقارنتها بأشجار العائلات التي ينتمي اليها غير المجرمين . ومن أشهر الابحاث التي أجريت في هذا الصدد دراسة شجرة عائلة (جوكس) وهو من المجرمين الخطرين ومقارنتها بعائلة (جوناثان) وهو من رجال الدين الذين اشتهروا بحسن السلوك والسمعة ، وقام باجراء هذا الفحص كل من دوجدل في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وقد تبين من نتيجة الفحص الذي أجري على 1200 شخص من أسرة المجرم جوكس ان وجد فيهم 140 شخصا مجرما منهم سبعة 7 أدينوا في جرائم قتل،وستون 60 أدينوا في جرائم سرقة،وخمسون 50 أدينوا في جرائم دعارة،والباقون 23 ادينوا في جرائم أخرى اي ان نسبة الاجرام الوراثي كانت 12% تقريبا في تلك الاسرة بعكس اسرة جوناثان التي اتضح انه لم يوجد فيها مجرم واحد بل كان منها كثير من رؤساء الولايات المتحدة الامريكية وحكام الولايات وقضاة المحاكم ومشاهير الكتاب وأساتذة الجامعات والوعاظ والمعلمين . ومن هذه المقارنة بين الأسرتين استدل البعض على أهمية دور الوراثة في الاجرام غير أنه يعاب على هذه المقارنة اقتصارها على الذكور البالغين واغفالها حالة النساء والسلف الأول من أفراد الاسرة الاخيرة في حين ان بعضهم كان له سجل اجرامي حافل فقد ثبت ان جدة جوناثان لأمه قد طلقت لارتكابها الزنا ، كما قتلت أكبر عماته ولدها وقتل خاله الأكبر اخته الوحيدة ، فاذا صح ان الاجرام امر موروث فقد كان ينبغي ان يصبح جوناثان نفسه وكثيرون من ذريته مجرمين .

ثالثا : التشابه في الاجرام فيما بين الآباء والابناء وبين الاخوة :

لقد حاول جورنج Goring عن طريق المقارنة بين الاباء والابناء وبين الاخوة من حيث سلوكهم الاجرامي ان يثبت وجود ميل موروث الى الاجرام . كما حاول ان يدلل على ان ظروف البيئة كعامل اجرامي ليست لها سوى أهمية ضئيلة .

وقد أثبت من عدة مقارنات أجراها في هذا السبيل ان نسبة التشابه بين الاباء والابناء في السلوك الاجرامي هي60% وهي تقريبا نفس نسبة التشابه بينهم في طول القامة ولون العينين والشعر وغيرها من المظاهر الفسيولوجية ، كما ان نسبة تشابه الاخوة في سلوكهم الاجرامي هي45% وهذه النسبة ايضا تكاد تكون هي نفس نسبة التشابه بينهم من الناحية الفسيولوجية . وقد رأى جورنج ان هذا التشابه في السلوك الاجرامي لا يمكن تفسيره الا بعامل الوراثة او بظروف البيئة او بالامرين معا .

ثم حاول جورنج ان يقلل من أهمية العوامل البيئية في تسبيب الجريمة فقسم هذه العوامل الى نوعين فقطهما التقليد ، والظروف الاجتماعية وهي الفقر والجهل ومستوى المعيشة .

نقد نظرية جورنج في الوراثة :

وقد عيب على جورنج انه بالغ في اظهار أهمية الوراثة وحاول ان يقلل من أهمية البيئية ، وانه قصر العوامل البيئية على اثنين فقط وهذه مغالطة ، كما انه عندما قرر انه ثبت له من الاحصائيات ان نسبة المجرمين من الاخوات الى الاخوة بلغت6: 102 لم يفسر هذه الظاهرة فكانت ثغرة في أبحاثه بل كانت نتيجة غير منطقية لانه اذا كان الميل الى الاجرام يورث بنفس النسبة التي تورث بها الخصائص الفسيولوجية كلون العينين مثلا فان هذا الميل الاجرامي كان يجب ان يتوافر في الاناث بنفس الدرجة التي يتوافر بها في الذكور ولذلك تضاءلت أهمية نظرية جورنج .

رابعا : دراسة التوائم :

يقوم هذا الاسلوب على المقارنة بين توأمين ناتجين من بويضة واحدة ويسميان بالتوأمين المتحدين وبين توأمين ناتجين عن اتحاد بويضتين بحيوانين منويين ويسميان بالتوأمين الاخوين . فاذا اتضح من هذه المقارنة توافق التوأمين

المتحدين على الاجرام بدرجة أكبر من درجة توافق التوأمين الاخوين أمكن ان يستخلص من ذلك دليل على أهمية عامل الوراثة في الاجرام .

وقد أجرى العالم الالماني لانج Lange في عام1929 دراسة على ثلاثين زوجا من التوائم الذكور البالغين من بينهم13 زوجا من التوائم المتحدة و17 زوجا من التوائم الاخوة ، وكانت نتيجة هذه الدراسة انه تبين له ان 77% من التوائم المتحدة لديها توافق على ارتكاب الجريمة بينما وجد ان نسبة المتوافقين في الاجرام من التوائم الاخوة لا يتجاوز12% وهذا التشابه الكبير بين التوائم المتحدة في السلوك الاجرامي يعتبر في نظره دليلا على وراثية الاجرام .

نقد نظرية لانج في فحص التوائم :

عيب على الاسلوب الذي اتبعه لانج ما يأتي :

- انه قصر بحثه على عدد قليل نسبيا من الحالات .
- وان تقسيم التوائم الى متحدة واخوة محل شك نظرا لصعوبة او تعذر اثبات كيفية ولادة التوائم التي يجري عليها البحث .
- اجريت عدة دراسات مماثلة في أوربا في وقت لاحق اتضح منها ان حالات التشابه بين التوائم المتحدة في السلوك الاجرامي لا تزيد عن التوائم الاخوة بأكثر من 1,4% .

- كما قيل بأنه رغم التسليم باختلاف درجة التوافق في الاجرام بين التوائم المتحدة والتوائم الاخوة فان ذلك لا يصلح دليلا كافيا على وراثية الاجرام لان التماثل بين التوائم المتحدة قد يرجع الى الخبرة اي الى التجارب التي يمر بها التوائم وكذلك الى البيئة الاجتماعية وقد يكون راجعا أيضا الى رد الفعل الاجتماعي قبلهم لتشابهها الكامل كما يحدث مثلا في المجتمع الأمريكي نوع من رد الفعل الذي يثيره عامل اللون في الزنوج يدفعهم للاجرام .

خلاصة :

ولهذا يميل الرأي الغالب الى تعذر التسليم بوراثية الاجرام نظرا لان الجريمة كظاهرة قانونية تحددها النصوص القانونية التي تختلف مكانيا وزمنيا وهي على هذا النحو تختلف تماما عن الخصائص الفسيولوجية التي تتصور أنها وحدها هي التي يمكن ان تنتقل بطريق الوراثة .

المبحث الثالث : النوع (الذكورة والانوثة)

يجمع الباحثون في علم الاجرام على وجود اختلاف كبير بين اجرام كل من الرجل والمرأة ، ولكنهم يختلفون على حقيقة نسبة هذا الاختلاف بين النوعين ويختلفون ايضا بحسب وجهات نظر كل منهم على تفسير هذه الظاهرة وسنتكلم أولا عن نسبة الاختلاف ثم نتكلم ثانيا عن تفسير هذه الظاهرة .

تشير الاحصائيات في كافة الدول ان نسبة اجرام المرأة أقل كثيرا من اجرام الرجل فهي تبلغ في فرنسا 11% وفي مصر 4% وبلجيكا 3% وفي تونس والجزائر 1% بحسب احصائيات حديثة في السبعينات وفي أمريكا تبلغ نسبة من يقبض عليهم من النساء 10% ومن تصدر ضدهن أحكام ادانة 5% في حين ان نسبة المتهمات في جرائم الاحداث وفي أمريكا 15% ومعنى ذلك ان نسبة اجرام المرأة أقل بكثير من اجرام الرجل في كافة الدول وفي جميع العصور .

الا ان بعض علماء الاجرام يعتبر هذا الاختلاف النسبي اختلافا ظاهريا ليس غير ، وحججهم في ما يأتي :

- ان المرأة كثيرا ما تكون هي الباعث الخفي على ارتكاب الجرائم بمعرفة الرجال .
- ان الفارق العددي بين اجرام الجنسين يقل مداه لو اعتبرنا الدعارة ضربا من الاجرام .
- وان عدد الجرائم التي ترتكبها النساء يتضاعف كلما تخلت المرأة عن حياة الانقطاع للأعمال المنزلية وخاضت غمار الحياة الاجتماعية وقاسمت الرجل أعماله واحتكت بالمجتمع خارج المنزل .
- وأخيرا ان اجرام النساء يفوق اجرام الرجال في فترات الحروب والقلاقل السياسية ولكن هذا الرأي مردود عليه بما يأتي :
- اذا كانت المرأة هي التي تدفع الرجل الى الجريمة فهذا لا يعني مسؤوليتها عن ذلك والا لوجب ان نسأل كلا من الفقر والجهل والمرض والمجتمع لأن كلا منهم قد يدفع الى ارتكاب الجريمة .
- وقد أثبتت الاحصائيات ان الفارق العددي بين اجرام الجنسين لا يضيق حتى في البلاد التي تعتبر الدعارة جريمة .
- كما ان النسبة لم تتغير تغيرا ملحوظا في البلاد التي خرجت فيها المرأة وقاسمت

الرجل في كثير من أوجه النشاط في الحياة الاجتماعية .

- اما عن ارتفاع نسبة اجرام النساء في فترات الحروب فهذا أمر استثنائي بحت تفرضه ظروف اقتصادية واجتماعية معينة ، والاستثناء لا يرقى الى مرتبة القاعدة :

وحقيقة الأمر ان الاختلاف بين اجرام الرجال واجرام النساء لا يقف عند حد التباعد النسبي ، بل ان اجرام النساء يتخذ بصفة أساسية طابعا متجردا من العنف وبذلك يتميز عن اجرام الرجال ، ودليل ذلك قلة اقدام المرأة على ارتكاب الجنايات سواء في ذلك الجنايات المضرة بالمصلحة العامة او التي ترتكب ضد الاشخاص او الاموال ، وحتى لو ساهمت في ارتكابها تكون المساهمة تبعية لا أصلية . اما في الجرائم المتوسطة الجسامة فترتفع نسبة ارتكاب النساء للأفعال التي لا تتطلب مجهودا عضليا كبيرا كالسرقات البسيطة والنصب وخيانة الامانة والقذف والسب ، اما الجرائم التي تحتاج الى مجهود فان المرأة تستعيض عن بذل الجهد باستخدام وسائل تكون سهلة وتحقق نفس النتيجة كما هو الحال في ارتكابها جريمة القتل عن طريق التسميم وجريمة الاجهاض عن طريق تعاطي مواد مؤثرة .

ثانيا : تفسير ظاهرة زيادة اجرام الرجل عن اجرام المرأة :

ازاء الحقائق المتقدمة كان لا مفر من البحث عن تفسير علمي لانخفاض نسبة اجرام النساء عن اجرام الرجال ، ويمكن تأصيل التفسيرات المتعددة في هذا الشأن الى اتجاهين في التفسير أحدهما تكويني والثاني اجتماعي .

أ - التفسير التكويني :

يفسر أصحاب هذا الاتجاه انخفاض نسبة اجرام المرأة عن اجرام الرجل بالتكوين العضوي والنفسي للمرأة .

1 - فمن الناحية العضوية ، يفوق الرجال المرأة قوة ، فالمرأة من حيث حجم وقوة أعضائها وأجهزتها الداخلية أضعف من الرجل وقد قال العالم البلجيكي كتليه Quetelet بأن المرأة تحظى بنصف ما يحظى به الرجل من قوة ، ورتب على ذلك قلة اقدامها على جرائم العنف وخاصة القتل والايذاء فاذا ارتكبتها فانها تلجأ دائما الى الوسيلة السهلة كتقديم مادة سامة او مادة ضارة ، ولا تلجأ لارتكاب جرائم السطو والاغتيال .

2 ـ ومن الناحية النفسية ، نجد ان المرأة دائما تتعرض لتغيرات عضوية تؤثر على حالتها النفسية تأثيرا قد يقودها الى هاوية الجريمة فهي كثيرا ما تعاني من فترات الحيض والحمل والرضاع الى حد يصيبها بالتوتر النفسي لدرجة ان احصاء اجري في بريطانيا ثبت منه ان 41% من جرائم النساء ترتكبنها وهن في فترة الحيض ، كما أثبت احصاء اجري في فرنسا ان 63% من جرائم سرقة المتاجر قد ارتكبتها نسوة في نفس الظروف .

ولا شك ان هذا التفسير التكويني ينطوي على قدر من الحقيقة حيث يقول ان النساء أضعف من الرجال بنيانا وأميل الى ارتكاب الجرائم التي لا تتطلب قوى عضلية . ولكننا لا نسلم به كحقيقة مطلقة لأنه ثبت من الاحصائيات ايضا ان متوسط عمر المرأة أعلى من متوسط عمر الرجل كما ان قدرة المرأة على تحمل الامراض والاوبئة تفوق قدرة الرجل في هذا الصدد ، ومن ناحية أخرى نقول انه اذا كان الضعف الجسماني هو السبب الوحيد لانخفاض نسبة اجرام النساء فان ذلك يكون قاصرا على جرائم العنف وحدها دون غيرها ولكن الحقيقة تؤكد ان النسبة منخفضة في كافة انواع الجرائم حتى ما لا تحتاج الى عنف وتلك النسبة كما سبق القول لم تزد بنص مجموعها عن 11% من اجرام الذكور .

ب ـ التفسير الاجتماعي :

ذهب رأي بعض العلماء الى تفسير هذه الظاهرة من الناحية الاجتماعية فقالوا ان انخفاض نسبة اجرام المرأة عن الرجل يرجع الى ضآلة الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع فهي في بعض الدول لا تخرج الى الحياة العامة وبالتالي لا تتعرض للاحتكاك بالغير مما يقلل فرص ارتكابها للجرائم . وهي فضلا عن ذلك تكون دائما في كنف رجل يحميها سواء كان أبا او أخا او زوجا او ابنا يحول بينها وبين التعرض للمشاكل الاجتماعية وبالتالي ينأى بها عن مواطن السلوك الاجرامي بمختلف أنواعه .

وهذا التفسير أيضا على جانب من الصواب ولكن لا نسلم به على اطلاقه اذ ان المشاهد حاليا هو تطور الدور الاجتماعي الذي تقوم به المرأة في المجتمع وانه في الدول التي قاسمت الرجل نشاطه ما زالت نسبة اجرامها أقل منه ، كما ان القول بان لكل امرأة رجل يحميها يفترض معه ان المرأة المتزوجة تكون أقل اجراما من غير المتزوجة مما يترتب عليه ان نسبة اجرام المتزوجات تكون أقل من نسبة اجرام

غيرهن وهو امر لم تثبت الاحصائيات صحته بل كان العكس هو الصحيح .

ونحن لا نؤيد ايا من التفسيرين بمفرده ولكننا نرجح انهما معا يصلحان لتفسير هذه الظاهرة لان الضعف البدني والاضطراب النفسي الذي يحيق بالمرأة وكذلك نسبة الدور الذي تقوم به في المجتمع يساعدان معا على انخفاض نسبة اجرام النساء عن الرجال .

الخلاصة : ونخلص مما تقدم الى الحقائق الآتية : ان النساء أقل اجراما من الرجال ، وان المرأة تقدم على الجرائم التي لا تحتاج الى قوة عضلية كبيرة ، وان تفسير هذه الظاهرة يرجع الى الضعف البدني والنفسي الذي تكون عليه المرأة والى ضآلة دورها في المجتمع ، مع الأخذ في الاعتبار ان أنواعا معينة من الجرائم كالاجهاض وقتل الاطفال حديثي العهد بالولادة ترتفع فيها نسبة اجرام المرأة عن الرجل وذلك لاتصال تلك الجرائم بطبيعة المرأة اتصالا وثيقا .

المبحث الرابع : الجنس (السلالة البشرية)

أهمية الجنس كعامل اجرامي :

يسود الاعتقاد في الولايات المتحدة الامريكية بوجود علاقة وثيقة بين عدد الجرائم ونوعها من ناحية وبين الخصائص البيولوجية التي تميز الاجناس البشرية من ناحية أخرى .

فمثلا يعتقد أهالي الولايات الشمالية ان الزنوج جنس متأخر لديه ميل قوي للاجرام ، ويقوم هذا الاعتقاد على ان الزنوج بحكم تكوينهم الطبيعي لا يستطيعون التحكم في غرائزهم او ضبط عواطفهم ولذلك فهم كثيرا ما يرتكبون جرائم الاعتداء على الاشخاص ، كما وانهم ينقصهم في ذات الوقت الاحساس الأدبي تجاه حقوق الملكية للآخرين الأمر الذي يجعلهم ميالين الى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال .

وقد شملت الدراسات الامريكية في هذا الشأن الجنس الزنجي والجنس الهندي والجنس الصيني والجنس الياباني والامريكيين البيض واتضح ان نسبة الاجرام تتزايد لدى الزنوج وتقل نسبيا في الهنود ثم في الصينيين ثم بعد ذلك في الامريكيين البيض وان أقلهم نسبة في الاجرام هم اليابانيين . وذلك بحسب احصاء عدد المقبوض عليهم في الجرائم من كل جنس من هذه الاجناس في

مجموعات متماثلة العدد تضم مائة الف شخص من كل جنس أجريت عليهم أبحاث علماء الاجرام في أمريكا .

الا ان هذه المقارنات يجب ان ينظر اليها بحذر مع عدم المبالغة في تقييم نتائجها لأن المقارنة الدقيقة بين الاجناس المختلفة يجب ان تجري بين طوائف تمثل نسبة مئوية من أفراد كل جنس بجميع طوائفه ، ولكن تشكيل تلك الطوائف يعتبر عملا عسيرا . وحتى مع التسليم بارتفاع نسبة الاجرام لدى بعض الاجناس فان ذلك وحده ليس كافيا لاثبات العلاقة المزعومة بين ارتكاب الجريمة وبين الخصائص البيولوجية (العضوية والنفسية) ، والراجح ان ذلك يكون راجعا الى عوامل او تفاعلات اجتماعية ويؤ يد هذا الترجيح عدة حقائق أثبتتها تلك الاحصائيات . ومن أهم هذه الحقائق ما يأتي :

اولا : ان نسبة اجرام الزنوج تختلف باختلاف الولايات الامريكية ، فتلك النسبة ترتفع في الولايات الغربية وتنخفض في ولايات الجنوب ويعلل ذلك بان الزنوج المقيمين في ولايات الغرب عبارة عن منظمات من الشبان الذكور وهؤلاء ترتفع نسبة الاجرام فيهم بصفة عامة كما أنهم يعيشون في مدن فيها تركز اجتماعي والتركز السكاني عادة ترتفع فيه نسبة الاجرام .

هذا وقد ثبت ايضا ان نسبة الاجرام في القبائل الهندية تختلف من قبيلة الى أخرى تبعا للمصادر الاقتصادية لكل قبيلة وعلاقتها بالبيض (الاجناس غير الزنجية) .

ثانيا : ان نسبة الاختلاف في الاجرام بين الرجل الزنجي والرجل الابيض أقل من نسبة الاختلاف بين المرأة الزنجية والمرأة البيضاء .

اذ بلغت نسبة المقبوض عليهم من الرجال الزنوج الى مجموع الشعب الزنجي في أمريكا ثلاثة أمثال المقبوض عليهم من الرجال البيض ، بينما زادت نسبة المقبوض عليهم من الزنجيات عن خمسة أمثال الامريكيات البيض . وتعلل هذه الظاهرة بأن المرأة الزنجية تختلف عن الامريكية البيضاء من حيث جسامة الدور الذي تقوم به الزنجية وضآلة الدور الذي تقوم به زميلتها البيضاء في المجتمع الذي تعيش فيه كل منهما .

ثالثا : ان نسبة اجرام الجنس الواحد تختلف باختلاف نوعية الجرائم : فقد

ثبت من الاحصائيات ان نسبة الزنوج الذين يرتكبون جرائم العنف ضد الاشخاص كالقتل والضرب تجاوز بشكل ملحوظ نسبة البيض في تلك الجرائم ، في حين ان نسبة الزنوج الذين يرتكبون جرائم النهب والسرقة تكون منخفضة .

كما ان الدراسات التي أجريت في فرجينيا أثبتت ان حالات القبض على البيض في جرائم التزييف وقيادة السيارات بحالة سكر تزيد على حالات القبض على الزنوج من أجل تلك الجرائم ذاتها ، وكذلك فان نسبة اجرام الصينيين في تعاطي المخدرات وألعاب القمار أكبر من نسبتهم في ارتكاب الجرائم الأخرى .

رابعا : من الملاحظ انه فيما بين افراد الجنس الواحد تختلف نسبة الاجرام باختلاف البيئة الثقافية ومستوى التعليم .

فقد تبين من الدراسات التي أجريت قديما في امريكا ان800 ثمانمائة طالب زنجي تخرجوا من جامعة اتلانتاAtlanta و130 مائة وثلاثون طالبا زنجيا تخرجوا من معهدWater وهؤلاء المتعلمين لم يرتكب أحد منهم أية جريمة ، وانه من بين 3500 ثلاثة آلاف وخمسمائة طالب زنجي تخرجوا من معهد الضرائب أودع السجن منهم واحد فقط .

خامسا : دلت الاحصاءات ان المجرمين الاحداث الزنوج يتناقص اجرامهم خارج المدن . اذ دلت الاحصائيات التي أجريت في شيكاغو وغيرها ان نسبة اجرام الاحداث الزنوج تقل تدريجيا مثل انخفاض نسبة اجرام الاحداث البيض في حالة انتقالهم من قلب المدينة الى أطرافها ، وذلك يدل على ان التركز البشري يؤثر في نسبة الاجرام في الجنسين على السواء .

تفسير هذه الظاهرة :

على ضوء ما تقدم من الحقائق يتضح لنا ان التفاوت في نسبة الاجرام بين الاجناس المختلفة لا يمكن تفسيره بالفوارق البيولوجية بين تلك الاجناس ، وانما التفسير الصحيح لهذه الظاهرة ان ذلك التفاوت يرجع الى عدة عوامل اجتماعية مختلفة ونستعرض فيما يلي أربعة آراء قيل بها في هذا الصدد ، ثم نحاول بعد ذلك تحديد العوامل الاجتماعية المؤثرة ونستخلص التفسير العلمي الصحيح لهذه الظاهرة .

1 ـ **الرأي الاول** : يقول بأن الاقليات بحكم وضعها الاجتماعي القلق تكون نسبة اجرامها مرتفعة . غير ان هذا الرأي يكفي لاستبعاده ان الجنس الياباني يمثل أقلية في الشعب الامريكي ومع ذلك فان نسبة الاجرام بين اليابانيين أقل من نسبته بين الامريكيين البيض .

2 ـ **الرأي الثاني** : يقول بأن ارتفاع نسبة اجرام الاقليات يرجع الى ما يواجه أفراد الاقليات من فشل نتيجة للتمييز العنصري في المجتمع الذي يعيشون فيه ولكن هذا الرأي مردود عليه بان الفشل في ذاته فكرة غير محددة ولا يمكن قياسه بل ولا يمكن تعريفه ، بالاضافة الى انه من الملاحظ ان الطبقات الزنجية ذات المستوى الاجتماعي والاقتصادي المرتفع تكون أقل اجراما مع أنها هي التي تعترض ارادة الشعور بالفشل بسبب التفرقة العنصرية بصورة أكبر من الطبقات الزنجية ذات المستوى المنخفض والتي ترتفع فيها نسبة الاجرام وهذه الملاحظة تقلل من قيمة هذا الرأي ، وأخيرا فان اليابانيين أقلية ويواجهون التمييز العنصري ولم يؤثر فيهم الفشل او الشعور به فنسبة اجرامهم أقل من البيض .

3 ـ **الرأي الثالث** : يقول بأن الحالة الاقتصادية المنخفضة الناجمة عن التميز العنصري هي وحدها السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة الاجرام لدى هذه الاقليات .

ولكن الرد على هذا الرأي هو ان الحالة الاقتصادية المنخفضة لا تكفي لاعتبارها سببا كافيا للسلوك الاجرامي ، كما وان الاقلية اليابانية في أمريكا تماثل غيرها من الاجناس المختلفة في الناحية الاقتصادية ومع ذلك فان الفرق كبير جدا بين نسبة اجرام اليابانيين وغيرهم .

4 ـ **الرأي الرابع** : وهذا الرأي اكثر تحديدا اذ يفسر ارتفاع نسبة الاجرام لدى الزنوج في جرائم العنف بأن الزنوج يشعرون شعورا عنيفا بالسخط والحقد بسبب التفرقة في المعاملات بينهم وبين البيض وأنهم لا يستطيعون التعبير عن هذا الشعور ضد الشعب الابيض القوي فلا يجدون متنفسا لهم الا في الاعتداء على اقرانهم الزنوج ، ولكن هذا الرأي مع وجاهته قد تعذر اثبات صحته ولذلك لا يمكن الاعتماد عليه كنظرية علمية .

الخلاصة : يمكن ان نستخلص مما سبق ان اختلاف الأجناس في نسبة الاجرام انما يفسر على ضوء مدى ارتباط كل جنس منها بالنماذج الاجرامية وهذا الارتباط يمكن ان يتحقق بأحد الطريقين الآتيين معا :

الطريق الاول : ان وراثة خصائص معينة غالبا تحدد المستوى الاجتماعي والاقتصادي الذي يكون على أفراد الجنس ان يعيشوا فيه ، وبالتالي فانها تزج بهم في وسط اجتماعي محدود تتسلط عليهم فيه نماذج معينة من المجرمين ، واذا كان الزنوج لا يرتكبون جرائم الرجل الابيض بنفس النسبة الكبيرة التي يرتكبها بها فما ذلك الا لأنهم لا يقومون عادة بالاعمال ذاتها ولا يشغلون الوظائف التي يشغلها الرجل الابيض ولكنهم يرتكبون الجرائم التي ترمز الى ذلك الجزء من المجتمع الذي يتصلون به ويعيشون .

الطريق الثاني : ان لكل جنس تقاليده الخاصة وعاداته التي يصعب عليه ان يتخلى عنها ، وهذه التقاليد والعادات كثيرا ما تتعارض مع القوانين السائدة في مجتمع من جنس آخر وعندئذ يعتبر سلوك أفراد الجنس الاول مجرما ، وأحيانا قد تكون تلك التقاليد غير اجرامية اي لا تتعارض مع القوانين ولكنها مع ذلك تتعارض مع تقاليد الجنس الآخر ولذلك يفضل أفراد الجنس الواحد التجمع في بيئة معينة فيرتبط أفراده بنماذج اجرامية . ومن هذا يتبين لنا ان تقاليد الجنس وعاداته وخبراته في معالجة مختلف شؤونه قد تتعارض قليلا او كثيرا مع قوانين او تقاليد المجتمع الذي يعيش فيه فعلا ، وتبعا لاختلاف درجات التعارض تختلف نسبة اجرام أفراد ذلك الجنس في المجتمع نتيجة لارتباطهم بالنماذج الاجرامية فيه .

المبحث الخامس : الضعف والخلل العقلي

هناك فارق جوهري بين الضعف والخلل الذي يلحق بالقوى العقلية للانسان ولهذا نتكلم في هذا المبحث أولا عن الضعف العقلي ثم نتكلم ثانيا عن الخلل العقلي .

اولا : الضعف العقلي :

الضعف العقلي حالة تصاحب الشخص منذ ولادته وقف لوقت ملكاته

الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل ، ولهذا يطلق عليه أحيانا التخلف العقلي .

وقد عنى الباحثون في علم الاجرام بدراسة أثر الضعف العقلي في الظاهرة الاجرامية لدرجة ان ذهب البعض الى حد القول بان معظم حالات الاجرام يمكن تفسيرها بضعف عقلي لدى المجرم ، وبأن ذلك الضعف صفة موروثة ولا يتمتع صاحبه بقدر كاف من الادراك يسمح له بتقدير حكمة القوانين والنتائج التي تترتب على مخالفتها ولذا يسلك سلوكا اجراميا ، وانه من ناحية اخرى يعرض صاحبه للفشل في مواجهة مصاعب الحياة فيلجأ لارتكاب الجريمة . وينتهي اصحاب هذا الرأي الى القول بأن حجز ضعاف العقول في أماكن خاصة هو الوسيلة الفعالة لمنع الجريمة وانه هو الاجراء الوحيد الذي يجب ان يتخذ ضد المجرم المتخلف عقليا .

وقد وجهت الى هذا الرأي عدة انتقادات نظراً لما يعترض الأخذ به من صعوبات ، ونوجز الحديث عن تلك الانتقادات فيما يلي :

أ ـ ان الضعف العقلي مسألة نسبية وهو يقاس عادة بدرجة الذكاء العام ، او بامكان ادراك مسائل معينة ومحدودة ، ومعنى ذلك أنه لا يوجد معيار دقيق ومتبسط لتحديد مدى الضعف ومقداره .

ب ـ يبدو من العسير ان نفصل بين الملكات الذهنية للشخص وبين احواله النفسية والعاطفية ، ولهذا يكثر الخلط بين الضعف العقلي والاضطراب النفسي .

جـ ـ اختبارات الذكاء تجري على المقبوض عليهم دون غيرهم من المجرمين الذين يفلتون من القبض عليهم فتكون نتائج تلك الاختبارات مبالغا فيها لان المقبوض عليهم أقل المجرمين ذكاء .

د ـ ان الضعف العقلي الذي يدفع المصاب به الى ارتكاب جريمة معينة قد يكون في نفس الوقت حائلا بينه وبين ارتكاب الجرائم الاخرى التي تتطلب قدرا من المهارة والذكاء ، ولذا يجب الا نغفل ذلك الاثر السلبي .

اختبارات شذرلاند : Sutherland

دلت الاختبارات التي قام بها سذرلاند استاذ علم الاجرام بجامعة أنديانا

بالولايات المتحدة الامريكية خلال عامي1928- 1929 على ما يقرب من175 ألف شخص الى ما يأتي :

1 ـ ان نسبة المجرمين ضعاف العقول تتغير بتغير معدل اختبارات الذكاء وأساليبها .

2 ـ ان نسبة المجرمين ضعاف العقول الى عامة الناس اذا قورنت بنسبة ضعاف العقول من غير المجرمين تكون1,2% وهي نسبة طفيفة .

3 ـ ان نسبة المجرمين من ضعاف العقول الى غير المجرمين منهم هي نفس النسبة بين الافراد العاديين فلا تبرر القول بأن الضعف العقلي عامل اجرامي .

4 ـ ان سلوك المجرمين ضعاف العقول في السجون لا يختلف عن غيرهم من حيث مدى محافظتهم على النظام داخل السجون .

5 ـ ان نسبة العائدين للاجرام من ضعاف العقول هي نفس النسبة للمجرمين العاديين .

6 ـ ان الضعف العقلي اكثر انتشارا بين مرتكبي الجرائم الجنسية عنه في الطوائف الأخرى من المجرمين .

وعلى ضوء هذه الملاحظات انتهى سذرلاند الى ان العلاقة بين الجريمة وبين الضعف العقلي ليست وثيقة ، وقال بان الضعف العقلي كعامل اجرامي اقل أهمية من عامل النوع أو عامل السن . وان كان لا ينفي ما لعامل الضعف العقلي من أهمية بالغة في جرائم خاصة ، ويتفق معه في هذا الرأي علماء الاجرام اليوم حيث يقولون بان الضعف العقلي لا يعد سببا رئيسيا الا لدى طائفة المجرمين الاحداث ويضيفون الى ذلك انه يعتبر سببا غير مباشر لاجرام الاحداث لان الحدث ضعيف العقل يكون غالبا غير قابل لاتمام مراحل الدراسة وغير قادر على التكيف الاجتماعي مما يدفعه عادة الى الاجرام . فالضعف العقلي اذن عامل اجرامي محدد نسبيا .

ثانيا : الخلل العقلي :

الخلل العقلي يقصد به المرض العقلي او الجنون وهو عبارة عن اختلال في القوى الذهنية يؤدي الى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي ، وهو بهذا يختلف

عن الضعف العقلي الذي رأينا منذ قليل انه يعتبر عاملا محدود الأثر نسبيا في الاجرام .

والأمراض العقلية متنوعة فالجنون أحيانا يكون مطبقا مستمرا ، وقد يكون دوريا متقطعا ، وقد يكون عقائديا ، ومنه ما يصيب الارادة دون التمييز ، وسنوجز الحديث عن كل نوع من هذه الانواع (الأمراض العقلية) باختصار فيما يلي :

أ ـ الجنون العام (الجنون المطبق) :

ينال هذا النوع كل القوى الذهنية للمريض ويتسم بالاستمرار ، ويصاحبه شلل عام في المرحلة الاولى يستمر فترة طويلة تستغرق أياما او شهورا او اعواماً، ويتصف المريض بقلة الانتباه ، واختلال الذاكرة او فقدها ، وسوء تقديره للأمور ، وعجز ارادته عن التحكم في غرائزه ، وتكون نتيجة ذلك ان يندفع المريض الى ارتكاب كثير من الافعال الاجرامية التي لا تتفق مع سلوكه السابق ولا يحاول اخفاءها كسرقة المعروضات في وضح النهار وارتكاب جرائم الحريق والاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض .

ب ـ الجنون الدوري (المتقطع) :

وهذا النوع يصيب القوى الذهنية جميعها ولكنه يتخذ صورة نوبات دورية تفصل بينها فترات افاقة تكون القوى العقلية أثناءها طبيعية .

وتبدو خطورة هذا النوع من الجنون في انه بينما يكون المريض طبيعيا لفترة من الزمن فيأمن الناس جانبه اذا به تنتابه النوبة فجأة فيقوم بارتكاب اعمال اجرامية دون ان يدرك فعلها او نتائجها القانونية .

جـ ـ جنون العقائد الوهمية (الفصام) :

هذا النوع يعبر عنه ايضا بالبارانويا Paranoia ويصيب الانسان في ناحية معينة من عقله ، ويتمثل في فكرة خاطئة تسيطر على المريض ويكون تفكيره فيها مختلا تماما بينما يكون تفكيره سليما وعاديا فيما عداها ، تلك الفكرة الخاطئة قد تتولد عن شعور بالعظمة او شعور بالاضطهاد وحين يتوهم المريض ان الآخرين لا يحترمونه الاحترام الواجب او أنهم يضطهدونه يرتكب ضدهم جرائم السب

والقذف او يرتكب جرائم الاعتداء على الاشخاص او جرائم الحريق او غيرها .

د ـ جنون الارادة :

هذا المرض العقلي يقتصر تأثيره على قوة الارادة دون ملكة التمييز ، وهو عبارة عن رغبات مكبوتة تثير قلقا وعدم استقرار ، بل وتثير خوفا مما لا يخافه الآخرون فتسيطر على ارادة المريض دوافع شاذة لا قبل له بمقاومتها تدفعه الى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها من الجرائم .

ولذلك تتعدد اسماء هذا الجنون بتعدد انواع الجريمة التي يقبل المريض على ارتكابها فيقال عنه جنون السرقة Kleptomania او جنون الحريق Pyromania او جنون العظمة او غير ذلك .

الخلاصة :

ونخلص من هذا العرض الى ان الخلل العقلي أشد خطورة من الضعف العقلي ويعتبر عاملا اجراميا بصفة عامة وأحيانا خاصا في بعض الجرائم على النحو السابق ذكره .

والخلل العقلي بكافة أنواعه قد يكون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية او سببا لانقاص تلك المسؤولية ، وقد لا يكون كذلك اذا ارتكب الفعل الاجرامي في فترات الافاقة التي يتمتع فيها المريض بكامل قواه العقلية ويتوقف تحديد المسؤولية على التقارير الطبية التي تحدد نوع المرض وأثره في ادراك الجاني واختياره وقت ارتكابه الجريمة .

معايير الذكاء :

السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تقاس القوى العقلية حتى يقال بأن هذا ضعيف العقل وذاك مكتمله والآخر ذكي ؟ وللاجابة على هذا التساؤل نقول ان العالم الالماني (سترن Stern) قد قام بأبحاث متعددة في هذا الشأن وقال انه يمكن تحديد ذكاء الفرد عن طريق اختبارات الذكاء (Mentel tests) تلك الاختبارات عبارة عن مجموعات من الرسوم او البيانات او الصور او النماذج او الاسئلة العامة وكل مجموعة منها مناسبة لعمر عقلي معين اي ان تعد احدى المجموعات بحيث يكون في متناول البالغين من العمر 40 سنة الاجابة عليها

والمجموعة الثانية لمن تكون اعمارهم 35 عاما والثالثة للبالغين سن 30 و25 و20 و15 سنة وهكذا وبعرض هذه المجموعات على اي شخص يمكن تحديد عمره العقلي اي مقدار الذكاء الذي يتمتع به ، وتتحدد نسبة الذكاء للفرد عن طريق عملية حسابية بقسمة العمر العقلي على العمر الزمني وضرب الناتج في مائة على مائة . فاذا فرضنا ان شابا عمره الزمني عشرون سنة استطاع ان يجيب على مجموعة النماذج المعدة للبالغين 30 من العمر العقلي يكون معدل ذكاءه هو :

$$\frac{30}{20} \times \frac{100}{100} = 150\%$$

وعلى العكس من ذلك اذا لم يستطع ان يجتاز الا اختبار الذكاء المعد لمن كان عمرهم 15 عاما من الناحية العقلية يكون معدل ذكاءه هو :

$$\frac{15}{20} \times \frac{100}{100} = 75\%$$

وبعد قياس معدل الذكاء على النحو السابق يمكن الحكم على الشخص بأنه من الاذكياء اذا كانت نسبة ذكائه اكثر من 120% اما اذا تراوحت نسبة الذكاء بين 120% . 90% فهو متوسط الذكاء . وما دون التسعين بالمائة فهو منخفض الذكاء .

على انه يمكن ان ينقسم منخفضو الذكاء بدورهم الى فئات على النحو التالي :

- من 89% الى 50% يعتبرون من الحمقى او المتسرعين .
- وفيما بين و4% و 25 % فهم من البلهاء او الاغبياء اذ ان مستواهم العقلي كالاحداث .

- ومن كان معدل الذكاء لديهم 24% فما دون فهم من المعتوهين اذ ان نسبة ذكائهم تعادل الاطفال ولما كان الناس على هذا النحو يختلفون من حيث مستوى الذكاء يمكن التفريق بينهم وفقا لمعايير ثلاثة :

أ ـ من حيث مقدار الذكاء :

ينقسم الناس الى 3 فئات ، **عباقرة وهم قلة نادرة ، يليهم متوسطو الذكاء**

وهم الأغلبية الساحقة ، ثم تأتي بعد هؤلاء فئة **ضعيفي الذكاء** الذين لا يسهل عليهم مطابقة سلوكهم لمقتضيات المجتمع ويعني بهم فئات منخفضي الذكاء السابق الاشارة اليهم وهم الحمقى والبلهاء والمعتوهين .

ب ـ من حيث نوع الذكاء :

ينقسم الناس الى 3 فئات : **مفكرين** يمتازون بتفوق الذهن والتفكير ، وفنانين تزدهر فيهم ملكة التذكر والخيال ، **ومهنيين** يبذلون نشاطا لمضاعفة انتاج المجتمع .

جـ ـ من حيث مدى الذكاء :

ينقسم الناس الى فئتين الفئة الاولى يتميز أفرادها **بذكاء عام** يشمل جميع الامكانيات العقلية ، والفئة الثانية يتصف أفرادها **بذكاء خاص** ينصب على أحد او بعض الامكانيات .

ومعنى ذلك ان الاشخاص الذين يعتبرون من النوابغ الأفذاذ الذين تجود بهم الطبيعة أحيانا ويعبر عنهم بأنهم فلتات من فلتات الطبيعة هم العباقرة من حيث مقدار ذكائهم، المفكرين من حيث نوع الذكاء وذو الذكاء العام من حيث مدى ذلك الذكاء(1) .

المبحث السادس : الأمراض العصبية والنفسية :

هناك فرق بين الامراض العصبية التي تصيب الجهاز العصبي ، والامراض النفسية التي تصيب الجهاز النفسي ولذا نتكلم عن كل منهما على التوالي :

اولا : الأمراض العصبية :

يقصد بالامراض العصبية أنواع الخلل الذي يصيب الجهاز العصبي فيؤدي الى انحراف نشاطه عن النحو الطبيعي . وهذه الامراض متعددة ولكن أظهرها أربعة هي الهستريا ، والصرع ، واليقظة النومية ، والنورستانيا وسنتكلم

(1) الدكتور يسر انور والدكتورة امال عثمان : علم الاجرام وعلم العقاب 1970 ـ ص 195 . والدكتورة فوزية عبد الستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب 1972 ـ ص 113 .

بايجاز عن كل منها .

1 ـ الهستريا :

هي اختلال يصيب الجهاز العصبي ينشأ عنه اضطراب في عواطف المريض ورغباته وضعف في سيطرة ارادته على ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات .

وهذا المرض ينتشر بين النساء بنسبة أكبر من انتشاره بين الذكور وقد يكون سبب في كثير من الجرائم كجرائم القتل العاطفية وسرقة المعروضات خاصة من المحلات الكبيرة وجرائم البلاغ الكاذب وغير ذلك .

2 ـ الصرع :

الصرع Epilepsie هو نوبات يفقد المريض خلالها وعيه ويتعرض لدوافع لا قدرة له على مقاومتها فتحمله على ارتكاب الجرائم . والغالب ان يقترن الصرع بمظاهر بدنية تبدو خلال النوبة كالتشنج والشعور بالاختناق مع ذلك هناك نوع من الصرع النفسي البحت لا تظهر فيه تلك النوبات ويطلق عليه الصرع النفسي Epilepsie Psychique وفي الحالتين يؤدي الى ارتكاب الجرائم بأنواعها . وقد قال لمبروزو ان معظم المجرمين مصابون بهذا المرض وهم مجانين نفسيا .

3 ـ اليقظة النومية :

اليقظة النومية Sommalrilisme هي حالة مرضية تظهر في ان المريض يقوم أثناء نومه ببعض الافعال تنفيذا لما يعرض له من صور ذهنية وذلك دون ان يحس ماذا يفعل ولا تكون له قدرة التحكم فيها ولا يذكر عندما يصحو ما فعله أثناء نومه وقد يكون هذا المرض سببا في ارتكاب اي نوع من الجرائم .

4 ـ النورستانيا :

النورستانيا هي ضعف يصيب الجهاز العصبي يؤدي الى انقاص سيطرته على أعضاء الجسم ويؤدي تبعا الى اضعاف الارادة فلا يقوى المريض على مقاومة دوافع الجريمة فكلما اتيح له الاغراء يقدم على ارتكاب الجريمة نتيجة لضعف ارادته وضعف مقاومته .

ثانيا : الامراض النفسية :

يقصد بالامراض النفسية او الشذوذ النفسي ذلك الخلل الذي يصيب

القوى النفسية كالغرائز والعواطف ويؤدي الى انحراف نشاطها الى نحو غير طبيعي وبالتالي لارتكاب الجرائم .

والغالب في هذا الشذوذ انه يجعل شخصية المصاب به غير متلائمة مع القيم او المغايير الاجتماعية فتجده يستنكر التقاليد التي يقرها المجتمع ويقر الأفعال التي تستنكرها الجماعة .

وأظهر حالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالاجرام هي حالة السيكوباتية Pcychopathie ويتميز السيكوباتي بخصائص رئيسية أهمها .

أ ـ عجزه عن التحكم في غرائزه :

فاذا شعر بالحاجة الى اشباع غريزة ما اندفع بكل قواه الى اشباعها دون ان تلقى ارادته مقاومة ما ودون ان يقيم وزنا لما يصادفه من صعوبات او لخطورة النتائج .

ب ـ تميزه بسلوك اجتماعي منحرف :

يتميز السيكوباتي بأنه غالبا ما يرتكب اعمالا عدائية للمجتمع كالكذب والغش وخلف الوعد . وهو لا يعبأ بالمسؤولية ولا يتأثر بالمدح او الذم . ويبدو من بعض تصرفاته انها غير منطقية فقد يسرق وهو غني لمجرد اللذة فقط . وبالرغم من ذلك كله يتمتع بقدرة على اجتذاب عطف الغير واعجابهم به وصداقتهم له .

جـ ـ السيكوباتي اناني بطبعه :

يتميز السيكوباتي بأنه اناني بطبعه الى أبعد حدود الانانية ويبدو ذلك من تصرفاته منذ طفولته المبكرة ولا يتخلى عن انانيته حتى مع أهله وأفراد أسرته كأولاده وزوجته ، وان بدرت منه مظاهر الوفاء أحيانا فهي من قبيل المظاهر ليضفي على نفسه قدرا من التفخيم والاكبار ليس الا .

د ـ فشله في التجاوب الوظيفي :

كقاعدة عامة السيكوباتي لا يجد أعمال وظيفته فهو كثير الخطأ ولا يتعلم من الخطأ شيئا بل يقع فيه مرارا دون ان يحاول الاستفادة من تجاربه . بل ويرتكب الجرائم عادة لعدم تلاؤمه مع المجتمع وعدم التحكم في غرائزه ولأنانيته المفرطة

وعدم مبالاته بالنتيجة .

ومن صور السيكوباتية تلك السيكوباتية الجنسية وهي تعني خللا في الغريزة الجنسية يؤدي لانحراف نشاطها الطبيعي ولذا يتصف المصاب بهذا النوع من المرض بالشذوذ الجنسي ويرتكب جرائم العرض والجرائم المخلة بالآداب ولا يبالي بالتعارض بين اشباع غريزته على النحو الذي يراه وبين القيم والتقاليد الاجتماعية .

المبحث السابع : ظروف الحمل والولادة

تعلق العلوم الطبيعية الحديثة أهمية كبيرة على الامراض التي تصيب الام اثناء فترة الحمل على اعتبار ان لها تأثير سيء ومستمر على شخصية الطفل ، وتعلق نفس الأهمية على ظروف الولادة والاصابات التي تلحق بالجنين أثناء عملية الولادة الآلية .

وقد أجرى علماء الاجرام بحوثا لدراسة العلاقة بين ظروف الحمل والولادة للطفل وبين قدرته على التحصيل والاستعداد الذهني وخصائص السلوك عامة والاجرامي خاصة وقد دار البحث حول موضوعين الاول يتعلق بالمولود الاول والثاني يتعلق بالابن الوحيد .

اولا : المولود الاول ، ومدى اجرامه :

كشفت الدراسات الاولى عن فكرة مؤداها القول بنقص او انحطاط في شخصية المولود الاول ومرد ذلك الى سببين :

1 ـ السبب الاول بيولوجي : ويرجع هذا الانحطاط والنقص الى صعوبة عملية الولادة نفسها لاول مرة ، ومن ناحية اخرى الى عدم اكتمال النضج الجنسي للوالدين .

2 ـ والسبب الثاني اجتماعي : ويتمثل في عدم اكتساب الوالدين الخبرة الكافية في تربية الطفل الاول ، وأيضا في شدة اهتمامهم به وقلقهم عليه ، وأخيرا في الصراع النفسي الذي ينتابه حينما ينتقل من وضعه المرموق كطفل وحيد الى وضع أدنى نتيجة لميلاد طفل ثان .

ولكن بعد ذلك أجريت أبحاث أخرى لاحقة قالت بأنه لا يوجد فارق محسوس بين الطفل الاول وغيره من باقي اخوته في الميل الى الاجرام .

ثانيا : الابن الوحيد ، ومدى اجرامه :

قال بعض العلماء بان الابن الوحيد يتميز بميل غير مألوف الى الاجرام وانه من المحتمل ان يكون مجرما أكثر من غيره وفسروا ذلك بأمرين :

1 ـ شدة قلق الوالدين واهتمامهما به اكثر من اللازم .
2 ـ وصعوبة توافقه مع اقرانه في طفولته المبكرة .

ولكن اتضح من الدراسات اللاحقة التي أجراها وتنبرج Wattenberg وبعد ان راجع الدراسات السابقة وقارنها بأبحاثه انتهى الى تقرير نشره عام 1949 قال فيه بان ميل الابن الوحيد الى الاجرام بنسبة أكبر من غيره انما يرتبط باختلاف الطبقات الجنسية والدينية والاقتصادية ومعنى ذلك انه لا توجد علاقة ثابتة بين حالة الطفل الوحيد وبين ظاهرة الاجرام او غيرها من صور السلوك الانساني .

الفصل الثاني

العوامل الفردية المكتسبة
(العارضة)

يقصد بها العوامل الاجرامية التي تتصل بشخص المجرم بعد ولادته عن طريق اكتسابه خصائص او صفات او علامات معينة سواء كان ذلك بارادته واختياره او كان رغما عنه .

وتلك العوامل متعددة وسنكتفي بدراسة اربعة عوامل منها وهي : السن ، والادمان على السكر او المخدرات ، والحالة المدنية للمجرم ، ثم الامراض العقلية والعضوية الطارئة .

المبحث الاول : السن

يقصد به ذلك التغيير الذي يطرأ على شخصية الانسان كلما تقدم به السن . ولا شك ان هذا العامل لا دخل لارادة الانسان في اكتسابه فهو سنة الحياة الطبيعية وبهذا يختلف هذا العامل عن الحالة المدنية والادمان على السكر والمخدرات لأن الآخرين يمكن للانسان ان يغير بارادته الحالة التي يكون عليها فيها .

وقد أجريت عدة أبحاث ودراسات احصائية لتحديد العلاقة بين تقدم السن وظاهرة الاجرام وانتهت تلك الدراسات الى نتائج تعتبر حقائق ثابتة ثم حاول علماء الاجرام تفسير ارتباط الظاهرة الاجرامية بتقدم السن ولكنهم اختلفوا في تعليلهم لذلك الارتباط .ولذا نتكلم أولاً عن حقائق ارتباط السن بالاجرام ثم نتكلم ثانيا عن تفسير هذه الظاهرة .

اولا ـ الحقائق المختلفة بارتباط الظاهرة الاجرامية بمراحل العمر :

نكتفي ان نستعرض فيما يلي ثماني حقائق تباعا :

1 ـ ان حالات الاجرام بصفة عامة تبلغ حدها الاقصى من الناحية العددية في مرحلة المراهقة والفترة السابقة عليها مباشرة .

وقد ثبتت الابحاث التي أجريت في انجلترا ان الحد الاقصى من الجرائم بوجه عام يرتكب في الذكور فيما بين12 و 13 سنة ومن الاناث فيما بين16 و17 سنة اما في أمريكا فقد ثبت ان السن تختلف في الاناث اذ يكون هناك بين18 و 24 سنة .

2 ـ ان السن الذي يصل فيه الاجرام الى أقصاه يختلف تبعا لنوع الجريمة . أي انه في جرائم القتل والسطو والنهب وسرقة السيارات وجرائم العرض وغيرها يختلف في كل جريمة منها سن الحد الاقصى للاجرام .

وقد أثبتت الاحصائيات التي أجريت في الولايات المتحدة فيما بين عامي **1935و1939** بأن اكبر عدد من جرائم سرقة السيارات يرتكبه الذكور فيما بين15 و 19سنة من العمر .

3 ـ ان السن الذي يبلغ فيه الاجرام ذروته يختلف في الذكور عنه في الاناث .

ومعنى ذلك ان الذكور يرتكبون اكبر عدد من الجرائم في الثالثة عشر من عمرهم أي في وقت مبكر عن الاناث اللاتي يرتكبن الحد الاقصى من جرائمهن في الثامنة عشرة . ولذا نجد ان السن الاقصى للاجرام يختلف فيما بين الذكور والاناث بنفس النسبة فنجد ان الرجل يتوقف عن الاجرام عادة في الخمسين من عمره بينما تتوقف المرأة عادة في الخامسة والخمسين من عمرها .

4 ـ فيما يتعلق بالانواع العنيفة من الجرائم كالقتل والسطو فان السن الذي يبلغ فيه عدد هذه الجرائم حده الاقصى يظل محتفظا بدرجة من الثبات النسبي لفترة طويلة : وتفسير ذلك انه أجريت احصاءات عددية لجرائم السطو على المتاجر والسرقة بالاكراه في الطرق العامة في انجلترا ثبت منها ان الذين يرتكبون هذه الجرائم هم الشبان صغار السن من الذكور وظلت هذه الظاهرة ثابتة فيما بين القرن الخامس عشر والقرن الثامن عشر ، وقد أجريت ايضا احصائيات في

الولايات المتحدة أيدت هذه الحقيقة .

5 ـ ان عدد الجرائم التي يرتكبها الشخص المجرم يأخذ في التناقص بنسبة ثابتة ومنتظمة منذ بلوغه سن الاجرام الاقصى حتى نهاية العمر .

ومعنى ذلك ان سن الاجرام الاقصى لو كان40 سنة للذكور و 45 سنة للاناث فانه بعد هذه السن يبدأ تناقص عدد الجرائم بصفة تدريجية من20 جريمة الى 18 الى16 الى14 جريمة سنوياً وهكذا حتى نهاية عمر المجرم .

وقد ساد اعتقاد ان لهذه القاعدة استثناء فيما يتعلق بالجرائم الجنسية التي يرتكبها كبار السن وقيل انها تتزايد ولكن سرعان ما تعدلت هذه الفكرة الى القول بان الجرائم الجنسية لدى كبار السن تتناقص ولكن بنسبة أقل من نسبة تناقص الانواع الاخرى من الجرائم .

6 ـ ان سن الاجرام في المناطق التي ترتفع فيها نسبة الاجرام يكون أقل منه في المناطق التي تنخفض فيها نسبة الاجرام .

ومعنى ذلك ان الاجرام يبدأ في سن مبكرة في البلاد التي تكثر فيها الجرائم ، اذ انه ثبت من الاحصائيات التي أجريت في ولاية شيكاغو في أمريكا وهي أكبر الولايات نسبة في الاجرام ان الأولاد في سنة12 يرتكبون جرائم السطو والسرقات ويشتركون في العصابات بينما ثبت ان الاولاد في مثل سنهم في الولايات المتحدة الاخرى يرتكبون فقط سرقة الثمار التي تنفصل عن الارض او سرقة المأكولات من الآلات الميكانيكية بل ويبدأون ذلك في سنة13 .

7 ـ ان الاحداث الذين يسبق نموهم الجسمي عمرهم الزمني يرتكبون الجرائم بنسبة أكبر من الاحداث الذين يكون نموهم الجسمي طبيعيا او متأخرا :

ولعل ذلك راجع الى ان الحيوية والصحة العامة تسهل الميل الى الجريمة في حين ان الضعف الصحي بوجه عام لا يشجع على ارتكاب الجريمة .

8 ـ انه توجد علاقة بين السلوك الاجرامي في سن الحداثة والاجرام بعد البلوغ في سن الشباب والرجولة .

وتفسير ذلك انه ساد اعتقاد بان الحدث المنحرف اليوم هو مجرم الغد وهذا

الرأي وان كان له ظل من الحقيقة الا أنه ليس صحيحا على اطلاقه ، اذ أنه من الاحصائيات التي أجريت على1000 مسجون في سجن سنج سنجSeng seng بأمريكا فيما بين عامي 1934 و1935 أثبتت ان25 % من المسجونين لهم سجل اجرامي قبل بلوغهم السادسة عشرة من عمرهم وان 24 % منهم لهم سجل اجرامي فيما بين17 و20 سنة من عمرهم وان الاغلبية وهم51% من المسجونين لم يرتكبوا الجريمة الا بعد بلوغهم 21 سنة .

ثانيا : تفسير العلاقة بين السن وارتكاب الجريمة :

اختلفت النظريات والاعتقادات في تفسير العلاقة التي تربط بين الجريمة من ناحية وسن المجرم من ناحية أخرى ونستعرض فيما يلي تلك النظريات بايجاز :

1 ـ النظرية الاولى تقول بان العلاقة ترجع الى عوامل بيولوجية ، ويحدد هذا الرأي تلك العوامل بأنها القوة البدنية وشدة المراسي والحيوية التي تشجع على الاقدام على ارتكاب الجريمة اذ ان الضعفاء لا يمكنهم ارتكاب الجرائم او الاقدام عليها الا نادرا .

2 ـ هناك نظرية ثانية تقول بأن العلاقة أساسها عوامل بيولوجية ايضا ولكن أصحاب هذا الرأي يقولون بان الجريمة يتركز ارتكابها في ثلاث مراحل من العمر هي فيما بين3 و 6 سنوات وفيما بين14 و 16 سنة وأخيرا فيما بين 42و 45 عاما من العمر معللين ذلك بخضوع الغرائز والعقل والنفس في الانسان لتطورات مرحلية وخصوصا في تحول غريزة الجنس وغريزة النضال وكذلك في المرحلة الاخيرة تتغير وتتضع قوة الذات الى القوى العقلية وتقوى الارادة وينضج الفكر .

3 ـ ورأي ثالث يعلل هذه الظاهرة بيولوجيا أيضا ولكن يردها الى فكرة الوراثة التي يقول بها جورنج Goring على أساس ان من يتوافر لديهم الاستعداد الاجرامي بالوراثة يرتكبون الجرائم عادة في سن مبكرة عن غيرهم من لم تتوافر لديهم الخصائص او العلامات الاجرامية الوراثية .

4 ـ الا ان هناك فكرة رابعة وهي الاقرب الى الصواب تلك التي تقول بان الجريمة خلاصة تفاعل اجتماعي ونتيجة للخبرات الاجتماعية ، ومعنى ذلك ان سبب

الجريمة يرجع للعوامل الاجتماعية لا الى العوامل البيولوجية . تلك الفكرة مأخوذة عن النظرية العامة في علم الاجرام .

وخلاصة ذلك انه وان كان للتفسيرات البيولوجية وجه الصواب فان الاثر البيولوجي طفيف بالنسبة للآثار الاجتماعية وخبرة المجرم نفسه .

المبحث الثاني : الادمان على السكر او المخدرات

حظي هذا العامل الاجرامي بعدة أبحاث لتحديد مدى أثر الخمر والمخدرات في ارتكاب الجريمة ومن المعلوم ان شرب الخمر وتعاطي المخدرات ليست الا عادات يأتيها الانسان باختياره ويمكنه بقوة ارادته الاقلاع عنها .

ونقسم الحديث في هذا المبحث الى نقطتين الاولى الادمان على السكر والثانية ادمان المخدرات .

اولا : الادمان على شرب الخمر :

تبدو أهمية البحث في السكر كعامل اجرامي من ناحيتين هل هو جريمة في ذاته ام انه سبب للجريمة .

1 ـ واقع الامر ان السكر قد يكون جريمة في ذاته معاقبا عليه كالسكر العلني في الطريق العام واحداث الضوضاء في الطرق العامة وهو ما يأتيه السكران غالبا وقد يكون السكر ظرفا مشددا في الجريمة كقيادة السيارات بحالة سكر بين او ارتكاب حوادث السيارات في حالة سكر .

2 ـ وقد يكون السكر سببا غير مباشر للجريمة كما في القتل والاغتصاب وهجر العائلة وحقيقة الأمر ان السكر غالبا لا يساهم في الجرائم البالغة الخطورة ولكنه يساهم مساهمة فعالة في جرائم التشرد وهجر العائلة .

ويثير السكر كعامل اجرامي مشكلتين رئيسيتين في علم الاجرامنستعرضهما فيما يلي :

أ ـ **المشكلة الاولى** : هل يرتكب الشخص تحت تأثير السكر جرائم ما كان ليرتكبها في حالته الطبيعية ؟

هذه المشكلةتحظى بأبحاث كافية ولم يصل العلماء فيها الى حل حاسم ،

ونعتقد ان الجواب الاقرب الى الصواب يكون بالنفي ، ذلك لان الطبقات الاجتماعية المنخفضة يتشاتمون ويتشاجرون تحت تأثير السكر ، بينما الطبقات الاعلى يلجأون الى الغناء او الصياح او يتبادلون القصص والحكايات الهذيئة ليس الا .

مع ملاحظة ان اختلاف سلوك الاشخاص في حالة السكر انما يرجع في الواقع الى النماذج التي يختلط بها الشخص في مجلس الخمر وما يتعلمه من هذا الاختلاط بان يتصرف على وجه معين فقد يتعلم منذ بداية شرب الخمر ان يشربها بقصد المرح ، وقد يتعلم ان يشربها لكي يتسم بالفظاظة والقسوة ، او بغرض تبرير سلوكه الذي يلام عليه اذا أتاه في حالة الافاقة .

ب ـ المشكلة الثانية : هل السكر نوع من السيكوباتية ؟

كثير من العلماء يعتبرون ادمان الخمر ضرب من السيكوباتية ويفسرون الاقبال عليه بأنه وسيلة شاذة للهروب من الحقيقة ، ولكن هذه الفكرة لم يقم الدليل على صحتها علميا اذ ان فكرة الهروب من الحقيقة في ذاتها فكرة شائعة وغير محددة .

وذهب بعض العلماء الى القول بان الشخص يدمن على السكر بسبب عوامل تتصل بشخصيته او خصائص يتميز بها عن غيره تدفعه لذلك السلوك ، وهذا القول لم يتأيد كذلك ، اذ انه قد أجريت احصائيات وأبحاث ودراسات في هذا الشأن ثبت منها ان الشخص الذي يميل الى السكر لا يتميز عن غيره بخصائص او علامات معينة ، كما أنه لا يوجد نمط للميالين الى السكر ، كما ثبت ان السكر ليس تعبيرا عن شخصية مريضة .

وقد ثبت أخيرا في دراسات حديثة ان اجدى وسيلة لعلاج الادمان على السكر هي عقد ندوات منظمة يتم خلالها الاندماج بين المدمنين وغيرهم من الذين اقلعوا عن هذه العادة المرذولة وقد أتى ذلك الاندماج بنتائج ايجابية في التخلص من ادمان الخمر ، اذ يتم خلال هذه اللقاءات ان يتبين المدمنون الحاليون الآثار الوخيمة التي خلقتها الخمر للمدمنين القدامى .

ثانيا : ادمان المخدرات :

كثيرا ما تردد القول بان الادمان على تعاطي المخدرات يعد مظهرا من مظاهر السيكوباتية ، ولكن ثبت ان هذا الرأي غير صحيح شأنه في ذلك شأن ما قاله بعض العلماء من ان الادمان على السكر ضرب من ضروب السيكوباتية ذلك الرأي الذي انتهينا منذ قليل الى انه غير صحيح . وقد دلت الدراسات التي قام بها ليند سميثLindsmith على ان ادمان المخدرات ليس نوعا من السيكوباتية اذ لا يوجد بين السيكوباتي والشخص العادي فارق معين يجعل الاول مدمنا على تعاطي المخدرات اذ انه من الجائز جدا ان يبدأ الشخص في أول الأمر بتعاطي المخدرات اما مصادفة واما بدافع حب الاستطلاع واما عن جهل بطبيعة المادة التي يتناولها وبعد ذلك يبدأ يشعر بضيق عند حرمانه من تناولها فيقبل على تعاطيها مرة ثانية وثالثة وبتكرار هذه العادة يتحول الى مدمن في المخدرات ، كما اتضح من البحث ان الرجل العادي كالسيكوباتي لا فرق بينهما في كيفية ادمان المخدرات وسنتناول ابعاد المشكلة بوجه عام ثم نستعرض التفسير العلمي للعلاقة بين ادمان المخدرات والظاهرة الاجرامية .

أ ـ مشكلة اعتبار ادمان المخدرات عاملا في الاجرام :

يثور التساؤل هل ادمان المخدرات عامل من عوامل السلوك الاجرامي ؟ وللاجابة عن هذا السؤال نقول انه في الماضي سادت فكرة مؤداها ان تعاطي المخدرات وادمانها عامل مسبب للسلوك الاجرامي ولكن خلال القرن الحالي وبعد اجراء عديد من الدراسات تسود فكرة اخرى مؤداها التقليل من أهمية الادمان على المخدرات كسبب من أسباب ارتكاب الجريمة اذ يقول اصحاب هذا الرأي بأن الادمان على المخدرات لا يعتبر عاملا من عوامل ارتكاب الجرائم ذات الخطورة كالقتل والسطو وانما يعتبر عاملا في ارتكاب الجرائم البسيطة كالتشرد وهجر العائلة وارتكاب السرقات البسيطة ومن هنا يتشابه الادمان على المخدرات مع الادمان على الخمر .

ب ـ التفسير العلمي للعلاقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم :

لا يوجد تفسير علمي واحد على وجه التحديد يفسر لنا العلاقة بين ادمان المخدرات والظاهرة الاجرامية ، وانما توجد عدة تفسيرات لهذه العلاقة نناقشها تباعا .

1 ـ الاعتقاد بان المخدرات تولد روح العنف والمغامرة وعدم المبالاة :

ساد هذا الاعتقاد على أساس ان قطاع الطرق وغيرهم من المجرمين كثيرا ما يتعاطون أنواعا خاصة من المخدرات وهي الكوكايين او الهوراين لتبث فيهم الشجاعة والاقدام وتدفعهم الى المغامرة بارتكاب الجرائم أيا كان نوعها ـ وحقيقة الحال ان تلك الانواع الخاصة من المخدرات لها تأثير مهيج على الجهاز العصبي ولكن مع ذلك لا يمكن التسليم بصحة هذا الرأي على اطلاقه لان تلك الانواع نادرة ومرتفعة الثمن جدا ولان الانواع الشائعة فعلا من المخدرات وهي الحشيش والأفيون والبنجو وغيرها ليس لها نفس التأثير المهيج بل على العكس فانها تولد عند من يتعاطاها الخمول والكسل والخوف والجبن ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وهي الأهم ان التصميم على ارتكاب الجريمة يكون سابقا على تعاطي المخدر فليس المخدر في ذاته هو الذي يدفع الى الجريمة اذن لأن العزم قد انعقد مسبقا على ارتكابها .

2 ـ تعاطي المخدرات يخل بالتوازن الاقتصادي للشخص المدمن :

وتفسير ذلك ان التخدير يؤدي الى انحطاط القوى البدنية والذهنية لدى المدمن فيقل جهده في العمل وبالتالي يتناقص دخله في حين تزداد أعباؤه المالية لقيامه بشراء المخدر علاوة على نفقاته الاصلية وأمام هذا الاختلال في ميزانيته الاقتصادية يضطر المدمن للانخراط في سلك الجريمة فيرتكب جرائم السرقة البسيطة والاعتداء على مال الغير عن طريق خيانة الامانة او النصب لتغطية نفقاته واشباع حاجاته الملحة .

3 ـ تعاطي المخدرات يضطر المدمن الى الانحدار الى أدنى المستويات :

بمعنى ان مدمن المخدرات يفقد الكفاية الاقتصادية ويتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات يده ويتخلى عنه اقرانه وزملاؤه لعدم امكانه مواصلة المسيرة معهم فيهبط الى مستوى اقل وسرعان ما ينزل الى أدنى المستويات فيندمج في أوساط منحطة ويختلط بنماذج اجرامية تسهل عليه الانزلاق الى ارتكاب الجريمة خصوصا السرقة ليحصل عن طريقها على المال اللازم لاشباع حاجته الملحة للمخدر وغيره .

ومن بين هذه التفسيرات الثلاثة نجد ان التفسير الاخير يفضل السابقين

ومع ذلك يؤخذ عليه بدوره ان الانحطاط الى المستويات الدنيا ليس قاصرا على تعاطي المخدرات وحده وانما قد يرجع لأسباب كثيرة اخرى مما يؤدي بالشخص الى ارتكاب الجريمة بعد ان يتشبع باكتساب الطبع السيء وبالميول الاجرامية .

المبحث الثالث : الحالة المدنية للمجرم
(العزوبة والزواج والطلاق والترمل)

يقصد بالحالة المدنية للمجرم الحالة الزيجية التي يكون عليها ، وهنا يدور البحث عن مدى العلاقة بين الاجرام من ناحية وبين ما اذا كان الشخص أعزبا ام متزوجا ام مطلقا ام أرملا .

لقد ثبت من الاحصائيات التي أجريت في امريكا وأوربا ان المطلقين هم أعلى نسبة في الاجرام وتنخفض النسبة فيمن لم يسبق لهم الزواج ويقل انخفاضها في الارامل وتصل النسبة الى أدناه في المتزوجين . ومع ذلك فان هذه القاعدة العامة تتأثر الى حد ما بالسن والنوع على التفصيل الآتي :

1 ـ نسبة اجرام المطلقين الى غيرهم :

دلت الاحصائيات على ان المطلقين من الجنسين على السواء تكون نسبة اجرامهم أعلى ممن لم يسبق لهم الزواج ومن الارامل ومن المتزوجين . ولكن تلك النسبة تصل الى أقصى حد لها فيما بين20 و24 سنة اذ تصل نسبة اجرام الرجال المطلقين ستة أمثال الرجال المتزوجين او الذين لم يسبق لهم الزواج ، اما النساء المطلقات فتصل نسبة اجرامهن عشرة أمثال اجرام النساء المتزوجات والفتيات اللاتي لم يسبق لهن الزواج .

2 ـ نسبة اجرام الرجال المتزوجين أقل ممن لم يسبق لهم الزواج :

المتزوجون من الرجال تكون نسبة اجرامهم أقل من نسبة اجرام الرجال الذين لم يسبق لهم الزواج وهذه القاعدة تنطبق في كافة مراحل العمر .

الا ان الاحصاءات قد أثبتت ان الفارق بين النسبتين يكون طفيفا فيما بين 20 و24 سنة من العمر . الا ان هذا الفارق يزداد بعد سن الرابعة والعشرين أي ان نسبة اجرام الرجال المتزوجين تنخفض بشكل ملحوظ بعد هذه السن عن مثيلتها بالنسبة للعزاب من الرجال .

3 ـ نسبة اجرام النساء المتزوجات أعلى من غير المتزوجات :

يعتبر هذا استثناء من القاعدة العامة اذ ان الاحصائيات التي قام بها علماء الاجرام قد ثبت منها ان اجرام السيدات المتزوجات يفوق اجرام غيرهن من الفتيات اللاتي لم تتزوج وان نسبة اجرام المتزوجات ترتفع عن غير المتزوجات بشكل واضح فيما بين15 و18 سنة في حين تميل هذه النسبة الى الانخفاض فيما بين 25و35 سنة . مع ملاحظة ان نسبة اجرام المتزوجات دائما أقل من المطلقات .

4 ـ التوفيق في الزواج يحد من الميل الى الاجرام :

أجرى جون جيلين John Gillin في عام 1937 دراسات على 172 حالة فتبين له كالتالي :

أ ـ ان المسجونين تتوافر لديهم بنسبة أكبر من اخوتهم غير المجرمين الخصائص التالي: العزوبة ، او الطلاق ، اوعدم التوفيق في العلاقات الزوجية بسبب اختلاف الجنسية او العقيدة الدينية او الحالة الثقافية او الحالة الاقتصادية بين الزوجين .

ب ـ كما ثبت له ان المتزوجين الموفقين في حياتهم الزوجية يوفون دائما بوعودهم وتنخفض جدا درجة ميلهم الى الاجرام .

المبحث الرابع : الامراض العقلية والعضوية والطارئة

نود ان نشير الى ان هناك سبب آخر وهو الأمراض العقلية والعضوية التي تطرأ على الانسان بعد ولادته وحكمها يكاد يكون مطابقا للأمراض العقلية والعصبية والنفسية التي يولد الانسان بها الا أنها تختلف عنها من حيث ان المجرم قد ينتابه أحد هذه الامراض في اي سن كان على أثر ضربة قوية تصيبه في رأسه فتحدث له ارتجاجا في المخ ، او عندما يتعرض مثلا لمحاصرة النيران في حريق فيصاب بانهيار عصبي او ما شابه ذلك ، كما أنها تشمل الأمراض العضوية كالعاهات التي تصيب الانسان كقطع ذراعه او ساقه في حادث انقلاب سيارة او قطار او الضرب الشديد كذلك الحال في الاصابة بأمراض مستعصية كالسل

الرئوي والربو ومرض الزهري والسرطان وغيرها ومما لا شك فيه ان تلك الأمراض تصيب الجهاز العصبي او النفسي بخلل يجعل المريض سريع الانفعال حاد العواطف مما يكون له أثر في بعض الاحيان في ارتكاب الجريمة ، ولهذا أثرنا ان نكتفي بالاشارة الى هذا العامل بهذه اللمحة الخاطفة اذ يمكن الرجوع الى ما سبق ذكره في هذا الصدد في الفصل السابق في المبحثين الخامس والسادس .

الباب الثاني

العوامل الإجرامية الاجتماعية (الخارجية)

يقصد بها مجموعة الظروف او الوقائع التي لا تكمن في شخص المجرم ، وانما تقوم في الطبيعة او البيئات التي يعيش فيها ، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الاجرامي .

ولذا يطلق على تلك الظروف العوامل الاجتماعية أي المتعلقة بالجماعة لا بالفرد وحده ، كما يطلق عليها البعض العوامل الخارجية لأنها عوامل خارجة عن شخص المجرم ، كما انه نظراً لأن تلك العوامل تتعلق بالبيئة الطبيعية والبيئات الاجتماعية التي يتأثر بها المجرم يرى جانب آخر ان يطلق عليها اسم العوامل البيئية او عوامل البيئة الاجرامية Milieu Criminogene ولكننا نؤثر تسميتها بالعوامل الاجتماعية او الخارجية للدلالة على انها متعلقة بالمجتمع الذي يعيش فيه المجرم من ناحية ، ولأنها خارجة عن شخصه من ناحية اخرى .

وفي الواقع انها عوامل متعددة ويمكن تقسيمها الى عدة تقسيمات بحسب الزوايا المختلفة المنظورة منها الى تلك العوامل ، ولكننا نفضل تقسيمها الى عوامل طبيعية ، وعوامل اقتصادية ، وعوامل سياسية ، وعوامل ثقافية ، وعوامل البيئة العائلية ، وندرسها في خمسة فصول متتالية .

الفصـــل الأول

العوامـل الإجرامية الطبيعية

ويقصد بها دراسة العوامل التي تدفع الى الاجرام ويكون منشؤها فعل القوى والظواهر الطبيعية .

مما لا شك فيه ان سلوك الانسان بوجه عام يتأثر بفعل الظواهر الطبيعية ، والجريمة ليست الا صورة من صور السلوك الانساني ، ولهذا فان العلاقة وثيقة بين قوى الطبيعة والسلوك الاجرامي ، الى حد ان ذهب البعض الى القول بأنه على المدى الطويل تصبح البيئة الطبيعية هي العامل الوحيد في تحديد سلوك الانسان لأنها تتحكم في النمو والتطور العضوي للانسان الذي يترتب عليه تقسيم البشر الى أجناس مختلفة ، كما انها تحدد التطور الثقافي والحضاري الذي تتميز به المجتمعات الانسانية .

وتأثير البيئة الطبيعية على الانسان قد يكون بطريق مباشر او بطريق غير مباشر فنجد ان المناخ وحالة الطقس واختلاف الفصول له أثر على النفس والأعصاب وبالتالي على السلوك الانساني عموما وعلى السلوك الاجرامي تبعا . كما نجد كذلك ان الموقع الجغرافي والتربة تؤثر على السلوك الانساني والسلوك الاجرامي تبعا له بطريق غير مباشر اذ ان الموقع الجغرافي يتوقف عليه التركز العمراني وكثافة السكان ودرجة ثراء المقيمين في الموقع المذكور ولهذه العوامل بدورها أثرها في السلوك الاجرامي . وعلى هذا الأساس سنقسم دراسة هذا الفصل بين مبحثين نتناول في الأول العوامل المناخية وفي الثاني العوامل الطوبوغرافية .

المبحث الأول : العوامل المناخية

العوامل المناخية متعددة وأهمها درجة الحرارة في الجو ، وهي تختلف باختلاف الأماكن والمواقع الجغرافية من حيث الارتفاع والانخفاض ومن حيث قربها او بعدها عن خط الاستواء ومن حيث بعدها او قربها من البحار والمحيطات وتختلف درجة حرارة الجو أيضا في المكان الواحد بتغير فصول السنة وتعاقب تلك الفصول كالربيع والصيف والخريف والشتاء .

ويلي درجة الحرارة في الأهمية حالة الطقس ويشمل هذا التعبير درجة الضغط الجوي ، ودرجة انتشار الرطوبة ، وحركة الرياح والطول النسبي لليل والنهار ، والمطر والضباب والغيوم وغير ذلك .

وسنوزع دراسة هذا المبحث على موضوعين اولا درجة حرارة الجو ، وثانيا حالة الطقس .

أولا : درجة حرارة الجو :

ساد الاعتقاد منذ أمد بعيد بوجود علاقة وثيقة بين درجة حرارة الجو والسلوك الانساني فكتب مونتسكيه Montesquieu في كتابه روح الشرائع منذ ثلاثة قرون يقول ان عدد الجرائم يتزايد تدريجيا كلما اقتربنا من خط الاستواء ، ويتزايد تعاطي الخمور والادمان عليها كلما اقتربنا من القطبين . وفي القرن الماضي لاحظ كتليه Quetelet ان جرائم الاعتداء على الاشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار بينما تزداد جرائم الاعتداء على المال في الجو البارد وسميت هذه الفكرة بالقانون الحراري للجريمة The Thermic fow of crime وهذا القانون يلقى تأييدا من معظم علماء الاجرام في مختلف دول العالم ، اذ انه ثبت من الاحصاءات التي أجريت في فرنسا فيما بين عامي 1826 و1830 انه في الجزء الشمالي الأكثر برودة في فرنسا كل 100 جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص يقابلها 182 جريمة من جرائم الاعتداء على المال وانه في جنوب فرنسا حيث ترتفع درجة الحرارة وجد ان كل 100 جريمة اعتداء على الأشخاص يقابلها 49 جريمة فقط من جرائم الاعتداء

على المال وتؤيد هذه الاحصائيات القانون الحراري للجريمة وتتطابق معه . وكذلك الحال في ألمانيا وايطاليا تتطابق الاحصاءات مع هذا القانون .

ولقد ذهب الروس الى أبعد من ذلك فقالوا بأنه تطبيقا لهذا القانون أمكن التوصل الى معادلة حسابية بمقتضاها يمكن تحديد عدد جرائم القتل التي تقع في أي شهر من شهور السنة في كل منطقة على حدة وذلك عن طريق اخذ متوسط درجة الحرارة في الشهر وضربه في رقم 7 ثم يضاف الى حاصل الضرب متوسط درجة الرطوبة في نفس الشهر ثم يضاعف حاصل الجمع بضربه في 2 فيكون المجموع الكلي هو عدد جرائم القتل ، وتفسير ذلك انه لو كان معدل درجة الحرارة في شهر مارس هو 15 درجة ومعدل درجة الرطوبة 10 درجات يكون عدد جرائم القتل = $[(15 \times 7) + 10] \times 2 = 230$ جريمة ولو كانت درجة الحرارة هي الصفر في شهر ديسمبر في نفس المكان ودرجة الرطوبة 20 كان عدد جرائم القتل = $[(0 \times 7) + 20] \times 2 = 40$ جريمة ، فكلما انخفضت درجة الحرارة قلت جرائم الاعتداء على الأشخاص .

ودلت الاحصائيات التي أجريت في جمهورية مصر العربية بحسب عدد الجرائم في الاحصاء البوليسي على ان أعلى نسبة لجنايات القتل العمد والضرب المفضي الى الموت تكون في شهر أغسطس وان أقل نسبة لها تكون في شهر ديسمبر ، كما اتضح ان جرائم العرض ترتفع أقصى نسبة لها في شهري مارس وأبريل في فصل الربيع وتنخفض الى أقصى حد في ديسمبر ، وبالنسبة لجرائم الاعتداء على المال ترتفع في فصل الشتاء وتنخفض في شهور الصيف على العكس من جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وعلى ضوء ما تقدم يمكن ان نحدد علاقة درجة الحرارة بأهم طوائف الجرائم على النحو التالي :

أ- ترتفع نسبة جرائم الدم في الجو الحار ، وتميل الى الانخفاض في الجو البارد

ب- ترتفع نسبة جرائم المال في الجو البارد ، وتنخفض في الجو الحار .

جـ- ترتفع نسبة جرائم العرض في الجو المعتدل ، وتنخفض في الجو الحار والجو البارد .

تفسير العلاقة بين درجة الحرارة وظاهرة الاجرام :

يمكن تفسير العلاقة الوثيقة بين درجة الحرارة وظاهرة الاجرام على ضوء

الحقائق التالية :

1 ـ الحرارة الزائدة تؤدي الى الخمول وتعمل على اخماد الحيوية لدى الانسان بينما البرودة تستحث الحيوية وتضاعفها . ولذا نشاهد ان شعوب البلاد الحارة دائما أقل حيوية ونشاطا وبالتالي أقل انتاجا وحضارة من شعوب البلاد المعتدلة والباردة . وان كانت قديما قد قامت في بعض البلاد الحارة حضارات معينة الا انها كانت محدودة ولم تتكرر .

2 ـ جرائم الاعتداء على المال ترتفع نسبتها في الجو البارد لسببين : السبب الأول مباشر يتمثل في ان البرودة تنبه النشاط وتزيد الحيوية . والثاني غير مباشر يتمثل في انه كلما اشتد البرد زادت حاجة الانسان الى المأكل والمشرب والمأوى والملابس والأغطية في الفراش وتوفير وسائل الدفء فتلح الحاجة على ضعاف الارادة فيلجأون الى الحصول على المال ولو بطريق غير مشروع لسد تلك الحاجات واشباعها . مع ملاحظة ان جرائم المال لا تزيد نسبتها في البلاد التي يكون جوها حارا على مدار السنة بنفس النسبة في البلاد الباردة في فصل الشتاء اذ ان البلاد الحارة القريبة من خط الاستواء درجة الحرارة فيها لا تنخفض في الشتاء بنسبة كبيرة .

3 ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار لسببين :

السبب الأول سبب مباشر يتمثل في ان ارتفاع درجة الحرارة من شأنه ان يحرك العواطف ويضاعف الانفعال فيندفع الانسان مباشرة الى الاعتداء والعنف .

والسبب الثاني غير مباشر يتمثل في ان ارتفاع درجة الحرارة يلجىء الانسان الى قضاء فترات طويلة خارج المساكن فتزداد فرص احتكاكه بالآخرين وارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص .

4 ـ ارتفاع نسبة عدد جرائم العرض في الجو الدافىء او المعتدل وإنخفاضها في الجو الحار وفي الجو البارد معا يمكن تفسيره بسببين :

السبب الأول عضوي يتمثل في ان النشاط الجنسي للرجل له عدة دورات بحيث يصل الى ذروته في فصل الربيع وأوائل شهور الصيف ويؤيد ذلك ان

الجرائم الجنسية وعدد حالات الحمل الطبيعي بين المتزوجين تصل الى ذروتها في الجو الدافىء في شهر مايو من كل عام . اما السبب الثاني فهو اجتماعي يتمثل في أنه في الجو الدافىء يخرج الناس من منازلهم ويقضون وقتا طويلا في الخارج يمكن خلاله قيام علاقات جنسية .

ثانيا : حالة الطقس :

يقصد بالطقس الظواهر الأخرى التي يكون لها تأثير في ارتكاب الجريمة ، وأهم تلك الظواهر كما سبق القول درجة الضغط الجوي . ومدى انتشار الرطوبة في الجو ، وحركة الرياح ، والجو المعتم الذي يكثر فيه الغيوم والضباب والمطر ويدخل فيه طول الليل عن النهار وعدم شروق الشمس وما الى ذلك .

ولم تحظ هذه الظواهر بدراسات كافية من جانب علماء الاجرام وأشهر الدراسات التي أجريت عن حالة الطقس تلك التي قام بها دكستر Dexter في ولايتي نيويورك New York ودنفر Denver في امريكا .

وقد خلص دكستر من أبحاثه الى عدة نتائج حاول ان يفسر على ضوئها العلاقة بين هذه الظواهر الجوية وبين الظواهر الاجرامية وارجع تلك العلاقة الى تأثير الجو في نفسية المجرم على النحو التالي :

1 ـ ان نسبة جرائم العنف ترتفع بانخفاض الضغط الجوي ، ومعنى ذلك انه كلما انخفضت درجة الضغط الجوي يعقبه عادة عواصف شديدة فهذه الظاهرة في حد ذاتها تثير النفوس وتزيد الانفعالات العاطفية وتجعل الانسان يقوم على ارتكاب جرائم العنف بمجرد انخفاض درجة الضغط الجوي .

2 ـ ان عدد جرائم العنف يتناسب تناسبا عكسيا مع درجة الرطوبة : ويقصد بذلك ان ارتفاع درجة الرطوبة في الجو أي انتشار بخار الماء فيه يؤدي الى الخمول واخماد الحيوية . علما بان درجة الرطوبة تثير أيضا الرغبة في الاقتتال لأنها تثير الجهاز العصبي ولكن في نفس الوقت تفقد الانسان حيويته فلا يجد الجهد الذي يمكنه من الاعتداء ولذلك تنخفض نسبة الاجرام .

3 ـ نسبة الاجرام تنخفض في الرياح القوية والساكنة وترتفع باعتدال الريح : ومعنى ذلك انه كلما كانت الريح متوسطة السرعة أي معتدلة ، ترتفع نسبة الاجرام

وتعليل ذلك انه في حالة اعتدال الريح يكون ثاني أكسيد الكربون في الجو بنسبة عادية فيساعد على حيوية الانسان اما في الحالتين ، اشتداد الريح وسكونها التام تتغير نسبة ثاني أكسيد الكربون مما يؤدي الى اخماد الحيوية في الانسان فتقل قدرته على ارتكاب الجريمة .

4 ـ تنخفض نسبة الجرائم في الأيام المعتمة :

يقول دكستر انه حيث تتكاثف السحب والغيوم او الضباب والمطر وحيث تحتجب الشمس عن الظهور وحيث يطول الليل عن النهار ، كل ذلك يجعل الجو معتما ، وفي الأيام المعتمة تنخفض نسبة الجرائم ، ويرجع ذلك الى نقص الحيوية لدى الانسان في الجو المعتم .

المبحث الثاني : العوامل الطوبوغرافية

(المتعلقة بالموقع)

يقصد بالعوامل الطوبوغرافية في الاجرام مدى تأثير الموقع الجغرافي للمكان الذي يقيم فيه المجتمع على انتشار الظاهرة الاجرامية بين أفراده .

والعامل الجغرافي له أثر غير مباشر على الظاهرة الاجرامية بخلاف العوامل المناخية التي قلنا ان لها أثر مباشر في ارتكاب الجريمة . فاذا فرقنا بين مكانين جغرافيين هما المدينة والقرية نجد ان الحياة في المدينة او في القرية لها تأثير مباشر على السكان في ارتكاب الجريمة . وأيا كان مدى هذا التأثير في الحالتين فهو يرجع الى سببين : الأول درجة كثافة السكان في كل منهما . والثاني درجة ثراء هؤلاء السكان بوجه عام . وباختلاف درجة التركيز العمراني والحالة الاقتصادية في المجتمع تختلف نسبة الاجرام في المدينة عنها في القرية ويكون هذا الاختلاف من حيث الكم أي من الناحية العددية وأيضا من حيث الكيف اي من ناحية نوعية الجرائم وكيفية ارتكابها .

وسنقصر دراستنا للعوامل الطوبوغرافية على المقارنة بين الاجرام في المدينة والاجرام في القرية ، وقد استقرت قاعدة عامة لدى علماء الاجرام تقول بأن نسبة

الاجرام في المدينة أعلى منها في القرية كما ان نوعية الجرائم تختلف في مجتمع المدينة عنها في مجتمع القرية .

ولشرح هذه القاعدة يجب ان نتكلم أولا عن الاختلاف الكمي (العددي) بين الاجرام في المدينة ونظيره في القرية . ثم نتكلم عن مظاهر الاختلاف النوعي فيهما معللين الأسباب التي يرجع اليها هذا الاختلاف .

أولا : اختلاف النسبة العددية للاجرام في المدينة عنها في القرية وتفسير ذلك :

عنى علماء الاجرام بدراسة ظاهرة الاجرام في المدينة وبمقارنتها بالاجرام في القرية منذ زمن طويل وبدأت دراسة هذه الظاهرة في القرن التاسع عشر ، وأثبتت الاحصائيات التي أجريت في فرنسا ان سكان المدن وهم يكونون 30 % من مجموع السكان بالدولة يرتكبون من الجرائم عددا يكاد يكون متساويا مع عدد الاجرام التي يرتكبها سكان القرية الذين يمثلون 70 % من سكان البلاد .

كما ان الاحصائيات التي أجريت في المانيا قد ثبت منها ان في العواصم والمدن التي يزيد عدد السكان فيها عن 20000 نسمة تكون نسبة الاجرام فيها 13 % في حين ان نسبة الاجرام في القرية والأحياء الريفية لا تتجاوز 9 % تقريبا ، كما دلت الاحصائيات التي أجريت في جمهورية مصر العربية ، على ان الجرائم بوجه عام ترتفع نسبتها في المدن عن القرى الا ان نوعية الجرائم وأساليب ارتكابها تختلف في الحالتين حيث ترتكب جرائم القتل في الريف باستخدام الأسلحة البيضاء او العصي او بنادق الصيد ، بينما ترتكب في المدن بالأسلحة النارية الصغيرة وان جرائم قتل الأطفال تكثر في الريف عن المدن لعدم توافر وسائل الاجهاض الطبية او العلمية المتقدمة ، وازاء نتائج تلك الاحصاءات وغيرها من الأبحاث التي أجريت في عدة دول نشأت قاعدة رجحان نسبة الاجرام في المدينة عليها في القرية .

تفسير هذه الظاهرة :

يمكن تفسير ظاهرة ارتفاع نسبة عدد الجرائم في المدينة عن القرية بالحقائق التالية :

1 ـ تعدد مشاكل الحياة في المدينة :

نرى في المدن حقيقة ثابتة هي وجود المصانع ، واقامة المساكن العديدة المتجاورة والمتلاصقة مكونة من عدة طوابق ، وازدحام الشوارع والطرق بوسائل المواصلات المختلفة ، ومن هنا تتعارض مصالح الأفراد في مجتمع المدينة الأمر الذي من أجله تتدخل الحكومات باصدار قوانين تنظيم العلاقات بين الأفراد في المصانع وفي انشاء المساكن وتنظيمها ومراعاة القواعد الصحية فيها ، ولتنظيم حركة المرور لوسائل النقل وللأفراد ، ويترتب على مخالفة تلك القوانين ان يزيد عدد الجرائم لأن كثافة السكان يترتب عليها مع تطوير الحضارة زيادة الحاجيات التي يتطلع الى اشباعها كل فرد في المجتمع وطريقة كل فرد في اشباع حاجاته العديدة تتعارض مع مصالح باقي الأفراد فتقع المخالفات للقانون وتقع الأفعال المجرمة في المدينة بنسبة اكبر من القرية التي يقل فيها التركز العمراني ، وتكون فيها المنازل متباعدة مستقلة ، فيقل الاحتكاك بين الأفراد كما وان الحاجات المراد اشباعها تكون قليلة عما هي عليه في المدينة فينخفض عدد الجرائم لقلة عدد المشاكل في حياة المجتمع الريفي .

2 ـ حب التقليد والمحاكاة :

ان الميل الى التقليد وحب المحاكاة يرفع نسبة الاجرام في المدينة عنها في القرية . ذلك ان ما يراه ساكن المدينة من أمثلة حية وأنماط اجرامية ، وما يشاهده على شاشات السينما والاذاعة المرئية ، وما يسمعه في الاذاعة الصوتية ، وما يقرأه في الصحف والمجلات يكون له أثر سيء في ضعاف النفوس الذين يعتبرون الجريمة ضربا من ضروب الاقدام او الشجاعة او البطولة فيميلون الى تقليد ما وقع تحت حواسهم وينحدرون الى طريق الجريمة وحقيقة الأمر ان وسائل الاعلام عادة متوافرة في المدينة عنها في القرية ، وبالتالي تنخفض نسبة الاجرام في القرية عنها في المدينة .

3 ـ طبيعة الحياة في القرية وتقاليد المجتمع الريفي :

المجتمع الريفي مجتمع شبه مغلق ، بمعنى ان الأفراد فيه يعرفون بعضهم

معرفة جيدة حيث يسهل التعارف بينهم ، كما انهم يرتبطون فيما بينهم بروابط القرابة او المصاهرة ، بل ويتعاونون فيما بينهم كذلك في شؤون الزراعات المتجاورة ويتشاركون في التجارة . ولذا يقل عدد جرائم النصب وخيانة الأمانة ، اما جرائم السرقة فتقع في الريف ولكن يندر وقوع جرائم النشل التي تحتاج الى تكدس بشري وزحام لا يتوافر عادة في القرى .

كما انه من تقاليد الريف الزواج في سن مبكرة لقلة نفقاته من ناحية ولتوافر المسكن والاكتفاء بأثاث بسيط من ناحية اخرى . كما ان التعامل يتم غالبا نقدا او عينا ونظرا لأن نسبة التعليم محدودة فلا يلجأ الريفيون الى التعامل بالأوراق المالية مما يقلل فرص ارتكاب جرائم التزييف والتزوير وغيرها .

ولذا نقول بأن الطبيعة السهلة للحياة في الريف والتقاليد الطبيعية للمجتمع القروي تقلل نسبة الاجرام فيه .

4 ـ صعوبة احصاء الجرائم في الريف :

من المسلم به ان الجرائم البسيطة كالسب والقذف والضرب الذي لا ينشأ عنه أذى جسيم والسرقات البسيطة التي تقع على الثمار في الحقول والفواكه في الحدائق لا تصل الى سجل احصاءات الجريمة ، اذ انه غالبا ما يتم التنازل عنها صلحا بين المجنى عليه والمتهم لقاء اعتذار الجاني للمجنى عليه او تعهده بعدم العودة لمثل ذلك ، فلا تبلغ السلطات بهذه الجرائم البسيطة . ويضاف الى ذلك ان رجال الشرطة لا ينتشرون في الريف بنفس النسبة في المدن . ولكن هذا القول لا يقلل من أهمية القاعدة العامة التي نحن بصددها .

5 ـ صعوبة تخفي المجرمين في الريف :

لا شك في ان المجرم يجد فرصة أوسع في المدينة ليتنكر او يختفي عن الأعين ، اما في الريف فيصعب عليه ذلك . اذ ان الشخص الذي يقيم فترة في الريف لا يستطيع ان يخفي شخصيته او مهنته لمدة طويلة ، فسرعان ما ينكشف أمره بعكس الحال في المدن حيث تستطيع العصابات ان تجتمع في مكان ما لمدة قصيرة ثم تنتقل لمكان آخر وهكذا وقد يسكن المجرم شقة في احد الطوابق لعدة سنوات دون ان يعرف باقي سكان المنزل شخصيته او مهنته ، ولذا تقل نسبة

الاجرام في الريف لصعوبة تخفي المجرمين فيه .

ثانيا : الاختلاف النوعي بين الاجرام في المدينة والاجرام في القرية وتفسير ذلك :

لا يقف الأمر عند حد زيادة النسبية العددية للجرائم في المدينة عنها في القرية ، بل يتميز الاجرام في كل منهما بخصائص معينة على ما سبق ذكره في الشق الثاني من القاعدة العامة .

وقد عنى علماء الاجرام بدراسة هذه الظاهرة وتفسيرها ، ولتيسير الاحاطة بهذا الموضوع نتناول أهم طوائف الجرائم وأكثرها وقوعا مع تفسير الظاهرة وتعليل سببها في كل نوع من الجرائم على حدة فنتناول الجرائم ضد الاشخاص ثم الجرائم ضد الاموال ثم جرائم العرض على التوالي :

1 ـ الجرائم ضد الأشخاص :

يعتبر هذا النوع من الجرائم استثناء من القاعدة العامة ، اذ يتفق علماء الاجرام على ان نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص تزيد في القرية عنها في المدينة الصغيرة ثم تتضاءل هذه النسبة في المدينة المتوسطة الحجم والسكان ، ثم تنخفض نسبتها الى حد كبير في المدن الكبرى وعواصم الأقاليم وفي عاصمة الدولة تصل الى أدنى نسبة لها ، الا ان هذا الاستثناء يرد عليه استثناء آخر يتعلق فقط بجرائم التعدي على الموظفين العموميين واستعمال العنف معهم ، فهذا الفرع من فروع الجرائم ضد الأشخاص يرتد الى القاعدة الأصلية فتزيد نسبته في المدن وتقل في الريف ، وتبرير ذلك يكمن في المبررات التالية :

أ ـ سكان الريف يعتمدون على أنفسهم في حل مشاكلهم : ان طبيعة القرية تؤثر على سلوك القرويين فهم يعملون غالبا في الزراعة ويرتبطون بالأرض اذ ان دخلهم يتوقف على ما تنتجه الأرض ، وذلك الانتاج يتوقف بدوره على ما يبذلونه من جهد شخصي واجتهاد جسماني ومن شأن هذه المقاومة المستمرة ان ينطبع المزارعون بطابع الخشونة والصلابة ويجعلهم ميالين الى العنف في حسم ما

يعترضهم من مشاكل والاعتياد على أنفسهم في التغلب على الصعوبات ، دون الالتجاء الى السلطات العامة ومن هنا تزيد نسبة اجرامهم في التعدي على الأشخاص كلما اعترض شخص ما طريقهم لاشباع حاجتهم .

ولكن الأمر في المدن على خلاف ذلك فالحياة والأعمال فيها أقل صعوبة ، اذ ان الوسائل المدنية توفر أسباب الراحة فينطبع ساكن المدينة بطابع الرقة ويحجم عن استخدام وسائل العنف لحل ما يعترضه من مشاكل .

ب ـ مستوى التعليم في القرية أقل منه في المدينة : لا شك ان سكان الريف لا ينعمون بقدر كبير من التعليم فيعتمدون على قوتهم البدنية وما يحملونه من أدوات للتوصل الى ما يريدون ولا يعبأ القروي بمعرفة ما تنص عليه القوانين ، وبالتالي لا يحرص على احترام القانون ، بعكس ساكن المدينة الذي يؤثر استخدام الوسائل القانونية في الحصول على حقوقه لأن مستواه العلمي او الثقافي يجعله ميالا لاحترام القوانين .

جـ ـ جرائم الاعتداء على الموظفين : يرجع استثناء جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين من هذه القاعدة الى ان مرافق الدولة تكثر وتتعدد في المدن الكبرى وتقل في المدن الصغرى وتصل الى أقل عدد في القرى فكثرة عدد المرافق والموظفين يستتبع تردد الأفراد عليهم لقضاء حوائجهم ومن هنا يتأتى الاحتكاك بهم واستخدام العنف ضدهم ، بينما يقل هذا النوع في القرى لانتفاء هذه الأسباب .

2 ـ الجرائم ضد الأموال :

ونقصد بها في هذا الصدد الجرائم التي تنطوي على سلب المال العام والخاص كجرائم اختلاس الأموال والتزوير والرشوة ، والتزييف ، والسرقة ، والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي يدفع اليها حب الاثراء بلا سبب قانوني .

وهذه الانواع من الجرائم تخضع للقاعدة الأصلية اذ انها ترتفع نسبتها في المدن عن الريف ويفسر ذلك بما يلي :

أ ـ فيما يتعلق بجرائم الاختلاس والتزوير والرشوة :

تدل الاحصائيات على ارتفاع نسبة هذه الجرائم في المدينة عن القرية والسبب واضح ، وهو ان مرافق الدولة كما سبق القول قليلة في القرى وكثيرة في المدن . ولما كانت هذه الجرائم لا تقع الا من الموظفين العموميين فان فرص ارتكابها في المدن أوسع وأكبر من فرص وقوعها في الريف ، وكذلك الحال في فرص التصرف في الأموال المحصلة من هذه الجرائم .

ب ـ جريمة تزييف العملة :

لا شك ان مجال التزييف وترويج العملة الزائفة أوسع في المدينة منه في الريف لأن التعامل بالنقد الزائف يمكن ان يتعدد من شخص واحد في عدة محال تجارية ، او من اشخاص في وقت واحد في محل واحد وهذا غير مستطاع في القرية التي يكون عدد المحال التجارية فيها محدودا ولأن الأشخاص المتعاملين يعرفون بعضهم جيدا كما سبق القول ، فيسهل التعرف على من روج تلك العملة الزائفة .

جـ ـ جرائم السرقة :

تقع السرقة في القرية كما تقع في المدينة ، ولكن فرص ارتكابها في المدينة اكبر لأن درجة الثراء فيها أعلى من القرية كما ان المحال الصناعية والتجارية والبنوك تتوافر في المدن فيسهل على العصابات المتخصصة الاستيلاء على مبالغ كبيرة ، كما ان السرقة على حد قول بعض علماء الاجرام هي جريمة الفقر ويشعر بالافتقار الى المادة أولئك الذين يعيشون في المدن لتعدد مطالب الانسان فيها ، وتعدد المباهج بالمدينة ووسائل الترف . مما لا يقدر معه ضعاف النفوس على مقاومة الالحاح النفسي لاشباع حاجياتهم ولو بطريق غير مشروع ، وان كانت السرقات في الريف تتركز في نوعيات معينة كسرقة الثمار والمحاصيل وسرقة المواشي في أغلب الأحيان وبنسبة أقل من المدينة ، وتندر في الريف جرائم النشل على ما سبق القول لعدم توافر فرص التكدس البشري التي تروج فيها جريمة السرقة عن طريق النشل .

د ـ جرائم النصب وخيانة الأمانة :

يقل هذا النوع من الجرائم في القرية للأسباب السابقة ذكرها لأن المجتمع الريفي متعارف ومرتبط فيما بين افراده ، كما ان التقاليد بالقرية توجب الوفاء بالوعد هذا من جهة ، كما ان جرائم النصب تتطلب ذكاء من نوع خاص واستعمال طريق احتيالية يصعب على أهل الريف بحكم طبيعتهم وقلة ثقافتهم القيام بها . في حين ان هذه الجرائم تنتشر في المدينة بدرجة أكبر .

3 ـ جرائم العرض :

والمقصود بها هنا تلك الجرائم التي تنطوي على اتصال جنسي غير مشروع سواء كانت هتك عرض بالقوة او اغتصاب أناث او ممارسة الدعارة ، وتؤكد احصائيات علماء الاجرام ان هذه الجرائم ترتكب في المدينة على نطاق واسع بالنسبة للقرية للأسباب التالية :

أ ـ ارتفاع نفقات المعيشة في المدينة :

يفسر العلماء في الاجرام ارتفاع نسبة جرائم العرض في المدينة بارتفاع نفقات المعيشة فيها ، كما ان ارتفاع نسبة التعليم تجعل أغلب الأبناء لا يفكرون في الزواج الا بعد الانتهاء من دراستهم ومواصلة تلك الدراسات بمراحلها العليا مما يؤخر سن الزواج لدى الشباب من الجنسين ، كما ان الحاح الغريزة الجنسية عندهم تتزايد كلما وقعت أنظارهم على صور او أجساد عارية في المسارح والملاهي والطرقات العامة والسينما وغيرها ، فيلجأون الى اشباع تلك الغرائز بالاتصال الجنسي غير المشروع .

كما وان المرأة التي يتوفى عنها زوجها او يهجرها او يطلقها تضطر أمام ارتفاع نفقة المعيشة في المدينة الى العمل في المنازل او الفنادق كخادمة وسرعان ما تتعرض للانحراف الجنسي في تلك المحال .

ب ـ أزمة الاسكان :

تعاني معظم المدن من أزمة الاسكان مما تضطر معه عائلتان او اكثر الى الاشتراك في مسكن واحد حيث ينتفع أفراد الأسر المتعددة بمرافق واحدة الأمر الذي معه يسهل اتصالهم جنسيا ، كما ان تلاصق المنازل وتوافر الاتصال بين

المساكن المتقاربة او عن طريق الاجهزة التليفونية يسهل بدوره اقامة علاقات بين الجنسين ، وبالتالي يساعد على وقوع الاتصال الجنسي غير المشروع .

جـ ـ تفتت الأسرة في المدينة :

تفتت الروابط العائلية في المدينة عن طريق استقلال الابن او الأخ الأعزب بمسكن خاص عقب تخرجه من مراحل الدراسة وييسر له ذلك استضافة النساء واقامة علاقات جنسية غير مشروعة بخلاف الحالة في القرية حيث تعيش الأسرة متكاملة في مسكن واحد يراقب أفرادها سلوك من ينحرف منهم مما لا يسمح بتبديد الوقت والمال والشباب والصحة والدين والخلق .

وخلاصة ما سبق ان ظاهرة الاجرام تنتشر في المدينة بنسبة أكبر من القرية كما ونوعا ، باستثناء جرائم الاعتداء على الأشخاص فترتفع نسبتها في الريف ، الا فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الموظفين العموميين فتخضع للقاعدة الأصلية .

الفصل الثاني

العوامل الإقتصادية

يقصد بها ما يسود المجتمع من ثبات او اضطراب نتيجة توزيع الثروات والدخول من ناحية ووسائل حل مشاكل التوزيع وتحديد الأسعار من ناحية اخرى .

ويذهب الماركسيون الى القول بأن الجريمة هي نتاج فساد النظام الرأسمالي المملوء بالتناقضات والمظالم بسبب ما يسوده من نظام طبقي بغيض وما يترتب على هذا الاختلاف الطبقي من تفاوت هائل في توزيع الثروات والدخول لأفراد كل طبقة ، وهذا بدوره يساهم الى حد كبير في السعي لارتكاب الجريمة سواء من أفراد الطبقة العاملة دفعا لما يحيق بهم من بؤس وشقاء او من جانب افراد الطبقة الرأسمالية حبا في تكديس الثروات وامعانا في امتصاص دم الفقير ، ولكن الماركسية كما هو معلوم تقوم بتفسير جميع الظواهر الاجتماعية بما فيها الظواهر الاجرامية على اساس التحليل المادي البحت الا ان هذا التفسير غير صحيح على اطلاقه فمن ناحية اذ صح التسليم به ، الى حد ما فيما يتعلق بجرائم المال ، فهو لا يصلح أساسا لتفسير ظاهرة الاجرام فيما يتعلق بجرائم الأشخاص وجرائم العرض التي كثيرا ما تقع في الطبقات غير المحتاجة للمال ، ومن ناحية اخرى فان هذا التفسير غير صحيح لأن المجتمعات الشيوعية نفسها تعاني من ظاهرة الجريمة وهو ما يكفي في حد ذاته لعدم التسليم بصحة هذا الرأي .

وقد ذهب أنصار المدرسة الوضعية الى القول بأن الجريمة ليست الا نتيجة لعوامل بيولوجية ونفسية يرزح المجرم تحت أثقالها اما العوامل البيئية عامة

والاقتصادية خاصة فهي ضئيلة او عديمة الأثر في ظاهرة الاجرام وهذا الرأي غير صحيح على اطلاقه أيضا لأنه ينطوي على مغالطة سافرة نظرا لما للبيئة العائلية من أثر واضح في الاجرام على نحو ما سيتبين لنا في الفصل الأخير من هذا الباب .

والرأي الصحيح في نظرنا هو الاعتراف بأن العوامل البيئية عامة والاقتصادية خاصة تلعب دورا واضحا في ارتكاب الجريمة .

ولكن ما هو مدى هذا الدور الذي تلعبه وما نطاقه ؟ هل ينحصر في جرائم الاعتداء على الأموال ام يتجاوزها الى جرائم العرض والأشخاص خاصة وان هناك عددا من جرائم المال لا يعتبر من جرائم الحاجة وانما هو من جرائم الشهوة للاثراء بغير سبب مشروع ؟ ولهذا يجب ان نبين مدى العلاقة بين الظواهر الاجرامية والعوامل الاقتصادية بوجه عام ثم نأتي الى تلك العوامل بعد ذلك .

مدى علاقة العوامل الاقتصادية بأنواع الجرائم :

لتوضيح مدى العلاقة بين العوامل الاقتصادية والجريمة نرى ان نناقش تلك العلاقة في الطوائف المختلفة للجرائم ونكتفي بأهم تلك الطوائف فيما يلي :

1 ـ علاقتها بجرائم الاعتداء على المال :

لا نزاع في أن أغلب جرائم المال يرتكب لاشباع حاجة معينة يفتقر اليها الجاني كالمأكل والمسكن والملبس اذا كانت ظروفه الاقتصادية لا تمكنه من اشباعها بطريقة مطابقة للقانون ولكن احيانا يكون الدافع لارتكاب بعض جرائم المال هو استغلال ظروف احتياجات الغير كما هو الحال في الجرائم التموينية التي كثيرا ما ترتكب في فترات الحروب ومن أمثلتها جرائم الامتناع عن البيع وجرائم البيع بأزيد من السعر الرسمي وجرائم النصب والاحتيال على الغير عن طريق الايهام بامكان تدبير سلعة غير متوافرة في الأسواق او معروضة بكميات قليلة . بينما في بعض الاحيان نجد ان بعض جرائم الاعتداء على المال ترتكب لتحقيق المزيد من الرفاهية كما هو الحال في ارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة والنصب وخيانة الأمانة لتوفير المال اللازم لشراء فيلا او سيارة او غيرها ، ففي هذه الحالات لا ترتكب الجريمة لمجرد اشباع حاجة ملحة وانما هي من جرائم الشهوة للاثراء .

2 ـ علاقتها بجرائم الاعتداء على الأشخاص :

احيانا يقدم الانسان على قتل الغير او إيذائه نتيجة لما يعانيه من ضيق مالي يصيبه بالتوتر النفسي ، وأمثلة ذلك ان يعتدي الشخص على زميله في العمل الذي يرفض اقراضه ما يحتاج اليه من مال ، وان يعتدي العامل على رب العمل الذي يمعن في استغلاله او لا يدفع له أجره كاملا ، وان يعتدي الزوج على زوجته لالحاحها في المطالبة بنفقات يعجز عن تلبيتها ، او ان يلجأ الى اجهاض الحامل اشفاقا على الذرية من حياة البؤس ، واخيرا قد يدفع الضيق المالي الى الانتحار .

3 ـ علاقتها بجرائم الاعتداء على العرض :

تلعب العوامل الاقتصادية دورا ملحوظا في جرائم العرض بصفة تكاد تكون دائمة ومستمرة ونقصد بالدوام والاستمرار هنا توافرها في حالتي الرخاء والكساد معا وتفسير ذلك فيما يلي :

- ففي حالة الرخاء : حيث تتحسن الظروف الاقتصادية يتنقل الناس بين النوادي ودور اللهو ، ويتمكن الشبان من الانفراد بمسكن مستقل والحصول على سيارة ويفرطون في تعاطي الخمور والمخدرات ، وهذه الظروف مجتمعة تستتبع وتسهل اقامة علاقات جنسية غير مشروعة .

- وفي حالة الكساد : عندما تسوء الظروف الاقتصادية تضطر اكثر من عائلة الى الاشتراك في مسكن واحد وباختلاط افراد الأسر المختلفة يسهل ارتكاب الجرائم الجنسية .

كما ان الضيق المالي يحمل النسوة اللاتي فقدن عائلهن بالطلاق او الوفاة او الهجر او التفريق أمام العجز عن الكسب الى الانخراط في هاوية الرذيلة .

ومن هذا العرض الموجز يتبين لنا ان ظاهرة الجريمة تتأثر تأثرا ملحوظا بالعوامل الاقتصادية سواء كانت الجريمة من جرائم من جرائم الاعتداء على المال او من غيرها كجرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض .

تقسيم العوامل الاقتصادية :

جرى علماء الاجرام على تقسيم العوامل الاقتصادية الى عوامل اقتصادية

ذات طابع عام تؤثر في المجتمع ككل ، وعوامل ذات طابع خاص يتأثر بها كل فرد على حدة وستتكلم عن النوعين على التوالي في المبحثين التاليين .

المبحث الاول : العوامل الاقتصادية العامة

يقصد بها العوامل التي يتأثر بها المجتمع بأسره . ويمكن القول ان نسبة الاجرام تتأثر بوجه عام بأمرين او بعاملين عامين هما التحولات الاقتصادية ، والتقلبات الاقتصادية .

اولا : التحولات الاقتصادية :

يقصد بها ما يطرأ على التنظيم الاقتصادي للمجتمع من تطوير ، وعادة يكون هذا التطوير او التغيير بطيئا فيستغرق مدى طويلا من الزمن ولكنه في النهاية يغير الصورة الاقتصادية للمجتمع تغيرا تاما جذريا وجوهريا عما كانت عليه ، وهذه التحولات تكون مخططة دائما سلفا .

وقد شهدت المجتمعات الانسانية على مدى التاريخ صورا عديدة للتحول الاقتصادي كان اول هذه التحولات الانتقال من النظام الاقطاعي الى النظام الرأسمالي على أساس المبادىء التي نادت بها الطبقة البورجوازية عن حرية التجارة وحرية العمل ورفعت شعاراتها (دعه يعمل دعه يمر) .Laissez passer Laissez faire ، والثورات التي قامت في فرنسا والولايات المتحدة وفي المانيا وايطاليا وغيرها وكان من نتائجها ان استبدل نظام الاقطاع بالنظام الرأسمالي الذي ساد واستقر قرونا طويلة في اوروبا وامريكا على اثر نجاح تلك الثورات البورجوازية فيهما .

وبعد ذلك بدأ النظام الرأسمالي يتحول اما الى النظام الاشتراكي واما الى النظام التدخلي المعروف بنظام تحقيق الرفاهية وكان ذلك نتيجة للازمات الاقتصادية التي مرت بها الدول في الحرب العالمية الاولى والثانية مما جعل الدول تأخذ بأقدار متفاوتة في التحول الاشتراكي فيما يتعلق بتحديد الملكية وتأميم الصناعات الكبرى او الاشراف عليها واستغلال الدولة لكافة الثروات بالبلاد او

بعضها بقصد تحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع بالقدر المستطاع .

وحاليا تنهض صورة اخرى من التحولات الاقتصادية هي التحول من النظام الاشتراكي الى النظام الشيوعي في بعض دول العالم بهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد عن طريق تقوية سلطة الدولة ومباشرتها لجميع مرافق النشاط الاقتصادي فيصبح كل المواطنين عمالا في الدولة . ومع اختلاف هذه الأنظمة وتباينها تبقى حقيقة ثابتة هي انه في جميع هذه التحولات الاقتصادية ظاهرة الجريمة أي منها . ومن الأمثلة الهامة ايضا في التحول الاقتصادي تحول المجتمعات الانسانية من مجتمعات زراعية الى مجتمعات صناعية نتيجة للثورة الصناعية التي عمت اوروبا في القرن الماضي نتيجة لاختراع الآلة واختراع الكهرباء والاكتشافات العلمية الجغرافية في الامريكتين مما كان له أثر كبير ونتائج جذرية في التاريخ الحضاري للبشرية . وقد مر بنا ان التحول الى الصناعة يترتب عليه التركز العمراني في المدن وهجرة أهل الريف اليها وبالتالي تختلف الظواهر الاجرامية في القرية عنها في المدينة على النحو الذي عرفناه وانتهينا فيه الى حقيقة ثابتة هي ارتفاع نسبة الاجرام في المدينة عنها في القرية مع اختلاف نوعية الاجرام في كل منهما . ومما لا شك فيه ان التحولات الاقتصادية على مدى التاريخ كان لها عدة نتائج جوهرية نجعلها فيما يلي .

أ ـ في التبادل التجاري : بعد ان كان يتم عينا تطور الى التبادل بمقابل من المعادن كالنحاس او الفضة او الذهب ثم ظهر دون النقود في التبادل والمعاملات التجارية بوجه عام وأخيرا معاملات الائتمان المصرفية .

ب ـ في نشأة التجمعات البشرية في المدن : على أثر انتشار التجارة والصناعة تركز العمران في الموانىء والمدن الصناعية سواء كانت مدنا كبيرة او متوسطة او صغيرة واقتصرت القرى على الزراعة .

جـ ـ في التوزيع الطبقي : أصبح في المجتمع الصناعي طبقتان هما الطبقة الرأسمالية وتتكون من أصحاب المصانع والمؤسسات وطبقة العمال الذين يتعيشون من بيع جهدهم اليومي للطبقة الأولى بهدف الحصول على ضرورات الحياة ، والمشاكل بين هاتين الطبقتين مستمرة لا تنقضي .

د ـ في تعقد مشاكل الحياة : تتشعب مطالب الحياة ومشاكلها في المجتمعين التجاري والصناعي بشكل أكبر منه في المجتمع الزراعي ، مما يجبر الحكومات على التدخل في كل يوم بتشريعات جديدة لتنظيم العلاقات بين الأفراد وحسم الخلافات التي تنشأ بينهم في هذه المجالات ليتمكن كل فرد من اشباع حاجاته القانونية .

هـ ـ في ارتفاع مستوى المعيشة : لا شك ان المستوى العام للمعيشة يرتفع في المجتمعات الانسانية نتيجة للتطور الصناعي والتجاري المستمرين بسبب اختراع مزيد من الآلات ووسائل الترفيه وحرص كل فرد على اقتناء أكبر عدد منها . ولكل واحد من هذه النتائج الخمس دورها في الظاهرة الاجرامية .

ثانيا : التقلبات الاقتصادية (تقلبات الأسعار والدخول) :

ويقصد بها التغيرات المفاجئة المؤقتة التي تصيب الظواهر الاقتصادية من حين الى آخر ، ولا يكون لها آثار كبيرة كالتحولات الاقتصادية .

وأهم هذه التقلبات تقلبات الأسعار وتقلبات الدخول ، وسنتكلم باختصار عن كل منها :

أ ـ تقلبات الأسعار :

يقصد بها ما يطرأ على أسعار السلع والخدمات بالارتفاع او الانخفاض وعلى وجه الخصوص السلع الرئيسية كالخبز والزبد واللحم والخدمات الجوهرية كالخدمات الطبية وتوفير الأدوية .

ويختلف أثر الأسعار في الظاهرة الاجرامية بحسب ما اذا كان هذا التقلب ارتفاعا في أسعار السلع والخدمات او انخفاضا فيها .

ففي حالة ارتفاع الأسعار :

يتعرض المجتمع بأسره لأزمات قاسية حيث لا يستطيع الأفراد بوجه عام اشباع حاجاتهم عن طريق مشروع فينتابهم قلق وتوتر نفسي ويتلمسون سبيل الجريمة بمختلف صورها وبالتالي ترتفع نسبة الاجرام في معظم الجرائم ارتفاعا ملحوظا .

وفي حالة انخفاض الأسعار :

يتمكن الأفراد من اشباع حاجاتهم بطرق مشروعة ويشعرون باستقرار نفسي ينأى بهم عن التوتر والقلق فيقل اقبالهم على ارتكاب الجريمة ويلجأون الى الطرق السليمة لحل مشاكلهم او يتبعون الطرق القانونية للحصول على حقوقهم عن طريق القضاء كلما تعذر الحل السلمي . وبذا تنخفض نسبة الاجرام في أغلب أنواع الجرائم .

وخلاصة القول ان اسعار السلع والخدمات في المجتمع الانساني والظاهرة الاجرامية يتناسبان تناسبا طرديا بفرض ان دخول الأفراد ثابتة ويقصد بثبات الدخول انه اذا طرأ تغيير على دخل الفرد فانه يؤثر على مدى انطباق هذه القاعدة بمعنى أنه اذا ارتفعت الأسعار وارتفعت معها الأجور فزادت دخول الأفراد بما يواجه أو يغطي فروق زيادة الأسعار فلا تزيد نسبة الاجرام ، وكذلك الحال اذا انخفضت الأسعار وخفضت الأجور فنقصت الدخول الفردية فان نتيجة انخفاض نسبة الاجرام لا تتحقق .

ب ـ تقلبات الدخول :

يقصد بها ما يطرأ على الدخل الفردي من تغيرات سواء بالزيادة أو النقص . ولا شك ان تغير الدخل يؤثر في الظاهرة الاجرامية بوجه عام .

- فارتفاع دخول الأفراد يمكنهم من أشباع حاجاتهم الضرورية بل واقتناء الحاجيات الكمالية والترفيهية ، ويبعث فيهم استقرارا نفسيا وبذلك يقبلون على ارتكاب الجرائم فتنخفض نسبة الاجرام عامة .
- أما انخفاض الدخول فيحدث أثرا عكسيا اذ ترتفع نسبة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة .

وعلى ضوء ذلك نقول ان تقلبات الدخول ونسبة الاجرام عموما يتناسبان تناسبا عكسيا وذلك بفرض أن أسعار السلع ثابتة .

ومن هذا العرض يتبين لنا بجلاء ان التحولات الاقتصادية وأهمها التحول من المجتمع الزراعي الى المجتمع الصناعي تلعب دورا مؤثرا في حجم الظاهرة

الاجرامية نتيجة للتغيرات الجذرية لهذه التحولات ، كما أن التقلبات الاقتصادية في الأسعار والدخول لها تأثير ملحوظ على نسبة الاجرام في المجتمع بوجه عام .

المبحث الثاني :

العوامل الاقتصادية الخاصة

يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة ما يطرأ على الفرد من اضطراب اقتصادي يكون له أثر في ميله الى الاجرام ، سواء نشأ هذا الاضطراب عن التحولات أو التقلبات الاقتصادية التي تطرأ على المجتمع بأسره أو كان ذلك الاضطراب ناشئا عن ظروف خاصة بذات الفرد او بالفئة أو الطائفة التي يكون الفرد أحد أعضائها .

وأهم العوامل الاقتصادية الخاصة : الفقر ، والبطالة .

أولا : الفقر وأثره :

يقصد به عجز الانسان عن اشباع حاجاته الرئيسية على نحو كريم وقد قال جانب من العلماء ان الفقر هو السبب الوحيد للجريمة ولكن هذا القول غير صحيح على اطلاقه فلا ينكر احد وجود علاقة وثيقة بين الفقر وارتكاب الجريمة الا ان هذه العلاقة ليست حقيقة ، وقد عبر عن ذلك العالم الامريكي تافت TAFT بقوله اذا كان أغلب المجرمين معوزين فان اغلب المعوزين ليسوا مجرمين وقد أثبتت الاحصائيات التي أجريت في أمريكا وفرنسا وبريطانيا صحة ما قال به تافت اذ أوضحت هذه الاحصائيات ان اغلب الجانحين من الاحداث والشبان ينتمون الى أسر فقيرة ، كما ثبت منها أيضا ان جرائم الأموال تزداد كلما قل عدد الودائع في صناديق الادخار .

والفقر له تأثير واضح على ارتكاب جرائم الأموال لما يسببه لصاحبه من عجز عن اشباع حاجات نفسه وأفراد أسرته فيلجأ أحيانا الى خيانة الأمانة او النصب أو السرقة أو الاختلاس والتزوير .

كما أن للفقر أيضا أثره في ارتكاب جرائم الأشخاص فهو يحول بين الفرد

وبين المأكل والمسكن الصحي والملبس مما ينشأ عنه ضعف بدنه واضطراب أعصابه ، كما أن الفقر يفرض عليه حرمان اولاده من التعليم والتثقيف الديني والخلقي فيقبل هو وأسرته على جرائم العنف لحل ما يعترضهم من مشاكل .

وغير خاف ما للفقر من أثر على ارتكاب جرائم العرض لأن المرأة اذا لم تجد ما تسد به حاجتها تلجأ لعمل تتعيش منه في البيوت أو الفنادق فتتضاعف فرص اختلاطها بالغير واذا كانت تعول أطفالا يئنون من شدة الجوع لا تتورع الأم عن عمل علاقات جنسية غير مشروعة طلبا للمزيد من المال لسد حاجتها .

كما لاننسى ان للفقر أثر غير مباشر بالنسبة للأب والأم اللذين كثيرا ما يتركان المنزل بحثا عن عمل اذ تنعدم مراقبتهما واشرافهما على الأولاد المحرومين أصلا من التعليم والتهذيب فيتصل الأولاد بنماذج اجرامية تسهل لهم الارتماء في أحضان العصابات التي تغريهم ببريق الكسب الحرام فينجرفون في تيار الجريمة .

ثانيا : البطالة وأثرها :

ويقصد بها توقف الانسان عن العمل ، سواء كان ذلك نتيجة مرض بدني او عقلي أو نفسي ، أو كان نتيجة لارتفاع الأسعار الذي يؤدي أحيانا الى الاحجام عن شراء السلع وزيادة المخزون منها مما يحمل أصحاب المصانع على التوقف عن الانتاج وبالتالي تسريح بعض العمال فيتعطلون وبتكرار هذه الظاهرة في عدة سلع ترتفع نسبة البطالة بين العمال .

وقد ذهب رأي الى القول بأن البطالة تعتبر السبب الوحيد الذي يدفع صاحبه الى الجريمة . بينما يعتدل رأي آخر فيقول انها ذات صلة حتمية بالجريمة كالعوامل الاقتصادية الأخرى .

والخلاصة أن البطالة تحول بين المرء والعمل الشريف الذي يمكن أن يدر عليه رزقا حلالا ، ومن شأن ذلك أن يعجزه عن اشباع حاجاته وحاجات أسرته بل ويعود بالضرر على أولاده اذ تكون حائلا دون تربيتهم وتثقيفهم على الوجه الأكمل فينحرفون الى الجريمة .

كما أن الفراغ الذي يعيش فيه الشخص المتعطل يصيبه بالملل ويعود عليه

بالكثير من الأمراض التي تجعله سهل الاثارة سريع الاندفاع الى الجريمة بالقول أو بالفعل أو بهما معا .

ومن هذا يتضح لنا بجلاء أن كلا من الفقر والبطالة لهما أثر واضح في تحقيق الظاهرة الاجرامية بوجه عام سواء كانت الجريمة من جرائم الأموال او الاشخاص او الاعراض ، ولكننا لا نسلم بأنها عوامل حتمية ولا بأنها العوامل الوحيدة للاجرام .

الفصل الثالث

العوامل السياسيّة

لا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية الا بالنص عليها في تشريع ، ولا يتصور وجود التشريع الا في مجتمع سياسي ولذلك يمكن القبول بأن الجريمة ترجع الى عوامل سياسية .

وواقع الأمر ان التجريم والعقاب يتأثران بشكل ظاهر بالنظام السياسي في المجتمع ، ففي الأنظمة الملكية تخصص عدة نصوص عقابية لحماية الذات الملكية وأفراد الأسرة المالكة ، وفي الأنظمة الارستقراطية تتكفل عدة نصوص بحماية الطبقة الحاكمة ، كما أن الدول التي تخشى على اقتصادها تسن عدة تشريعات عقابية لتنظيم خروج ودخول النقد الوطني والأجنبي كما أنها تضع قوانين لزيادة الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج بصفة مستمرة . وتلك التشريعات والقوانين والنصوص يترتب على مخالفتها زيادة نسبة الاجرام بوجه عام .

ونلاحظ ان الدولة أيا كان نظامها السياسي تضع تشريعات لحماية أمنها الخارجي والداخلي ، واذا كانت الدولة داخلة في مجموعات دولية أو قومية يزيد نصيبها من التشريعات لحماية أمن الدول المتحالفة معها أيضا . أما اذا تصورنا امكان انتقال العالم من نظام الدول والقوميات الى نظام الدولة الواحدة ، وان ذلك النظام يكتب له الاستقرار والثبات فلا شك ان ذلك يؤثر على قوانين العقوبات في كافة الدول فتقل التشريعات وبالتالي تتأثر نسبة الاجرام .

ومن هذه المقدمة العامة يمكننا ان نخرج بنتيجة هي أن النظام السياسي عامل مؤثر في الظاهرة الاجرامية في كل مجتمع . فالحكومات التي تمثل النظم السياسية يكون لها اثر في الاجرام وذلك الأثر قد يكون مباشرا أو غير مباشر ، كما

أن لحالات الحرب والتجنيد اثار في الظاهرة الاجرامية في المجتمع .

وعلى هذا الأساس نوزع دراستنا لهذا الفصل بين ثلاثة مباحث هي على التوالي : الأثر المباشر للحكومات على الاجرام ، وتأثير الحرب والتجنيد على الظاهرة الاجرامية ، ثم الأثر غير المباشر للحكومات أو للنظم السياسية على الظاهرة الاجرامية .

المبحث الأول : التأثير المباشر للحكومات على الظاهرة الاجرامية :

يمكن القول بأن الحكومات يكون لها أثر مباشر بل وتكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ارتكاب الجرائم في المجتمع السياسي ويكون ذلك في حالتين الحالة الأولى اذا كانت الحكومة ذات شكل سيء والحالة الثانية تكون الحكومة ذات شكل حسن ولكنها تدار ادارة سيئة ، وسنوجز الحديث عن كل من الحالتين :

أ ـ الحكومة ذات الشكل السي

ان أفضل شكل للحكومة يتوقف الى حد كبير على عنصري الزمان والمكان اللذين تقوم الحكومة في ظلهما . وأشكال الحكومات متعددة مما يدخل في نطاق دراسة القانون الدستوري فالنظام الملكي قد يكون صالحا في زمن معين في دولة معينة أي في مكان معين اذا قام بديلا لنظام الاقطاع مثلا ، ولكنه قد لا يكون كذلك في زمن لاحق في نفس المكان أو اذا تغير الزمان والمكان معا . وبالمثل نجد أن الانظمة الجمهورية تتعدد أشكالها فمنها الرئاسي والنيابي ، ومنها ما يقر نظام المجلس النيابي الواحد وما يقر نظام المجلسين ، بل ومنها ما يقر نظام الحزب الواحد وما يسمح بتعدد الأحزاب مما لا يسمح لنا المجال هنا بتفصيله .

وخلاصة القول أن النظام السياسي ذو الشكل الحسن هو ما يلائم ظروف المجتمع الانساني زمانيا ومكانيا ، مع مراعاة أن النظام الذي يعتبر شكلا حسنا بالنسبة لمجتمع متأخر قد يعتبر شكلا سيئا لمجتمع متحضر نوعا ما ، وهو بذاته قد يعتبر شكلا سيئا جدا بالنسبة لمجتمع متقدم جدا . ومن هذا يستحيل وضع نموذج للشكل الحسن للحكومة بحيث يمكن تعميمه على كافة المجتمعات او الدول ، وان الشكل السيء للحكومة كثيرا ما يدفع الى التمرد وقيام الفتن والاضطرابات الداخلية ينتهي بثورات عارمة تطيح بالحكم السيء بعد أن ترتكب جرائم لا حصر لها ، ويكون شكل الحكومة السيء هو السبب المباشر لتلك الجرائم .

ب ـ الحكومة الحسنة ذات الادارة الفاسدة :

قد يكون شكل الحكومة متناسبا مع ظروف المجتمع الزمانية والمكانية فالحكومة ذات شكل حسن ولكنها تدار ادارة فاسدة مما يكون له أثر مباشر على ارتفاع نسبة الاجرام .

وفساد الادارة له عدة أشكال ، وهو يدخل في دراسة الادارة العامة وادارة الأعمال ، ولذا نكتفي بالاشارة الى أشكال الفساد المؤثر على الظاهرة الاجرامية على النحو التالي :

1 ـ فساد الادارة الحكومية :

يمكن ارجاعه الى عدم اعداد وتهيئة العدد الكافي من المراقبين والمراجعين الذين يتابعون أعضاء الأجهزة الادارية المختلفة للتأكد من قيامهم بأعمالهم على الوجه القانوني اذ أنه بتوافر الاشراف تقل فرص الانحراف .

كما يرجع أيضا فساد الادارة الى اخلاق الشعب الذي يربي المفسدين من ناحية ، ومن الناحية الأخرى الشعب الذي لا يحارب الانحراف الاداري في حكومته أو حتى لا يستنكر عدم أمانة المنحرفين بالقدر الكافي من الاستنكار وحينما يتفشى الفساد في الادارة الحكومية تضعف القيم الاخلاقية في الأجهزة ومنها فساد جهاز الشرطة وأحيانا يصل الفساد الى رجال القضاء ويستشرى فساد النظام القضائي بنسبة أكبر في الدول التي تأخذ بنظام المحلفين ، كما قد يصل الفساد الى ادارات المؤسسات العقابية .

فهذه الصور من فساد الادارة الحكومية ، تؤدي مباشرة الى ارتفاع نسبة الاجرام اذ تنخفض فاعلية الأجهزة في مكافحة الجريمة .

2 ـ ضعف جهاز الشرطة :

ان عدم تنظيم جهاز الشرطة وعدم تزويده بالاعداد الكافية تبعا لزيادة السكان ، وعدم تدريب العاملين به على الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة بالعمل على منع وقوع الجريمة وضبط الفاعلين في الجرائم التي تقع فعلا يؤدي الى ضعف جهاز الشرطة الذي يعتبر في حقيقة أمره الاداة التنفيذية والدعامة المادية الأساسية التي يرتكز عليها التشريع في كافة صوره .

3 ـ تخلف القوانين الجزائية وغيرها عن مسايرة التطور الاجتماعي :

ان افتقار القانون الجنائي في أي مجتمع الى الأسس العلمية المتصلة بالتعرف على أسباب الجريمة وطبائع المجرمين والاستعانة بهما في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، وتخلف القانون العقابي عن تطوير تنفيذ العقوبات بلا يتلاءم مع حالة المحكومة عليهم بعقوبات أو تدابير أمن ، والتوسع في تطبيق أنظمة التدابير الاحترازية بدون مراعاة لأثر ذلك في عدم تحقيق الردع الكافي ، بل وعدم الاهتمام باختيار القضاة الجنائيين وتخصصهم ، فكل ذلك من شأنه اضعاف فاعلية مكافحة الجريمة وينشأ عنه زيادة نسبة ظاهرة الاجرام .

ونفس الأثر يترتب اذا كانت القوانين الأخرى غير منضبطة حتى ولو كانت قوانين غير جزائية ، كالقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وغيرها لأنها في هذه الحالة تسبب وقوع كثير من الجرائم لما يترتب على عدم انضباط القوانين من وقوع مشاكل متعددة لعدم تطابق القوانين وانسجامها في نظام قانوني موحد .

المبحث الثاني : تأثير الحرب والتجنيد على ظاهرة الاجرام :

نتكلم أولا عن اثار الحرب المباشرة ، ثم عن آثارها غير المباشرة ثم عن آثار التجنيد في الظاهرة الاجرامية :

أولا : الأثر المباشر للحرب :

يسود الاعتقاد بأن للحرب أثرا مباشرا على ظاهرة الاجرام وهذا الأثر له شقان : شق ايجابي وشق سلبي :

1 ـ الشق الايجابي : تدل الاحصائيات التي أجريت في كثير من الدول على أن نسبة اجرام الاحداث تميل الى الارتفاع في أوقات الحروب ويفسر البعض ذلك بانتقال عدوى العنف اليهم من العسكريين ، كما أن حب التقليد لدى الأحداث يدفعهم الى صبغ العابهم بالصبغة الحربية . وجانب آخر يفسرها بنقص أو انعدام الاشراف على تربية النشء وتهذيبه وتوجيهه حيث يكون الآباء مجندين او منقطعين للصناعات الحربيةوشؤون الحرب ، كما تنشغل الأمهات بالشؤون المنزلية الأخرى ، والرأي الأخير هو الأقرب الى الصواب .

ومن الشق الايجابي أيضا ارتفاع نسبة اجرام النساء خلال فترة الحرب ، لأن المرأة تقوم في ذلك الوقت بدور اجتماعي يتساوى مع دور الرجل وتحتك بالجمهور وتعالج مشكلات الحياةوالظروف الاقتصادية فترتفع نسبة اجرامها على النحو الذي سبق أن فصلناه عند تعرضنا لعامل النوع وأثره الاجرامي .

2 ـ الشق السلبي : يستدل من الاحصاءات التي أجريت في بعض الدول على أنه في حالة الحرب تنخفض نسبة اجرام الذكور البالغين . ويفسر ذلك بانشغالهم في التجنيد أو التطوع للحرب فميولهم الاجرامية للقتل والسرقة تنصرف الى القوات المعادية ، ويفسر الآخرون هذه الظاهرة بأن الحرب يتولد عنها انفعال عاطفي تتحول في ظله كثير من الرغبات والدوافع الاجرامية الى ميول وطنية تستهدف مصلحة الوطن خصوصا اذا كانت الحرب لتحقيق مثل عليا يتوق الشعب الى تحقيقها كحروب الاستقلال ويعبر عن ذلك بالتأثير الأدبي للحرب وقد يبدو هذا التفسير قريبا الى الصواب الا أن الأعمال الحربية في نفس الوقت تولد في النفوس قدرا كبيرا من الكراهية للأعداء والرغبة في الانتقام منهم .

ثانيا : الآثار غير المباشرة للحرب :

وهناك آثار غير مباشرة للحرب تؤثر على الظاهرة الاجرامية بشكل ملحوظ ولا سيما في الفترة التي تعقب الحرب نظراً لما تحدثه الحرب من تغيير في الأوضاع الاقتصادية للمجتمع على النحو التالي :

أ ـ نقص الثروات : فالحرب تؤدي حتما الى انقاص الثروة والانتاج وتجعل المجتمع أفقر مما كان عليه ، ويرجع ذلك الىتخريب المنشآت والأموال نتيجة العمليات الحربية كما يرجع الى توقف الانتاج المدني خلال فترة الحرب والى تناقص ذلك الانتاج عقب الحرب نظرا لنقص الأيدي العاملة للذين ازهقت أرواحهم في خلال الحرب وخصوصا من فئتي الشباب والفنيين .

ب ـ زيادة الأعباء : كما أنه من الناحية المالية فان تكاليف الحرب واعباءه كلها تقع على عاتق الشعب وحده فهو الذي يتكلف بدفعها على مدى طويل اذ تضطر الدولة الى اصدا سندات بقروض طويلة الأجل يلتزم المواطنون والمصارف الوطنية بشرائها كما تضطر الحكومة الى زيادة نسبة الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، ولهذه الاجراءات رد فعل على التقلبات الاقتصادية التي تقترن

بحالة الحرب فترتفع نسبة الاجرام بطريقة غير مباشرة على النحو الذي أوضحناه عند الحديث عن التقلبات الاقتصادية .

ثالثا : آثار التجنيد :

ان للتجنيد أثره على الظاهرة الاجرامية في أيام السلم ومما لا شك فيه أن التجنيد والتدريب العسكري يؤدي الى تهذيب النفس ويبث في الشخص روح الطاعة والنظام .

ولكن التجنيد بدوره قد يؤدي الى إثارة الشعور بالذل بين الجنود ، ويبث روح التجبر والاستبداد بين الضباط ، وقد يؤدي الى انتشار الاستخفاف بالمدنيين لدى العسكريين جميعا وقد يؤدي الى افساد أخلاق الشبان نظرا لبعدهم عن أسرهم وخصوصا اذا اختلطوا بنماذج سيئة اما اذا اهتم المسؤولون بتنظيم الجيش والظروف المعيشية للجنود فان هذه المساوىء تنحصر في حدود ضيقة .

ويسود إعتقاد بارتفاع نسبة الاجرام في العسكريين عنها في المدنيين ويفسر ذلك بأن جرائم العسكريين عادة تكون من نوع خاص كالتمرد والتمارض والفرار من الجندية وغيرها من الجرائم التي لا يتصور ارتكابها من المدنيين ولكن رأي مخالف يقول بأن نسبة الاجرام لدى العسكريين تنخفض عنها لدى المدنيين اذا كان النظام الذي يخضع له العسكريون صارما .

المبحث الثالث : التأثير غير المباشر للحكومات على الظاهرة الاجرامية :

الآثار غير المباشرة للحكومة على الظاهرة الاجرامية في المجتمع تتوقف على الوظيفة المحددة لهذه الحكومة بحسب النظام القانوني السائد في المجتمع ووظائف الحكومات في واقع الأمر تختلف بحسب ما اذا كانت الدولة تطبق المذهب الفردي أو الاشتراكي أو أحد المذاهب المتدخلة لتحديد وظيفة حكومتها .

وسنتعرض لهذه المذاهب على التعاقب :

أ ـ المذهب الفردي Indivectualistice Theory :

ومؤداه أن تقتصر وظيفة الدولة على مرافق الأمن الخارجي والأمن الداخلي

واقامة العدالة بين الناس ، أما ما عدا ذلك من أوجه النشاط الزراعي والتجاري والصناعي والمالي والاجتماعي فيتولاها الأفراد بمطلق حريتهم طبقا لقوانين المنافسة الحرة التي تؤدي الى رفع مستوى الانتاج والى خفض اسعار السلع ، وهنا يقف دور الحكومة على ممارسة ادارة شؤون الجيش والشرطة والقضاء وتعمل على حماية الحريات والحقوق العامة في باقي المرافق ولذا يطلق عليها تعبير الدولة الحارسة او الحكومة الحارسة .

ب ـ المذهب الاشتراكي Socialist Theory :

ومؤداه ان الدولة تملك وتدير كافة المرافق في المجتمع بما فيها المشروعات الاقتصادية والصناعية على اختلاف أنواعها وتمارس الحكومة نيابة عن الدولة كافة أوجه النشاط للجماعة ، ويكون الأفراد عاملين في الحكومة يؤدي كل منهم بقدر طاقته ويأخذ بقدر حاجته في محيط اقتصاد موجه تخططه الحكومة لرفع مستوى الانتاج كما وكيفا مع عدالة التوزيع .

ج ـ المذاهب التدخلية (المذاهب الترفيهية) Social Welfare Theories

للتقريب بين المذهبين السابقين ظهرت عدة مذاهب وسطية أو تداخلية ترى ألا تقف الدول موقف الحارسة مقتصرة وظيفتها على ذلك القدر الضئيل تاركة المجال الاقتصادي كله للأفراد تستغل الفئات الرأسمالية فيه غيرها من الطبقات الكادحة بشرط الا تبسط الدولة سلطتها على جميع ميادين النشاطين الاقتصادي والاجتماعي لكي لا تحرم الأفراد من ممارسة حرياتهم وحقوقهم الفردية ، ومعنى ذلك أن تتدخل الدولة بحل وسط فتقوم بادارة المشاريع الانتاجية الكبرى وتشرف على الصناعات الحيوية ، وتحدد أسعار السلع الضرورية ، بغرض تحقيق الرفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب ، وتختلف هذه المذاهب ضيقا واتساعا في كل نظام سياسي على حدة ويطلق عليها مذاهب الرفاهية الاجتماعية .

ويسود الاعتقاد بان الجرائم في مجموعها ترتفع نسبتها بطريقة غير مباشرة في النظم السياسية التي تعتنق حكوماتها المذهب الفردي وتنخفض في المجتمعات التي تعتنق حكوماتها المذهب الاشتراكي ، وتكون وسطا بين النسبتين في الدول التي تأخذ بالمذاهب الوسطية أو التدخلية وذلك تأسيسا على أن كثرة التعامل

والاحتكاك بين الأفراد وبعضهم ترفع من نسبة عدد الجرائم في المجتمعات الليبرالية ، ولكن هذا الرأي غير صحيح على اطلاقه اذ أن الدول الاشتراكية تئن من زيادة نسبة الاجرام فيها وبالتالي لم تختف الجريمة في المجتمعات الشيوعية كما كان يعتقد البعض .

والرأي الصحيح انه مهما اختلفت المذاهب في تحديد وظيفة الحكومة في المجتمع فان ذلك يكون أثره ضئيلا على نسبة الاجرام لأن الظاهرة الاجرامية تحكمها عوامل متعددة أخرى على ما سبقت دراسته .

الفصل الرابع

العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية عناصر المستوى الحضاري بكل مقوماته وتشمل دراستنا للعوامل الثقافية تقييم علاقة الظاهرة الاجرامية بكل عنصر من العناصر الحضارية باعتبارها عوامل فرعية يطلق عليها مجتمعه العوامل الثقافية أو العوامل الحضارية .

ولذا ندرس على التعاقب في المباحث الأربعة التالية العوامل الفرعية وهي : مستوى التعليم ، ونظرة المجتمع الى الجريمة ، والقيم العقائدية أي الدينية ، ثم أساليب التقدم العلمي التي تسود مجتمع معين في وقت معين وأثرها على ظاهرة الاجرام فيه .

المبحث الأول

مستوى التعليم

في الدراسات الاجرامية لا يقتصر معنى التعليم على تلقين مبادىء القراءة والكتابة بل يتسع معناه ليشمل التهذيب . ويقصد بالتهذيب غرس القيم الاجتماعية في نفوس النشء وتنميتها بحيث يتجه الفرد نفسيا وفكريا اتجاها خيرا وتتسم تصرفاته بالنظام وطاعة القانون واحترام المثل العليا للارتقاء بالمجتمع الذي يعيش فيه .

وقد حظيت دراسة التعليم بمفهومه الواسع بقسط كبير من عناية علماء

الاجرام وفرقوا بين المستوى العام للتعليم اي في المجتمع ككل وأثره على الجريمة بوجه عام ، وبين المستوى الخاص للتعليم وأثره على الفرد ذاته على النحو الذي سيجيء بعد قليل ، وستعرض لهذه النقاط على التوالي فيما يأتي :

العام للتعليم :

اتجه رأي الى القول بأن المستوى العام للتعليم لا أثر له في ظاهرة الاجرام على المجتمع بوجه عام ، على أساس ما دلت عليه الاحصائيات التي أجريت في عدة دول كافحت الأمية بنسبة كبيرة ولم تنخفض نسبة الاجرام فيها انخفاض ملموسا بل ان الاحصاءات التي أجريت في فرنسا ما بين عامي 185[illegible] و 1931 أثبتت انها كافحت الأمية خلال تلك الفترة فانخفضت نسبة الأميين 90 ٪ . في حين أن إحصاءات الاجرام في نفس الفترة لم تسجل انخفاضا بل على العكس ارتفع عدد الجرائم .

بينما اتجه رأي أخير الى القول بأن ارتفاع المستوى العام للتعليم يقلل نسبة الاجرام ، لأن التعليم بمفهومه الواسع يهذب النفوس ويعودها على الالتزام بتقاليد المجتمع ونظمه واحترام القوانين السائدة فيه ، وبذلك يحد من تأثير الدوافع الاجرامية الأخرى .

وفي تقديرنا أن الرأي الأخير هو الصحيح اذ أن الرأي الأول يمكن الرد عليه بأن محو الأمية الذي انبنى عليه ذلك الرأي ليس هو مستوى التعليم بمفهومه الواسع الذي أوضحناه ، كما أن التعليم بوجه عام يقضي على المعتقدات الخرافية التي تجوز على السذج والجهلة ويترتب على ذلك انحسار جرائم النصب والاحتيال والشعوذة وما اليها فيقل عدد هذه الجرائم ، وأخيرا نقول بأن الاحصاءات التي بني عليها الرأي الأول لم يدخل في حسابها ذلك التحول الاقتصادي من الزراعة الى الصناعة في تلك المرحلة وما يجره ذلك التحول من تعقيد مشاكل الحياة في المجتمع الصناعي وما يترتب على ذلك من ارتفاع نسبة الاجرام على النحو السابق ايضاحه .

ثانيا : المستوى الخاص للتعليم :

يقصد به المستوى الفردي أو الذاتي للتعليم وأثره على الجريمة وقد كان هذا

الموضوع بدوره مثار خلاف في الرأي بين علماء الاجرام .

فاتجه رأي قال به لومبروزو واتباعه مؤداه ان التعليم الخاص من شأنه ان يرفع نسبة الاجرام ، تأسيسا على أن التعليم ينمي في الشخص الميل للاجرام لأن التعليم يصقل المواهب ويوسع نطاق الفهم والخبرة ، فكل شخص تتوافر فيه ابتداء من الناحية البيولوجية والنفسية النزعات الغرائزية والميول الاجرامية الموروثة يساعده التعليم على أن يحول تلك الميول الى أفعال اجرامية معاقبا عليها قانونا . ويسند هذا الرأي ما دلت عليه الاحصاءات في بلجيكا وبلغاريا والمجر من انخفاض نسبة الاجرام لدى الأميين عنها لدى القادرين على القراءة والكتابة .

وجانب من العلماء يرى رأيا مخالفا يقول بأن التعليم يؤدي الى تهذيب الشخص وتوجيه سلوكه الى النحو المطابق للقانون لأنه يحد من خشونته ويقلل من حدة طباعه ويخلق فيه القدرة على ضبط النفس .

والقائلون بهذا الرأي يردون على الرأي الأول بأن الخصائص البيولوجية الموروثة لا تؤدي بمفردها الى الاجرام الا اذا تضافرت معها عوامل خارجية أخرى ، كما ينسبون الى الرأي الأول أنه يقلل من أهمية القيم الاجتماعية لدى الفرد وطالما ان التعليم هو الذي يقوى تلك القيم الاجتماعية فيه فهو حتما يحد من ميله الى الاجرام لا العكس . وفندوا نتيجة الاحصاءات التي اجريت في بلجيكا وبلغاريا والمجر التي استند اليها الرأي الاول بقولهم ان تلك الاحصائيات اجريت مقارنتها بين طائفتين الطائفة الأولى من النساء والشيوخ والفلاحين وهم فئات قليلة الاجرام على ما سبق ايضاحه أما الطائفة الثانية في المقارنة من الملمين بالقراءة والكتابة وهؤلاء لا يعتبرون متعلمين بمجرد تلقينهم مبادىء القراءة والكتابة لان التعليم بمفهومه الواسع الذي أوضحناه يختلف عن ذلك .

والرأي الثاني في اعتقادنا هو الأقرب الى الصواب ، لأن التعليم يهذب النفس ويعودها على الالتزام بتقاليد المجتمع ونظمه واحترام القوانين السائدة فيه ويفسح المجال أمام الفرد ليعيش في مستوى افضل عن منأى من الاجرام ونماذجه ودوافعه .

المبحث الثاني

نظرة المجتمع الى الجريمة

ويقصد بها حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم . وبتعبير آخر يقصد بها التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن من يرتكبه يعتبر مجرما . وبالتالي ما هو رد الفعل من أفراد المجتمع الذي يظهر بوضوح في المعاملة التي يتلقاها مرتكب هذا الفعل من الجماعة ؟ .

وللاجابة على هذا التساؤل نقول ان الأصل أن يكون حكم الرأي العام هو استنكار الجريمة ، ولكن هذا ليس حتميا ، اذ أنه في بعض الحالات نرى المجتمع لا يبالي بارتكاب بعض الجرائم بل وأحيانا نجده يستحسن الجريمة ويكون رد الفعل هو اما عدم الاهتمام بالمجرم واما التعاطف معه بدلا من نبذه واحتقاره ، فكيف يتأتى ذلك ؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أ ـ استنكار الجريمة :

الأصل ان يستنكر المجتمع ارتكاب الفعل المجرم ويستهجنه وبالتالي يترتب على رد فعل هو ازدراء المجرم واحتقاره ونبذه وعدم اقامة علاقات معه بعد ذلك ، وأساس هذا الرأي هو أن الجريمة اتيان فعل يخالف قواعد الاخلاق وتعاليم الدين وفي نفس الوقت يضر بمصلحة الجماعة ولذا يجرمه الشارع وينص على عقاب له .

ونظرة الاستنكار للجريمة ونبذ المجرم سلاح ذو حدين :

1 ـ فهي من ناحية تجعل الفرد يحرص أن ينأى بنفسه عن استهجان المجتمع لأفعاله واحتقارهم له فيبتعد عن ارتكاب الجريمة بقدر المستطاع أو على الأقل يتردد كثيرا جدا قبل ان يقدم عليها . وهي في نفس الوقت تجعل العامة يبأرون عند ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات عنها ويتقدمون للشهادة ضد

المجرم بل وفي كثير من الأحيان يبذلون جهدهم في ضبط المجرم لتقديمه للعدالة حرصا منهم على أمن مجتمعهم .

2 ـ وهي من ناحية أخرى تقف عقبة في سبيل تأهيل المجرم واسترداد مكانته في المجتمع حتى بعد استيفائه للعقوبة المحكوم بها عليه ، فتتضاءل فرص العيش الشريف أمامه فينطلق في طريق الجريمة مندفعا بتيار نبذ المجتمع له وعدم امكانه التكيف مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه .

كما ان استنكار الجريمة من جانب الرأي العام قد يحمل مرتكبها في بعض الأوقات الى محاولة اخفاء جريمة بارتكاب جريمة أخرى كما هو مشاهد في ارتكاب القتل ثم محاولة اخفاء جثة القتيل وكذلك الحال في ارتكاب جريمة الاجهاض أو قتل الاطفال لاخفاء جرائم العرض .

ب ـ عدم المبالاة بالجريمة :

أحيانا تخف درجة استنكار الجريمة ونبذ مرتكبها ، وذلك حينما تتغير نظرة المجتمع للفعل من استنكاره الى عدم المبالاة بوقوعه .

ويقصد بعدم المبالاة عدم الاهتمام بالجريمة وعدم احتقار فاعلها ويكون ذلك في الحالات التي يسود الجماعة فيها اعتقاد بعدم أهمية قواعد التجريم ذاتها او عدم جدواها ، ومثال ذلك نظرة المجتمع الى الجرائم الضريبية وجرائم النقد والتهريب الجمركي وغيرها من الجرائم المصطنعة غير الطبيعية ، اذ يسود الاعتقاد ان تجريم هذه الأفعال لا يقصد به سوى زيادة دخل الخزينة العامة ولكنه لا يمس حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ويترتب على هذا الاعتقاد ان اشد تلك الجرائم خطورة يكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم السرقة أو خيانة الأمانة .

جـ ـ نظرة الاستحسان :

تكون نظرة المجتمع للجريمة نظرة استحسان حينما تكون القاعدة القانونية التي تنهي عن الجريمة اما آتت على خلاف العادات والتقاليد والأعراف المستقرة واما ان التجريم يبدو للجماعة متعارضا مع مصالحها .

ومثال النوع الأول تجريم المبارزة في البلاد الأوربية منذ منتصف القرن التاسع عشر حيث جاءت قواعد التجريم مخالفة لما جرى عليه العرف والعادة التي كانت ترى في المبارزة وسيلة للدفاع عن الشرف أو لحسم المنازعات .

ومثال النوع الثاني ما تصدره الحكومات أحيانا من قوانين تجرم أعمال مقاومة قوات الاحتلال الأجنبية أو مقاومة آثارها الاجرامية كالاجهاض للتخلص من حالات اغتصاب ارتكبها جنود الأعداء ضد المواطنات في أيام الاحتلال وما الى ذلك .

ويبدو واضحا الآن ان نظرة المجتمع الى الاجرام اذا كانت في صورة عدم مبالاة أو كانت في صورة استحسان فانها تساهم في زيادة نسبة الاجرام في ذلك النوع من الجريمة الذي تتنكره الجماعة . والسبب في ذلك ان ارتكاب هذه الجرائم لا يلقى مقاومة نفسية لدى الجاني تقف عقبة تحول دون اقدامه على الاجرام بل ولا يتردد قبل ارتكاب الجرم ، كما أنه يكون مطمئنا الى تعدد الفرص المتاحة له للافلات من عقوبة الجريمة تأسيسا على أن أفراد المجتمع سوف لا يهتمون بالابلاغ عنه ولا يجتهدون لضبطه ، وأيضا فانه سوف لا يكون مضطرا لارتكاب جرائم أخرى لاخفاء هذه الجريمة ، وفي النهاية سوف لا يصعب عليه التكيف مع المجتمع والاندماج فيه بعد استيفائه للعقوبة لأن الجماعة لا تستنكر هذه الأفعال .

المبحث الثالث

دور القيم العقائدية (الدينية)

يقصد بدور القيم العقائدية بيان العلاقة بين المعتقدات الدينية وما ينشأ عنها من قواعد السلوك وبين ظاهرة الاجرام .

والرأي الراجح ان للدين أثره في تقليل نسبة الاجرام بوجه عام لان جميع الأديان السماوية تحث على الفضيلة وتدعو للقيم الاجتماعية السامية ، والعقيدة الدينية على هذا النحو تمثل جزءا من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الاجرامية .

ويظهر أثر الدين في انخفاض نسبة الاجرام بشكل واضح لدى الاحداث ، وذلك لأنهم تصحب توعيتهم وتوجيههم للسلوك السوي على أساس المصلحة العامة أو القيم الاجتماعية الأخرى بينما يتقبلون هذه التوجيهات والتوعية بسهولة عن طريق الوازع الديني .

ويؤيد هذه الحقيقة ما لوحظ من ارتفاع نسبة اجرام الاحداث بشكل ملحوظ في بعض الدول التي نبذت خطة تعليم الناشئين وتهذيبهم على أسس دينية في المراحل الأولى من التعليم كما هو الحال في تركيا الحديثة وفي روسيا السوفييتية .

غير أنه اذا كانت القاعدة الأصلية هي انخفاض نسبة الاجرام تحت تأثير العامل الديني نجد في بعض الحالات ان التمسك بتعاليم الدين قد يؤدي الى ارتفاع نسبة الاجرام كلما كان هناك تعارض بين الدين والقانون ويتخذ هذا التعارض صورتين :

الصورة الأولى :

ظهور عقيدة جديدة تتعارض تعاليمها مع قواعد القانون القائم ومثال ذلك قيام طائفة دينية في فرنسا تنادي بالابتعاد عن العنف وتجنب الحروب في حسم المنازعات وقد دفعت هذه العقيدة معتنقها الى التخلف عن أداء واجب الخدمة الوطنية والى الفرار من الخدمة العسكرية ، وهذه الأفعال تكون جرائم في القانون .

الصورة الثانية :

تعديل القانون بما يخالف تعاليم عقيدة دينية قائمة ومثال ذلك تعديل القوانين في تركيا الحديثة وروسيا السوفييتية بما ينص على منع اقامة الشعائر الدينية خارج دور العبادة مما جعل معتنقي تلك الديانات يصرون على اقامة شعائرهم الدينية وبالتالي الى ارتكاب جرائم لمخالفتهم للقوانين الجديدة المعدلة .

وقد عني علماء الاجرام ببحث أثر الدين في الظاهرة الاجرامية وأجريت احصاءات في هولندا وبلجيكا وألمانيا لبيان مدى اختلاف نسبة الاجرام في الديانات المختلفة في الدولة الواحدة وثبت منها ان الكاثوليك أعلى نسبة في الاجرام من البروستانت وأن اليهود أقل نسبة في الاجرام .

وقد علل البعض هذا التفاوت النسبي بجوهر العقيدة الدينية ومدى تمسك معتنقيها بمبادىء دينهم . ولكن البعض الأخر علل ذلك بخصائص بيولوجية ونفسية تتسم بها تلك الطوائف الدينية لأن كل طائفة تنتمي الى جنس بشري معين .

بينما اتجه جانب من علماء الاجرام الى تعليل هذه الظاهرة بالظروف الاجتماعية التي يحياها أفراد كل طائفة من تلك الطوائف الدينية المختلفة وهذا الرأي في اعتقادنا هو الأقرب الى الصواب مع الوضع في الأعتبار ان المبادىء الروحية في الدين لها أثر ملموس في تخفيض نسبة الاجرام .

المبحث الرابع

أساليب التقدم العلمي وآثارها .

يقصد بها ما أصاب أساليب الحياة البشرية من تطور تقدمي نتيجة لظهور العديد من المخترعات الحديثةوأثر ذلك في الظاهرة الاجرامية .

ولا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من مخترعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة والرفاهية للانسان .

ولكننا على الجانب الأخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة ، وأمثلة تلك الاساءة استخدام المحاليل الكيمائية في التزوير والتزييف واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الاشخاص لاحداث اصابات أو تشوهات في مختلف أجزاء أجسامهم ، ويستعان بالمحاليل الكيماوية أيضا في فتح الخزن والأبواب في السرقات . كما تستخدم الأسلحة النارية اللاصوتية في ازهاق روح الغير وتستخدم العصابات الأسلحة سريعة الطلقات وذات المنظار لمقاومة رجال السلطة حتى يتمكنوا من الهرب بالمسروقات ومن هنا تزيد نسبة الاجرام تبعا لزيادة التقدم العلمي .

وقد كان لاستخدام السيارات في العصر الحالي أثر واضح في زيادة نسبة الاجرام في الجرائم غير العمدية والجرائم العمدية على السواء ويمكن تفسير ذلك على النحوالتالي :

أولا : أثرها في الجرائم غير العمدية :

لاستخدام السيارات في العصر الحالي أثر فعال في رفع نسبة الجرائم غير العمدية ويمكن التدليل على ذلك بما دلت عليه الاحصاءات التي أجريت في جمهورية مصر العربية من أنه في عام1973 وقعت46150 جنحة قتل خطأ منها 30250 جنحة ارتكبت بواسطة السيارات أي بمعدل75 ٪ تقريبا من المجموع الكلي لهذا النوع من الجرائم . أما جرائم الاصابة الخطأ فكان عددها39723 جنحة وقع منها باستخدام السيارات17023 جنحة أي بما لا يقل عن35 ٪ من المجموع الكلي لهذا النوع من الجرائم .

ثانيا : أثرها في الجرائم العمدية :

ولا يخفى أن السيارات تستخدم كوسيلة لتسهيل ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم العمدية كما هو الحال في جرائم خطف الاشخاص وفي جرائم القتل العمد والسرقات التي تقع من العصابات لكي تسهل انتقال الجناة من مكان الحادث وتيسر لهم سرعة الهرب .

وأخيرا نقول ان السيارات نفسها قد تكون محلا للسرقة وان أجزاء السيارات كثيرا ما تكون محلا للسرقة ولو ان عدد هذه الجرائم قليل نسبيا ، اذ دلت نفس الاحصائيات التي اجريت في مصر على ان عدد جنح سرقة السيارات ذاتها بلغت في تلك السنة 331 جريمة من العدد الكلي33136 أي بنسبة تقل عن 1% .

ومن هذا نخلص الى القول بأن العوامل الثقافية لها أثر ملحوظ في الظاهرة الاجرامية .

الفصـــل الخـــامس

عوامـل البـيئة العـائـلية

نظرا للعلاقة الوثيقة بين الفرد وأفراد اسرتـه وخصوصـا في فتـرة الطفولة ففيها يستحيل على الطفل ان يعتمد على نفسه وكذلك الفترة التي تلحقها حيث يكون الحدث غير قادر على الانفصال عن عائلته خلالها ، نسلم بأن البيئة العائلية تلعب دورا هاما في تحديد نماذج السلوك التي يتبعها الانسان في مستقبل حياته ، فالطفل دائما يعتبر والديه واخوته الكبار مثلا عليا له ويتخذهم نماذج لسلوكه فيحاول دائما محاكاتهم وتقليدهم في تصرفاتهم ، ولهذا أيضا نقول بان تصدع الأسرة لأي سبب من الأسباب وكذلك فساد النظام فيها ينعكس أثره على السلوك الاجرامي لأفرادها ، ولذلك توزع دراستنا لهذا الفصل على مبحثين نتناول في أولهما أثر النماذج العائلية في الاجرام ، وفي الثاني ندرس أثر تصدع العائلة وفساد نظامها على ظاهرة الاجرام بين أفراد تلك العائلة .

المبحث الأول

أثر النماذج العائلية في الاجرام

ليست هناك طريقة علمية موحدة لتربية الأطفال على نظام مثالي ، ولـذا يحاول الآباء غالبا ان ينشئوا أولادهم بالطريقة التي نشأوا هم عليها . والأطفال عادة في السنين الأولى من أعمارهم يتصرفون كما يتصرف الوالـدان أو الأخـوة الكبار من قبيل المحاكاة أو التقليد لا غير ، وعندما يبلغ الطفل السابعة من عمره

يبدأ مرحلة التمييز والفهم ويلتحق باحدى المدارس ويدرك ما يعرض عليه على شاشات التليفزيون في الاذاعات المرئية ويفهم ما يستمع اليه من المذياع منقولا عن الاذاعات الصوتية وقد يختلف نظام أسرتـه عما يراه او يسمعـه عن طريق وسائل الاعلام والاذاعة كما يختلف أيضا نظام الأسر الأخرى التي يتردد الحدث على دورهم الى حد كبير . وكثيرا ما يكون للمركز الأدبي الذي يشغله رب الأسرة أثر كبير في شد أبنائه اليه كنموذج أفضل لهم فيقتدون به وعلى العكس ان كان الأب في مركز اجتماعي منخفض يتحول الأبناء الى الاقتداء بآباء زملائهم في الدراسة أو جيرانهم ممن هم في مستوى اجتماعي أرفع .

ويظهر بوضوح أثر النماذج العائلية كعامل اجرامي في نقطتين الأولى اجرام بعض أفراد الأسرة والثانية اجرام الوسط الاجتماعي للعائلة وسنتكلم في كل منهما تباعا .

1 — إجرام بعض أفراد الأسرة :

أجرى علماء الاجرام أبحاثا عديدة وقد سبق أن ذكرنا أن جورنج قام باحصائيات أثبتت التطابق فيما بين الاباء والأبناء في الاجرام بنسبة 60٪ كما دلت الأبحاث التي قام بها أيضا على أن التشابه بين الاخوة في الاجرام بلغ 45 ٪ في الحالات التي أجرى عليها أبحاثه .

ولما كان جورنج قد استنتج من ذلك فكرة وراثة الاجرام تلك الفكرة التي لم نسلم بصحتها لأنه ركز على الوراثة وأنكر تأثير عامل البيئة فمما لا شك فيه أن هذا التطابق في الاجرام بهذه النسب الكبيرة فيما بين الأباء والأبناء والاخوة يرجع بالدرجة الأولى لأثر البيئة العائلية وارتباط الانسان بالنماذج السلوكية في أسرته حتى لو كان ذلك السلوك اجراميا .

وفي دراسات حديثة جرت في انكلترا في عام 1944 قام بها برت Burt واستخلص منها أن نسبة الاجرام في أسر المجرمين الاحداث تزيد على خمسة أمثال نسبتها في أسر الاحداث غير المجرمين وكذلك ثبت من احصائيات اليانور شلدون جلك Eleanor Sheldon Gluck 87 ٪ من الاحداث المجرمين نشأوا وتمت تربيتهم في عائلات بعض أفرادها مجرمين . فالطفل يصبح مجرما لأنه تعلم في بيئته العائلية أن يكون كذلك .

ومن هذا يتبين بوضوح أن هذا العامل له أثر ملحوظ في اجرام الاحداث .

2 - اجرام الوسط الاجتماعي للعائلة :

ان الأبوين معا يحددان الموقع الجغرافي للمسكن والمستوى الاجتماعي لأسرتهم ، ولا شك ان للموقع وللمستوى الاجتماعي اثرهما في تحديد الوسط الذي يعيش فيه الأولاد ذكورا واناثا وبالتالي تتحدد نماذج السلوك التي يختلط بها الأطفال فالطفل يتصل بأقرانه ويدخل منازلهم ويلتقي بأسرهم ويحاكيهم ويقلدهم ومن شأن هذا الاختلاط أن يربط الطفل بأشخاص في نفس الوسط الذي يعيش فيه خارج منزله وقد يكون لهم سلوك اجرامي .

فاذا اساء الأبوان اختيار موقع السكن كان لسوء الاختيار أثره في اختلاط الابناء بنماذج اجرامية ويزداد هذا الأثر في حالة قسوة الآباء في معاملة أبنائهم أو حرمان الأبناء من لوازمهم الضرورية مما يضطر الطفل الى ترك منزل أسرته أطول وقت ممكن ملتجئا الى مساكن الأسر المجاورة فيزداد اختلاطه وتأثره بالنماذج السلوكية الاجرامية في الوسط الذي يعيش فيه .

المبحث الثاني

تصدع العائلة وفساد نظامها

يسود الاعتقاد بان التغييرات التي تطرأ على ظروف الأسرة بسبب تصدعها او بسبب فساد النظام فيها يكون لها أثر هام في اجرام الأبناء .
وسنتكلم اولا عن تصدع العائلة ثم نتكلم عن فساد النظام فيها :

1 - تصدع العائلة :

يقصد بتصدع العائلة تغير ظروفها لانهيار احدى دعائمها ، ولذا يقال بأن الأسرة متصدعة نتيجة لوفاة عائلها ، أو بسبب الطلاق أو التفريق بين الزوجين أو بسبب هجر أحد الزوجين للأسرة . ولقد استقرت أبحاث علماء الاجرام على أن تصدع العائلة يعتبر عاملا مؤثرا في اجرام الأبناء ، وهناك حكمة قديمة تقول :

« اذا مات الطير العجوز فسد بيضه » .

وقد أجرى علماء الاجرام عدة احصائيات في هذا الشأن لاستقراء مدى تأثير تصدع العائلة على اجرام أبنائها وأسفرت تلك الاحصائيات عن النتائج الآتية :

أ ـ ان تصدع العائلة ظاهرة تنتشر بنسبة كبيرة في أسر المجرمين الاحداث .

ب ـ ان التصدع بسبب الطلاق او التفريق او الهجرة يكون اثره في اجرام الابناء اقوى من التصدع بسبب الوفلة .

جـ ـ في العائلات المتصدعة تكون نسبة الاجرام بين الاناث أكبر من نسبة اجرام الذكور ، ويرجع ذلك الى أن الانثى تعتمد على أسرتها بنسبة أكبر من الذكور فتنهار مقاومتها للدوافع الاجرامية بمجرد تصدع تلك الأسرة .

2 ـ فساد نظام الأسرة :

قد تكون الأسرة متكاملة وغير متصدعة بمعنى ان يكون الأب والأم على قيد الحياة وتكون الرابطة الزوجية قائمة بينهما ويعيشان مع أولادهما ولكن يستم نظام الأسرة بالفساد مما يضر ضررا بالغا بتربية الأولاد ، وبالتالي يعتبر فساد نظام الأسرة عاملا اجراميا له أثر فعال في انحراف الأبناء الى طريق الجريمة .

وسنتكلم تباعا عن صور فساد الأسرة ثم عن أثر فساد الأسرة على الاجرام .

أ ـ صور فساد الأسرة :

لفساد نظام الأسرة عدة صور نوجزها فيما يلي :

. عدم مبالاة الآباء بالنظام في الأسرة .
. نقص هذا النظام نتيجة للضعف البدني أو الذهني أو الأدبي للآباء ، أو نتيجة لانشغال الأم خارج المنزل لفترات طويلة .
. قسوة نظام الأسرة وصرامته وما ينشأ عنه من اضطراب نفسي للابناء ، ومحاباة الوالدين لبعض الأبناء واهمالهم للبعض الآخر .
. كون بعض أفراد الأسرة مدمنين للخمر أو للمخدرات .

عدم التوافق بين الزوجين لاختلافهما في الجنسية أو العقيدة الدينية أو المستوى الأدبي والاجتماعي .
الضغط الاقتصادي الذي يرجع الى البطالة أو الفقر أو الاسـ ـف وما يتبعه من حرمان الأبناء من ضرورات الحياة .

ب ـ أثر فساد الأسرة على الاجرام :

أثبتت الاحصائيات التي أجراها برتBurt أن فساد النظام في أسر المجرمين الأحداث يبلغ سبعة أمثال نسبته في أسر غير المجرمين .

كما اتضح من الاحصائيات التي أجريت بمعرفة اليانور شلدون جلك Eleanor Sheldon Gluck أن 64٪ من المجرمين الأحداث يتوافر في أسرهم ظرف ضعف اشراف الأم على ابنائها .

ولهذا يقدر علماء الاجرام تأثير فساد نظام الأسرة على اجرام أبنائها من حيث أهميته بأربعة أمثال تأثير الفقر على ارتكاب الجريمة .

وبهذا نكون قد استعرضنا في ايجاز العوامل الاجرامية بنوعيها الفردية والاجتماعية ونختتم دراستنا لعلم الاجرام .

وننتقل الى القسم الثاني لكي ندرس فيه علم العقاب .

القسم الثاني

علم العقاب

مقدمة :

لدراسة علم العقاب يجب أن نتلم بالتعريف به ، وندرك موضوع ذلك العلم ، وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى ، وتاريخه الحديث ، واساليب البحث فيه ، ثم بمنهج دراسته .

1 ـ تعريفه : يمكن تعريف علم العقاب بانه :

« فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه » .

ومن هذا التعريف نتبين ان علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض جزاء جنائي سواء كان هذا الجزاء عقوبة ام تدبيرا احترازياً ، وبمجرد معرفة هذه الحكمة أي السبب او الغرض الذي من أجله يؤ اخذ المجتمع مرتكب الفعل المجرم يمكن على ضوء ذلك تحديد أفضل الطرق أو أنسب الوسائل والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء (العقوبة أو التدبير) حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع سواء كان هذا الغرض هو العمل على منع وقوع الجريمة ام تهذيب المجرم واصلاحه وتقيمه حتى يكون أهلاً للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة وتنفيذ الجزاء المتوقع عليه .

2 ـ موضوعه : (الجزاء الجنائي ـ المعاملة الجزائية :

من التعريف السابق بعلم العقاب يتبين بوضوح ان مجال دراسة علم

العقاب أي نطاق بحثه ينحصر في موضوعين اساسيين هما الجزاء الجنائي ، والمعاملة الجزائية .

أ ـ الجزاء الجنائي : يقصد بالجزاء الجنائي الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة ،

1 ـ ومنذ بدء التاريخ كان الجزاء الجنائي منحصرا في صورة واحدة هي العقوبة الجنائية وظلت العقوبة هي الجزاء الوحيد للجريمة حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر ، والعقوبة كما هو معلوم تختلف اشكالها فقد تكون هي سلب الحياة أي القضاء على أعز حقوق الانسان وأغلاها وهو حق الحياة متمثلة في الاعدام ، وقد تكون العقوبة سلبا للجريمة كما هو الحال في عقوبات السجن والحبس ، وقد تكون العقوبة مالية أي متمثلة في غرامة نقدية تؤثر على ذمة المجرم المالية .

2 ـ ولكن في أواخر القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية تنادي بفكرة جديدة في العقاب وتقول ان الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد المجرم وان العقوبة لا تصلح لتقوية واصلاح حاله وان التدابير الاحترازية تكون أوفى بالغرض لتأهيله لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصيته ومنذ ذلك العهد بدأ التدبير الأحترازي يحتل مكانه كجزاء جنائي للخطورة الاجرامية التي تكون سبب الاندفاع الى ارتكاب الفعل المجرم ، ولا زالت التشريعات الجنائية تتردد بين الأخذ بالتدبير الاحترازي كبديل للعقوبة وبين الابقاء على العقوبة وحدها أو الأخذ بالعقوبة والتدبير معا بدرجات متفاوتة .

ولهذا قلنا في التعريف بعلم العقاب انه يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي فالمقصود بكلمة الجزاء الجنائي : العقوبة والتدبير الاحترازي معا .

ب ـ المعاملة الجنائية : يقصد بها كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه .

وقد سبق القول انه متى حددنا الغرض من توقيع الجزاء الجنائي فان ذلك يدعونا الى وضع خطة كاملة لكيفية تنفيذ هذا الجزاء لأن المعاملة الجزائية او العقابيةللمحكومعليه في داخل المؤسسات العقابية كالسجون والاصلاحيات . لا بد ان تحقق الغرض من توقيع هذا الجزاء .

وتفسير ذلك أنهظهرتعدة آراء تقول بأن معاملة المحكوم عليهم لا ينبغي لها ان تقف عند حد سلب الحرية بل يجب أن تتسم باساليب التهذيب والتثقيف والتدريب المهني والرعاية الصحية والاجتماعية حتى يخلع المحكوم عليه رداء الجريمة عند مغادرته باب المؤسسة العقابية بصفة نهائية والى غير رجعة حيث تكون نفسه قد خلت من كل احتمال للعودة الى طريق الاجرام ، بل ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يجب ان تمتد هذه المعاملة الجزائية الى رعاية المفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة امعانا في ضمان تأهيلهم للحياة الشريفة في المجتمع والى التكيف بخلق سوي مع أفراد الجماعة وهو ما يعبر عنه بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم .

3 ـ علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى :

على الرغم من استقلال علم العقاب بذاتيته الموضوعية على النحو الذي أوردناه ، فانه كما قلنا في تعريفه « أحد فروع العلوم الجنائية » وعلى ذلك فلا بد وأن يكون ذا صلة بباقي المواد الجنائية فهي مجموعة تتحد في هدف واحد هو مكافحة الجريمة . وسنوجز الحديث عن هذه العلاقة .

أ ـ علاقته بعلم الاجرام :

علم الاجرام كما مرّ بنا يبحث عوامل الظاهرة الاجرامية بهدف معالجة تلك العوامل للتخفيف من حدة الاجرام في المجتمع ، والجزاء الجنائي ظل الجريمة ، فالجريمة والجزاء صنوان لا يفترقان . وعلم العقاب كما عرفناه يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء ليحدد افضل الأساليب لتحقيق الغرض البعيد أي الغاية التي تتركز في مكافحة الجريمة . فعلم العقاب وعلم الاجرام مع استقلال كل منهما بموضوعه وجوهره الا أنهما على اتصال دائم اذ أن تحديد العوامل الاجرامية يساعد على تحديد كيفية مواجهة تأثير تلك العوامل عن طريق تحديد الجزاء من ناحية وطريقة تنفيذه وكيفية تأهيل المحكوم عليه بالتخلص من هذه العوامل من ناحية اخرى (راجع الصفحة رقم8 من هذه المذكرات) .

ب ـ علاقته بقانون العقوبات :

قانون العقوبات يحدد الفعل الذي يعتبر جريمة ويحدد العقوبة او التدبير

الاحترازي الواجب توقيعه في حالة ارتكابها . والباحث في علم العقاب يخـ
انسب الوسائل لتنفيذ الجزاء حتى يتحقق بها مكافحة الجريمة بطريقة فعالة ، كـ
أن علـم العقـاب يضـع تحـت بصر المشرع نتائـج البحـث لاستبـدال التداب
بالعقوبات احيانا او يطالبه بتحديد العقوبة على وجه معين للتمكن من اعـد
برامج الاصلاح والتأهيل كما هو الحال في المطالبة بالغـاء الحبس قصيـر المدة
وكذلك الحال في المطالبة بتطبيق نظام المؤ سسات نصف المفتوحة او المفتوحة في
بعض الحالات .

ولذلك لا يتقيد علماء العقاب بالقانون الوطني للعقوبات بل تمتد ابحاثهم
لقوانين العقوبات المقارنة .

ج ـ علاقته بقانون الاجراءات :

العلاقة وطيدة وواضحة بقانون الاجراءات لأن المشرع يحدد في القواعد الاجرائية كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير التي يهتم علم العقاب بتحديد مسائلها التي تحقق الغرض من توقيعها . ولا شك ان قانون الاجراءات الجزائية قد تأثر بالنظريات الحديثة في علم العقاب فأخذ حديثا بنظام قاضي التنفيذ الـذي اليه يرجع تنفيذ العقوبات والتدابير ، كما أخذ قوانـين الاجـراءات بفـكرة وجـوب اشراف جهة قضائية « النيابة أو احد القضاة » على نظام العمـل في المؤ سسـات العقابية .

د ـ علم العقاب والسياسة الجنائية :

لا شك أن علم العقاب بهذا الوصف يعتبر عنصرا مؤ ثرا في تخطيط السياسة الجنائية بوجه عام وأهم أثر له ما نراه حاليا من تحول التشريعات الجنائية باقدار متفاوتة الى اقرار نظم التدابير الاحترازية بدلا من العقوبات خصوصا بالنسبـة للاحداث الجانحين والمجرمين بالصدفة واتباع النظام التدريجي والبرامج التأهيلية والمؤ سسات العقابية المفتوحة وتصنيف المحكوم عليهم وتفريد المعاملة العقـابية لكل طائفة متجانسة في تنفيذ الجزاءات الجنائية أيا كان نوعها .

هـ ـ علم العقاب وقانون العقاب :

يجب أن نفرق بين علم العقاب من ناحية على الوجه الذي عرفناه الآن .

وقانون العقاب الذي يعبر عنه بقانون السجون او المؤ سسات العقابية الذي يحدد النصوص القانونية لتنفيذ العقوبات والتدابير ويحدد اختصاصات قاضي التنفيذ ومدى اختصاص الادارة القائمة على شؤ ون المؤ سسة العقابية في معاملة المحكوم عليهم ونظام عملهم وأوقات راحتهم ووسائل تأديبهم وتقويمهم اذا انحرفوا أو أخلوا بالنظام المفروض داخل تلك المؤ سسات .

ولا شك ان كل مخالفة لأحكام قانون العقاب تنبه علماء العقاب الى البحث عن الوسيلة المثلى لتنفيذ الجزاء .

4 ـ تاريخ علم العقاب :

علم العقاب كما عرفنا الآن يدرس الجزاء الجنائي للجريمة بصورتها وهما العقوبة والتدبير الاحترازي ، والتدابير الاحترازية حديثة النشأة والتكوين اذ أنها ظهرت في اواخر القرن التاسع عشر ، فهي بخلاف العقوبة لأن العقوبة قديمة قدم الأزل . فعلم العقاب اذن يمكننا ان نقول بأنه اذ يرتبط من الناحية التاريخية بالعقوبة فهو علم قديم ،وباعتباره العنصر الثاني من الجزاء وارتباطه به فهو علم حديث . فعلم العقاب علم حديث ولكنه ذو تاريخ قديم . وحقيقة الأمـر أن علم العقاب لم يحتل مكانته بين العلوم الجنائية الا حديثا منذ ظهرت المدرسة الوضعية وبدأ التفكير في ابدال التدابير الاحترازية بالعقوبـات . الا اننـا لكي ندرس الجزاء بصورتيه (العقوبة والتدبير) لا بد أن نرجع الى بدء التاريخ لكي نتتبع تطور العقوبة على مر العصور ونتبـين انواعهـا والغـرض منهـا ووسائـل تنفيذها .

وقديما جدا كانت الفكرة ان الجريمة شر يلحق بالمجتمع وان العقوبة يجب أن تكون « شر يقابل شرا » وكان ينظر الى المجرم على أنه شخص منبوذ أغضب الالهة فيجب ان تحيق به الآلام ثم تغيرت النظرة الى الجريمة والمجرم والى العقوبة على مر العصور .

ويمكن القول بأن تطور علم العقـاب من النـاحية التـاريخية مر بثـلاث مراحل :

أ ـ المرحلة الاولى : ساد فيها الاهتمام بالعقوبة في حد ذاتها واذا استثنينا عقوبة الاعدام أيا كانت وسيلة تنفيذها وكذا عقوبة الغرامة المالية ، وركزنا على

العقوبة السالبة للحرية التي يكون فيها المحكوم عليه حبيسا في السجون والمعتقلات لفترات من الزمن ، نقول ان الاهتمام كان نادرا بحالة تلك المؤسسات العقابية ونظمها والحياة فيها . ولم يكن في هذه المرحلة أي تفكير في شخصية المجرم .

ب ـ المرحلة الثانية : تلك هي المرحلة التالية التي جاءت بعد فترة طويلة من الزمن وفيها بدأ التفكير في المجرم . وبدأ الاهتمام بشخصية المحكوم عليه . وبتعبير أخر بعد ان كانت الموازنة دائما بين الجريمة والعقوبة فالجريمة المروعة يكون عقابها جسيما . اتجهت الأنظار الى شخص الجاني وظروفه وملابسات ارتكابه للفعل المجرم وبدأ التفكير في ان تتنوع العقوبة بحسب شخصية الجاني الى جانب جسامة الجريمة ، أي ان الثقل تحول الى الناحية الشخصية في الجريمة بعد ان كان قاصرا على الناحية الموضوعية فقط ، وتحويل الثقل من الجريمة الى الجاني هو ما يعبر عنه بتفريد العقاب ، ومبدأ تفريد العقاب اساسه اتجاه الفكر العقابي الى معاملة الجاني معاملة انسانية .

ج ـ المرحلة الثالثة : في هذه المرحلة زاد الاهتمام بانسانية المجرم وتجلت النظرة الاصلاحية وظهرت فكرة التدابير الاحترازية سواء كانت تدابير علاجية او تهذيبية . ويرد الباحثون في علم العقاب هذا التحول في هذه المرحلة الى عدة أسباب جوهرية اهمها :

1 ـ جهود الكنيسة : فقد كان لانتشار المسيحية وتعاليمها التي تحث على الرحمة والتعاطف أثر ملموس في نبذ استعمال العنف مع المجرم لأن التعاليم الدينية تقول بأن المجرم انسان مخطيء فيجب عليه ان يتوب الى الله ويتعبد له منفردا ونتيجة لهذه الأفكار تحول المجرم من منبوذ الى مخطيء ونشأ على اثر ذلك نظام السجن الانفرادي بدلا من نظام اختلاط المساجين بما فيه مساويء ونشأ أيضا نظام التهذيب الديني والسماح لرجال الدين بالالتقاء بالمساجين لحثهم على الاستغفار والتوبة وعلى التعبد في سجنهم الانفرادي لله حتى يغفر هم خطيئتهم ، وكان التهذيب الديني بهذا الوضع نواة للتهذيب العام الذي يطبق حاليا على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية .

2 ـ تطور النظم السياسية : كان لتطور النظم السياسية في العالم كله خلال القرنين18 و19 نتيجة الثورات الاجتماعية وتقويض عروش الملوك في كثير من الدول ان قامت نظم ديمقراطية بدلا من النظم الملكية وتقوم الديمقراطية على المساواة بين الناس وأدى ذلك الى القول ان من واجب الدولة ان تعين المحكوم عليه على النهوض من كبوته زاد اليقين بضرورة الاهتمام بالسجون والمؤسسات العقابية وتزويدها بذوي الخبرات في اعادة تأهيل المحكوم عليهم .

3 ـ تقدم العلوم الانسانية : كان لتقدم العلوم الانسانية في العصر الحديث وظهور علم الاجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم التربية وغيرها من العلوم الانسانية اثرها في ضرورة تزويد المحكوم عليهم بقسط من التثقيف والتهذيب والتربية الحديثة وغرس وتنمية القيم الاجتماعية فيهم ، كما ان ذلك يستلزم تصنيف المجرمين في مجموعات متجانسة او متقاربة حتى يكون للبرامج التهذيبية أثرها المرجو .

4 ـ تعدد المهتمين بالمشاكل العقابية : كثر عدد العلماء الذين اهتموا بمشاكل العقوبات وتنفيذها ومنهم مابيون Mabillon الذي نادى بالتعبد والرهبانية للتكفير عن اثم الجريمة ، ومنهم هوارد Howard الذي ندد بالنظام الانفرادي وحارب فكرة الرهبانية وتلميذه بنتام Bentham وميرابو Mirabeau اللذان سارا على هديه ، ويؤثر عن هوارد قوله دع المسجونين يعملون ليتحولوا الى شرفاء بمعنى ان النظام الانفرادي في السجن لا يجدي ولكن الأفضل ان تترك حرية العمل المهني المنتج للمساجين حتى يتحولوا بعد ذلك الى شرفاء لا يرتكبون الجريمة .

5 ـ اساليب البحث في علم العقاب :

علم العقاب من العلوم التجريبية التي تعتمد على الاحصاء والملاحظة وتتركز ملاحظات علماء الاجرام على نوعين من الوقائع ومحاولة الربط بينهما ، بمعنى ان البحث يدور حول كيفية تنفيذ الجزاء من ناحية وبين السلوك اللاحق للمحكوم عليه من ناحية اخرى مع الربط بين هاتين الواقعتين وتفسير ذلك انه اذا كان السلوك اللاحق مستقيما وسويا متفقا في القيم الاجتماعية ومتطابقا مع القانون

فان ذلك يدل على أن الأسلوب الذي اتخذ في المعاملة الجزائية كان اسلوبا صالحا واذا كانت النتيجة عكسية تحتم البحث عن أسلوب آخر أو تطوير الأسلوب الأول ثم ترصد النتائج الاحصائية وهكذا . . .

وعلى ذلك نقول ان الاحصاء ذو اهمية كبيرة في ميدان البحث في علم العقاب وان تجري الاحصاءات بدقة متناهية والا تقتصر الاحصاءات على بلد معين بل تكون احصاءات مقارنة .

6 ـ منهج الدراسة :

نقسم دراستنا لعلم العقاب الى بابين ندرس في الأول الجزاء الجنائي بصورته العقوبة والتدبير وندرس في الثاني المعاملة الجزائية داخل المؤسسات وخارجها .

الباب الاول

الجزاء الجنائي

يتخذ الجزاء الجنائي في السياسات الجنائية في العصر الحالي احدى صورتين ، الصورة الأولى هي العقوبة ، والصورة الثانية هي التدبير الاحترازي ، وقد كانت العقوبة هي الصورة السابقة وهي الأقدم من الناحية التاريخية ثم توصل الفكر منذ وقت حديث الى فكرة التدابير لمواجهة الخطورة في شخص الجاني في حالات معينة ، على ما سبق القول .

ويتميز كل نظام من نظامي الجزاء أي كل صورة من صوره بخصائص معينة ، وكذلك تختلف الغاية في كل منهما ، كما ان هناك مشاكل تعترض تطبيق كل من العقوبة والتدبير على حدة ولذا نوزع دراسة هذا الباب بين فصلين نخصص الأول للعقوبة والثاني للتدبير الاحترازي .

الفصـــل الأول

العقـــوبـــة

دراسة العقوبة في هذا الفصل تتضمن التعرف على مراحل تطورها التاريخي وتعريفها ، ثم بيان الأغراض المختلفة من توقيع العقوبة ، وأخيرا المشاكل التي تظهر عند تنفيذ العقوبة كجزاء جنائي للجريمة . وعلى هدى ذلك نتناول العقوبة من تلك النواحي في مباحث ثلاثة متوالية .

المبحث الاول : تطورها التاريخي
والتعريف بها وانواعها

تطورت العقوبة على مرّ التاريخ في طبيعتها وجوهرها ووسائل تنفيذها حتى وصلت الى ما هي عليه الان ،لذا نرى التعرض لمراحل تطورها ، ثم نأتي الى التعريف بها وايضاح خصائصها في عصرنا الحاضر . وأخيرا نستعرض أنواع العقوبات .

أولا : التطور التاريخي للعقوبة :

البحث في تاريخ العقوبة يدخل في دراسة فلسفة العقاب . لأن العقوبة كما قلنا قديمة قدم الحياة الانسانية ذاتها ، مع أنها في العصور القديمة والعصور الوسطى لم تكتسب تحديدا دقيقا لمدلولها او مفهومها ولكنها تحددت بطريق قانوني في العصور الحديثة ولذا نتكلم اولا عن مفهومها في العصور القديمة والوسطى وبعد ذلك نتكلم عن مفهومها الحديث .

1 ـ العقوبة في العصور القديمة والوسطى :

في الحياة البدائية الاولى للانسان كانت العقوبة تعرف بأنها شر يقابل شرا اي أن الجريمة في أصلها ارتكاب عمل شرير فلا بد أن يقابل هذا الشر بعقوبة من نفس الفعل أي بشر مماثل .

وفي المجتمعات الانسانية الأولى قبل تكوين المجتمعات السياسية التي ينظمها قانون المجتمع كان السائد هو **الانتقام الفردي** اذ لم تكن فكرة الدولة قد تبلورت بعد ، ومفاد ذلك أنه في نظام الأسرة كان رب الأسرة يجرم ويعاقب أي فرد من أفراد العائلة يرتكب فعلاً ضارا بنظام الحياة في أسرته ، واحيانا ينتقم الفرد لنفسه من المعتدي وهو ما يدخل في نظام **الانتقام الفردي أو الخاص** Venglance وكان ذلك متبعا قبل حياة الاسر او عندما كان الفرد لاينتمي الى أسر معينة .

وبعد تكوين الأسر واستقرارها ظهر نظام العشائر في التجمع البشري ، فانتقل التأديب والانتقام الفردي لرئيس العشيرة التي تتكون من عدة أسر ثم تطورت العقوبة الى نظام آخر فأخذت **صورة الانتقام الجماعي** اذا كان الجاني من عشيرة خلاف العشيرة التي ينتمي اليها المجني عليه .

وفي مجتمع القبيلة وهو الأكبر نوعا ما تطورت العقوبة فأخذت **صورة الانتقام المديني** اذا وقعت الجريمة من شخص خارج عن مجتمع قبيلة المعتدى عليه .

وعند الفلاسفة الاغريق ذب السوفسطائيون Sophistes يرون أن المجتمع له أن يوقع العقوبة لا لحفظ كيانه فحسب بل لأن ذلك يحقق فائدة في المستقبل أيضا . أما افلاطون Platon فقد كان يرى ان العالم تحكمه قوة خارقة عليا هي مصدر قواعد السلوك والنظام الواجبة الاحترام وان الخروج على قواعد سلوك الجماعة فيه إفتئات على تلك القوة العليا ومن ثم فان العقوبة هي وسيلة اعادة التوازن بعد ان اخلت به الجريمة والغرض من العقوبة الردع والتخويف وبهذا قال تلميذه ارسطو Aristote وقال بأن العقوبة يقصد بهاالمؤ اخذة على الماضي وأيضا حفظ الأمن في المستقبل .

أما عند الرومان فلم يحاول أحد تأسيس نظرية عامة لفكرة العقوبة ولكن

احد فلاسفتهم شيشرون ceceron قال بأن العقوبة تبررها فكرة العدالة التي تنهض على ضرورة التناسب بين العقوبة والجريمة ، ويضيف شيشرون ايضا الى فكرة العدالة في العقوبة فكرتي التحذير والاصلاح .

ويقول أحد فلاسفة الرومان وهو سينيك Seneque علاوة على ما قاله سلفه شيشرون ، باضافة **فكرة المنفعة الى العدالة والتحذير والاصلاح** .

ثم تطورت فكرة الانتقام الفردي لدى الرومان الى فكرة جديدة هي فكرة الدية Wergeld يتقاضاها المعتدى عليه من المعتدي بدلا من الانتقام منه ولكن الدية عندهم كانت تتميز **بخصيصتين** الأولى انها كانت **موضوعية** بمعنى انها تقدر على أساس الضرر الذي وقع بغض النظر عن ظروف الاعتداء او شخص المعتدي وما اذا كان مسؤولا مسؤولية كاملة او ناقصة او عديم المسؤولية والثانية انها كانت خاصة اي تدفع للمعتدى عليه لا لخزينة الدولة او المجتمع .

ثم تطورت فكرة الدية في العصر الروماني وأصبح للدولة الحق في اقتسام الدية مع المعتدى عليه على اساس ان المجتمع أصيب أيضا بضرر نتيجة لوقوع الجريمة ومن هذا ظهرت **صورة العقوبة العامة** واتخذت لها أساسس هو **فكرة الضرر** لأن الضرر يصيب المجنى عليه ويصيب المجتمع في نفس الوقت وتدخلت الدولة في تحديدها وبذا بدأ ظهور حق العقاب للمجتمع ولكن لم تكن قد ظهرت بعد فكرة الخطأ ولا فكرة المسؤ ولية . وكل ما في الأمر ان الفكرة الأساسية عندهم كانت ان المجتمع يوقع الجزاء اذا ارتكبت الجريمة بقصد تعويض المجتمع عما لحقه من ضرر . وفي نهاية الدولة الرومانية تعرضت لغزو البربر مما استتبع تقويضها من أسسها ، وكان ذلك ايذانا باختفاء مراكز الثقافة والحضارة الأوروبية . ولكن بقيت الكنيسة بتعاليمها المؤثرة في المجتمع الأوروبي .

وكانت للكنيسة وللتعاليم المسيحية آثار فلسفية عميقة في المجتمعات الأوروبية انعكست على نظرية العقوبة وكان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه سان توماس **الاكويني** Thomas D'arquin الذي قال بوجود القانون الابدي Loieternelle وهذا القانون يحكم العالم

وان الجريمة تعتبر عدوانا على هذا القانون وان على الدولة تحقيق العدالة ،

في اطار التعاليم المسيحية مستلهمة في ذلك آمال الفرد وكرامته لأنه اساس المجتمع ، وتبرر العقوبة في نظره بالمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها ولو وصلت الى حد الاعدام .

ومن فقهاء الكنيسة أيضا سان اوجستين St augustin الذي كان أكثر تأثرا بالتعاليم المسيحية في تكييفة للجريمة فهي عنده مجرد خطيئة تنطوي على عصيان لتعاليم الكنيسة في التسامح والصفح والعيش في سلام والعقوبة في نظره اصلاح لما اجتاح المجتمع من اضطراب بسبب الخطيئة .

ويرجع الى فقهاء الكنيسة فضل المناداة بالمسؤولية أساسا لتوقيع العقوبة لأن في قولهم ان الجريمة خطيئة دلالة على أن الجريمة لا تقوم الا اذا كان الجاني قد أرادها وقبلها .

ويرجع اليهم القول بأن الجريمة كخطيئة تختلف بحسب درجة مسؤ ولية مقترفها . وان يكون التعويض الذي عبر عنه القانون الكنسي بالتكفير متناسبا مع درجة اثم الجاني المخطىء .

كما يرجع الى القانون الكنسي كذلك فضل القول بفكرة العقوبات غير المحددة المدة والتي كانت تتمثل بالنسبة لبعض الجرائم في اعتقال الجاني في بعض الاديرة حتى يتم اصلاحه . . . Peines Indeterminées dans un monastére .

وقد انتقلت هذه الأفكار من القانون الكنسي والمحاكم الكنسية الى القانون المدني والمحاكم المدنية وبدأت هذه المحاكم تطبق فكرة المسؤولية وعصر الخطأ وتراعي ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة عند توقيع العقاب . وبتعبير آخر أخذ مبدأ تفريد العقاب طريقه الى الظهور والانتشار ، حيث كان الاتجاه العام في التعاليم المسيحية الى تخفيف العقوبات وقيل في ذلك : ان الكنيسة تفزعها الدماء المراقة وتستبعد كل قسوة تفوق اثم الخطيئة .

وقد أساء البعض فهم تفريد الجزاء وتناسبه مع الخطيئة مما جعل البعض يرى ان يمنح القضاة سلطة مطلقة في تحديد العقوبة التي يرونها مناسبة لكل جريمة على حدة ولكل جان بحسب ظروفه وادى ذلك الى انتشار فكرة العقوبة التحكمية

التي يقررها القضاة التحكميين لفترة من الزمن وكان معنى ذلك ان القاضي يجرم ويعاقب في نفس الوقت فهو مشرع وقاض معا .

2 ـ العقوبة في العصر الحديث :

وورث العصر الحديث عن العصرين القديم والاوسط فكرة العقوبة التحكمية ولا ننكر ان لها من المزايا نقل الثقل من الجريمة الى الجاني ، وكذا نظرتها الانسانية الى المجرم . الا أن القضاء التحكمي كان له عيوب يكفي ان نذكر منها ان احد قضاة القرن السابع عشر قرر بأنه خلال أربعين سنة تولى فيها القضاء حكم باعدام عشرين الف شخص وان الاعدام كان في تلك العصور ينفذ بطريقة غير انسانية منها ربط كل طرف من الاطراف الأربعة للمحكوم عليه (يديه ورجليه) في عربة تجرها الخيول وفي وقت واحد تنطلق الخيول كل منها في اتجاه يخالف الآخر فيتمزق جسم الانسان حيا ، ومنها الدفن حيا ، او القاء المحكوم عليه بالاعدام في وعاء كبير به زيت مغلي . وما الى ذلك من الطرق الوحشية في تنفيذ عقوبة الاعدام .

وتنحصر عيوب القضاء التحكمي في اهمال مبدأ الشرعية الذي يعتبر أهم ضمانات الحريات الفردية في العصر الحديث . وفي وسائل تنفيذ العقوبات عموما سواء كانت العقوبة هي الاعدام ام كانت بتر أحد اعضاء جسم الجاني او اهدار منفعة ذلك العضو في جسمه فمنذ القرن الثامن عشر بدأ التطور في النظم السياسية بقيام الثورة الفرنسية الكبرى والثورة الامريكية وغيرهما ، وكان لفلاسفة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في نظريات العقد الاجتماعي وديمقراطية الحكم وتحديد وظيفة الدولة وحماء الحريات والحقوق العامة للافراد اثر فعال في تعبير مفهوم العقوبة كما ان التحولات الاقتصادية وتطور الزراعة والتحول الى المجتمعات الصناعية وازدهار التجارة كان لها اثار فعالة في احترام الفرد والمحافظة على صحته وسلامة جسمه للانتفاع به في المشروعات الاقتصادية الكبرى .

ثانيا : التعرف بالعقوبة وبيان خصائصها :

يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من

تثبت مسئوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية .

ومن هذا التعريف تبرز خصائص العقوبة التي تنحصر فيما يلي :

أ ـ انها تخضع لمبدأ الشرعية :

فيقرر المشرع بتحديدها بين حدين أدنى وأقصى ، ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين .

ب ـ انها شخصية :

فلا توقع العقوبة الاعلى من تثبت مسؤ وليته عن ارتكاب الجريمة ، اي أنها لا تمتد الى سواه مهما كانت صلته بالجاني ، واذا كانت العقوبة مالية فانها لا تنفذ الا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله او فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الآخر .

ج ـ انها قضائية :

أي لا ينطق بها الا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا ، وحكمة ذلك درء احتمالات التعسف أو المحاباة .

د ـ انها عادلة :

بمعنى انها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها ، ولا تعتبر الظروف المشددة او المخففة ماسة بعدالة العقوبة اذ انها في الواقع عين العدالة لانها قواعد مجردة تطبق على المجتمع اذا توافرت .

هـ ـ انها مؤلمة :

ويعني ذلك ان العقوبة تنطوي على عنصر الايلام في تطبيقها . ويتمثل ايلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحق الحياة او حق الحرية والتنقل والحق المالي .

ومن هذا التعريف بالعقوبة ، والوقوف على ماهيتها ، وخصائصها ، في الوقت الحاضر يتبين لنا انها في العصور السابقة لم تكن مستكملة لوضعها

الحالي . ولكنها وصلت الى ما هي عليه الآن بعد مراحل وتطور ونتيجة لفلسفات وافكار مختلفة عبر عصور التاريخ السابقة .

ثالثا : انواع العقوبات :

نص قانون العقوبات الجزائري الذي صدر بالأمر رقم66- 156 في مادته الأولى على ما يأتي : لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون .

وبهذا النص حدد المشرع الأخذ بمبدأ الشرعية في الجزاء الجنائي عقوبة كان ام تدبيرا .

وقد فرق بين العقوبة وتدبير الأمن بأن حدد العقوبة جزاء للجريمة وجعل من تدابير الأمن وقاية من ارتكابها . كما فرق بين أنواع العقوبات فقسمها الى عقوبات أصلية ، وتبعية ، وتكميلية اسوة بما هو متبع في التشريعات العقابية الحديثة . وذلك في المادة الرابعة عقوبات بقوله :

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن . وتكون العقوبات اصلية اذا صدر الحكم بها دون ان تلحق بها أية عقوبة اخرى . وتكون تبعية اذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وانما تطبق بقوة القانون
والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية .

والتدابير الامنية هدف وقائي وهي ـ اما شخصية او عينية وعلى ضوء هذا النص يمكن تقسيم العقوبات الى اصلية وتبعية وتكميلية .

أ ـ العقوبات الاصلية :

عدد المشرع العقوبات الأصلية مقسمة بحسب معيار جسامة الجريمة بمعنى انه صنف الجرائم الى الجنايات وجنح ومخالفات . اسوة بما جرت عليه التشريعات من الأخذ بفكرة التقسيم الثلاثي للجرائم وجاء بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ما يأتي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :

1 ـ الاعدام .

2 ـ السجن المؤبد .

3 ـ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشرين سنة .

والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي :

1 ـ الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً اخرى .

2 ـ الغرامة التي تجاوز 2000 دينار .

والعقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي :

1 ـ الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر .

2 ـ الغرامة من 5 الى 2000 دينار .

ب ـ العقوبات التبعية :

حصر المشرع العقوبات التكميلية في المادة 9 عقوبات بقوله : العقوبات التكميلية هي :

1 ـ الاعتقال .

2 ـ تحديد الاقامة .

3 ـ المنع من الاقامة .

4 ـ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .

5 ـ المصادرة الجزئية للأموال .

6 ـ حل الشخص الاعتباري .

7 ـ نشر الحكم .

وقد نصت المادة 10 عقوبات على أن الاعتقال هو حجز بعض العائدين الى الاجرام لمدة غير محدودة في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي كما نصت المادة 11 منه على أن تحديد الاقامة هو الزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات . . . .

وكذلك نصت المادة 12 عقوبات على أن المنع من الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد في بعض الاماكن . ولا يجوز ان تجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنى وعشر سنوات في مواد الجنايات . . .

ومن هذا العرض للنصوص العقابية في التشريع الجزائي يتبين لنا ان العقوبات السالبة للحرية ثلاثة انواع هي :

1 ـ السجن المؤبد .

2 ـ والسجن المؤقت .

3 ـ والحبس .

كما يتضح لنا ان العقوبات المقيدة للحرية ثلاثة انواع هي :

1 ـ الاعتقال .

2 ـ والمنع من الاقامة .

3 ـ وتحديد الاقامة .

المبحث الثاني

أغراض العقوبة

بعد ان استعرضنا تطور فكرة العقوبة في العصور القديمة والوسطى ، والتعريف بها وإيضاح مفهومها في العصر الحديث وأنواع العقوبات التي تتضمنها التشريعات الحديثة بوجه عام والنصوص التي تحدد أنواع العقوبات في القانون الجزائري بوجه خاص ، نتناول في هذا البحث اغراض العقوبة .

ويقصد بأغراض العقوبة دراسة الغاية من توقيع العقوبة في نظام سياسي معين في وقت محدد . وفهم الأسس الفكرية التي سادت المجتمع في ذلك العصر فكانت سببا في استهدافه تلك الغاية دون غيرها من الغايات او الأغراض البعيدة .

ونقول ابتداء ان غايات العقاب او الأغراض من توقيع العقوبات قد تعددت باختلاف الانظمة السياسية في الأزمنة المختلفة ، ويمكن حصرها في الردع العام ، واقرار العدالة الاجتماعية ، والردع الخاص ، والتأهيل ، ويقصد بالردع العام تحذير باقي افراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من انهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم ارتكبها فعلا . اما اقرار العدالة الاجتماعية فيقصد به ان المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب ان تلحق به عقوبتها ، وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة او خطرها كلما

ازداد شعور الجماعة بالارتياح الى عدالة مجتمعهم اذ أن العقوبة لو كانت أقل من مستوى الجريمة أثار ذلك شعورا عاما بالاستخفاف بالتشريع القائم واذا زادت العقوبة عن مستوى الخطر او الضرر الناشيء عن الفعل المجرم أثار ذلك شعور السخط لدى الجماعة وكان ذلك في الحالتين دليلا على انعدام عدالة العقاب في النظام السياسي القائم .

والردع الخاص يقصد به ان تكون العقوبة بالقدر اللازم من الايلام الذي يمنع الجاني ذاته من التفكير في العودة الى ارتكابها مرة اخرى .

أما التأهيل فيقصد به ان يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب والعلاج حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية ان يكون اهلا للتكيف مع المجتمع والا يعود للاجرام مستقبلا فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص الا انه يخلو من عنصر الالم ويغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل .

أولا : المدارس العقابية :

يقصد بالمدرسة العقابية كل حركة فكرية تصدت لتحديد الغرض من العقوبة ويفرق علماء العقاب بين عدة مدارس نستعرض منها على التوالي :

المدرسة التقليدية الأولى ، والمدرسة التقليدية الثانية ، والمدرسة الوضعية ، والاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، واخيرا حركة الدفاع الاجتماعي ، ومن استعراض هذه المدارس تتضح لنا بجلاء الأفكار الفلسفية التي أدت الى تعدد اغراض العقوبة .

1 ـ المدرسة التقليدية الأولى :

نشأت هذه المدرسة في اعقاب العصور الوسطى التي اندثرت فيها الدولة الرومانية على يد البربر ، تلك الأزمنة التي ساد فيها نظام القضاء التحكمي على ما سبق القول ، ذلك النظام الذي كان القاضي فيه يشرع ويعاقب في نفس الوقت ، وقد رأينا ان ذلك العصر اتسم بنظم جنائية بالغة القسوة .

وقد اتجه اصحاب هذه المدرسة الى التخفيف من قسوة النظام السائد في السياسة الجنائية ، وذلك عن طريق اقراره مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب ،

وقد كان ذلك نتيجة الأفكار الفلسفية التي نادى بها الفلاسفة في اواخر القرن18 وما بعده ، ويعتبر هذا المبدأ من أهم أفكار هذه المدرسة .

وقد قامت هذه المدرسة على الأسس الفكرية التي قال بها الفلاسفة روسو J.J. Rousseau ومونتسكيو Montesquieu وسيزار بيكاريا CesareBeccaria وبنتام Bentham .

فنجد روسو بعد أن صاغ نظريته في العقد الاجتماعي التي مؤداها ان الناس انهاء لحياة العزلة التي كانوا يعيشون فيها من قبل قد تنازل كل منهم للسلطة العامة عن قدر من الحقوق لكفالة تنظيم المجتمع الذي نشأ بابرام العقد فيما بينهم ، تراه يقول : ان من يريد ان يحتفظ بسلامة جسمه وبحياته على حساب الآخرين يتعين عليه ان يقدمها لهم قربانا عند الاقتضاء وكان روسو يسخر من النظم الجنائية السائدة في ذلك الوقت بقوله ، انها لا تقدم للناس الا اعظم الشرور وظلم العدالة .

أما مونتسكيو فكثيرا ما تحكم على قوانين القرن الثامن عشر بقوله : لقد فقد الأفراد حريتهم وأمنهم فلا تتوافر لصاحب الحق سبلا للاقناع ولا تتوافر للمتهم وسائل الدفاع ازاء ما تنطوي عليه هذه القوانين من سذاجة مذهلة ومن صرامة بالغة القسوة .

أما بيكاريا فقد ساءه ما وصل اليه حال العدالة فذهب الى القول بأن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات لكل جريمة من الجرائم والا يترك أمر العدالة الجنائية لسلطة بين يدي القاضي يبقى يردد صوت العدالة ليس الا .

أما بنتام فقد أضاف الى هذه الأفكار قوله بأن لا مانع من تشديد العقوبة كلما كان ذلك محققا للمنفعة الاجتماعية Eltilite sociale .

وقد كان من نتيجة هذه الأفكار ان استلهم المشرع الفرنسي فكرة العقوبة الثابتة Penne fixe في التشريعات التي صدرت في عام 1791 في فرنسا ثم في القانون الباقاري عام 1813 وبذلك قضي على العقوبة التحكمية وتقرر مبدأ المشروعية .

نقد هذه النظرية :

الى هذه المدرسة يرجع فضل الغاء نظام القضاء التحكمي واقرار مبدأ

الشرعية الذي يعتبر بحق تحولا هاما في التشريع الجنائي ، واقرارها لمبدأ المساواة بين المجتمع في التجريم والعقاب .

ولكن يؤخذ على هذه النظرية عيبين :

العيب الأول انها قامت على أساس التجريد والموضوعية وفهمت المساواة فهما سيئا يؤدي الى تطبيق نفس العقوبة على كل من يرتكب الجريمة دون مراعاة الظروف الشخصية لكل منهم .

والعيب الثاني انها اكتفت بالردع العام وحده كفرض للعقوبة ، فأهدرت الردع الخاص وتأهيل المجرم .

كما أن فكرة بنتام من حيث المنفعة الاجتماعية ليست منطقية اذ ان المنفعة الاجتماعية غاية ، والعقوبة وسيلة ، ولا تكفي مشروعية الغاية لتشديد الوسيلة اذ ان الغاية لا تبرر الوسيلة ، وبتعبير اخر لا يكون تحقيق المنفعة الاجتماعية سببا في تجسيم العقوبة وتشديدها .

2 ـ المدرسة التقليدية الثانية :

هذه المدرسة تمسكت بالمبادىء الرئيسية للمدرسة التقليدية الأولى ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق باهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب وكذا في قصر غرض العقوبة على الردع العام وحده . وقد استندت هذه المدرسة الى الأفكار الفلسفية المثالية الألمانية التي نادى بها كانت Kant وهيجل Hegel وغيرهما .

وقد ذهب كانت الى القول بأن اساس حق المجتمع في العقاب هو **العدالة المطلقة** فهي الغاية التي يجب ان تسعى العقوبة الى تحقيقها حتى ولو لم يجن المجتمع من وراء ذلك أي مغنم . ويشرح وجهة نظره بقوله لو ان مجتمعا كان يعيش في جزيرة نائية وطرأت للجماعة فكرة التأهب للرحيل عن تلك الجزيرة ، وكان بينهم شخصا محكوما عليه بالاعدام فان العدالة تقضي بتنفيذ الحكم فيه قبيل الرحيل مع عدم جدوى تنفيذه للمجتمع ولكن تطبيقا لشريعة خلقية عليا تستوجب الا يترك أي مجرم بدون عقاب .

أما هيجل فيستند الى تحليل منطقي مختلف عن سابقه ولكنه يؤدي الى نفس

النتيجة انما بطريقة الجدلية فيقول ان الجريمة تنطوي على نفي للعدالة التي يقوم عليها النظام القانوني ، وانه في تطبيق العقوبة على من ارتكب الجريمة نفي هذا النفي أي رجوعاً الى العدالة التي كانت سائدة في المجتمع من قبل .

وقد قال بعض انصار هذه المدرسة ان العدالة وحدها لا تكفي غرضا للعقوبة ولذا قالوا بوجوب اقترانها بالمنفعة الاجتماعية .

ومما تقدم يتبين ان هذه المدرسة قد اضافت الى فكرة الردع العام فكرة العدالة الاجتماعية كغرضين للعقوبة ، كما أن انصار هذه المدرسة قالوا بنظرية التدرج في حرية الاختيار بحيث تقاس مسؤولية الجاني بمقدار ما كانت ارادته تتمتع من حرية وقت ارتكابه للجريمة ، بمعنى انه اذا كانت حرية الارادة لديه كاملة استحق العقوبة بأكملها اما اذا شابها نقص فان العقوبة تخفف بحسب تدرج هذا النقص .

نقد هذه المدرسة :

لا شك ان لهذه المدرسة الفضل في نقل التفكير الى شخصية الجاني بعد ان كان موضوعيا بحتا ، مما كان أساسا للاتجاهات الحديثة في الاهتمام بشخص الجاني وباصلاحه وكان سببا في تطوير اساليب المعاملة العقابية فيما بعد . كما أضافت هذه المدرسة جديدا الى قواعد المسؤولية هو تدرج المسؤولية على اساس ارتباطها بمدى حرية الاختيار .

ولكن يؤخذ على هذه المدرسة اهدارها فكرة الردع الخاص كغرض من اغراض العقوبة . كما ان قولها بتدرج المسؤولية قد فهم على انه يخفف من عقوبة الشواذ معتادي الاجرام لأنهم اشخاص تضعف لديهم حرية الاختيار لعدم توافر القدرة على مقاومة نوازع الشر لديهم مما لا يمكن التسليم به .

3 ـ المدرسة الوضعية :

ظهرت هذه المدرسة في اواخر القرن التاسع عشر بناء على النتائج العلمية للابحاث التي قام بها لومبروزو Lombroso وفيري Ferry وجاروفالو Garoufallo تلك الأبحاث والاحصاءات التي أجريت في علم الاجرام بفروعه ودلت على ان

التكوين العضوي والنفسي للانسان هو الدافع له على الاجرام ، كما اسندت هذه المدرسة الى افكار داروين في النشوء والارتقاء .

وتتخلص مبادىء هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية والاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية الذي قال به أصحاب المدرستين التقليديتين . واعتنقت المدرسة الوضعية مبدأ جديدا هو مبدأ الحتمية D'etermenism أو الجبرية في التصرف ومؤداه ان الانسان يكون مجبرا ، نتيجة للعوامل العضوية والنفسية وللمؤثرات والعوامل الخارجية ، على ارتكاب الجريمة ، ويترتب على ذلك ان الجاني لا يسأل عنهامسؤولية اخلاقية تستوجب العقوبة وانما يسأل بصفة اجتماعية تستوجب انزال تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه التي افصحت الجريمة عن توافرها ، وهذا التدبير يتجرد من اللوم الاخلاقي ويتجرد أيضا من عنصر الايلام التي تتميز به العقوبة .

وقد عبر مبدأ الحتمية فكرة الجزاء الجنائي حيث يقول اصحابه بأن الهدف هو اصلاح حال الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى وكان لهذا الفكر تأثيره على مركز العقوبة التي كانت هي الجزاء الجنائي الوحيد للجريمة متى وقعت وعلى ما كانت تتميز به من ايلام للجاني ردا على لذته من ارتكاب الجريمة ، كما ادى ذلك بدوره الى وجوب تصنيف المجرمين ووجوب فحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية وتهذيبه تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل فئة منهم .

ومن هذا يتبين ان التدابير الاحترازية هي الصورة للجزاء الجنائي لدى أصحاب هذه المدرسة وان الغرض منها هو استئصال عوامل الاجرام لدى الجاني للحيلولة دون اجرامه مستقبلا ومعنى ذلك انها اقتصرت على الردع الخاص كغرض للجزاء الجنائي ، واهدرت الردع العام كما اهدرت فكرة العدالة كاغراض للجزاء الجنائي ، اذ ان الجريمة في هذه المدرسة ليست الا عارضا للشخص يفصح عن مقدار ونوع الخطورة الكامنة فيه .

نقد هذه المدرسة :

كان لهذه المدرسة الفضل المشكور في ابتكار نظرية التدابير الاحترازية التي اصبح لها دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة .

كما انها اتجهت الى الانسان ذاته لاصلاح حاله فأدخلت العنصر الشخصي في قانون العقوبات بجانب العنصر الموضوعي للفعل الاجرامي في التشريع والقضاء على السواء . كما انها وجهت الانظار الى دراسة الخطورة الاجرامية في الجاني وضرورة علاجها .

ولكن يعاب على هذه المدرسة انها ترفض رفضا مطلقا فكرة حرية الاختيار لدى الانسان فكأنها تسوي بينه وغيره من المخلوقات المتجردة من الوعي والعقل .

كما يعاب عليها انها استبعدت من اغراض العقوبة فكرتي الردع العام والعدالة ومعنى ذلك انها تجاهلت ما يسود المجتمع من قيم وانكرت على القانون وظيفته التربوية واخيرا يؤخذ على هذه المدرسة انها تقول باتخاذ التدابير الاحترازية لمجرد توافر الخطورة الاجرامية ولو لم يرتكب الشخص اي جريمة وهذه الفكرة تهدم مبدأ الشرعية وتعود بنا الى عهد التحكم القضائي الذي عانت منه البشرية عناء أليما .

ثانيا : الاتحاد الدولي لقانون العقوبات :

تبين لنا من استعراض الآراء الفقهية في المدرستين التقليدية والوضعية ان هناك خلافا كبيرا بينهما ، ولذا اتجه جانب من الفقهاء الى محاولة الجمع بينهما في مذهب توفيقي يجمع بين اغراض العقوبة لحل المشاكل العملية في السياسة الجنائية . وقد قام بهذه المحاولة في عام1889 ثلاثة من كبار اساتذة القانون الجنائي في ذلك الحين انشأوا فيما بينهم الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وهم هاملHamel الهواندي ، وبرانprins البلجيكي ، وفون ليستVon listz الألماني . وقد كونوا هذا الاتحاد بهدف توجيه السياسة العقابية الى الحياة العملية بغض النظر عن الأساس الفلسفي الذي ترتد اليه هذه السياسة ، ذلك بأن اعترفوا بالمنهج التجريبي في البحث والاحصاء كأساس للدراسات الجنائية بوجه عام والاعتماد عليه في تخطيط السياسة العقابية ، كما سلموا لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية معا بدور معقول في مكافحة الجريمة .

وتخلص وجهة نظرهم في الاعتراف للعقوبة بجدواها في صيانة المصالح التي قرر المشرع ان يحميها بنصوص التجريم ومعنى ذلك انهم اعترفوا بوظيفة العقوبة كجزاء جنائي يحقق ويكفل الردع العام لأنها تفوق التدبير الاحترازي

وعليه من هذه الناحية وفي نفس الوقت اولوا التنفيذ العقابي اي المعاملة العقابية عند تنفيذ العقوبة اهمية كبيرة وقالوا بأن تصنيف المحكوم عليهم هو اول خطوة في ضمان تحقيق الغرض من تنفيذ تلك العقوبة . وذهبوا الى وجوب التمييز بين طائفتين من المجرمين هم المجرمون بالطبيعة والمجرمون بالمصادفة ، وانتهوا الى الغرض من التنفيذ العقابي يتحقق بالانذار ، والاصلاح ، والابعاد .

أما بالنسبة للتدبير الاحترازي فيرى مؤسسو الاتحاد وانصارهم الاعتراف بقيمته في الحالة التي تكون فيها العقوبة قاصرة او عاجزة عن تحقيق الاغراض المنوطة بها ، وبخاصة في حالات المجرمين انصاف المجانين التي تستوجب معاملة جزائية مختلطة لأنه في هذه الحالات تتوافر الخطيئة والخطورة معا ، والخطيئة تستوجب العقوبة ، والخطورة تستلزم التدبير الاحترازي ومعنى ذلك ان ناقصي الارادة يستحقون عقوبة وتدابيرا في آن واحد . ومن ذلك يتبين انهم يحصرون تطبيق التدبير الاحترازي في نطاق محدود اضيق من مجال تطبيق العقوبة . وقد حاول فقهاء الاتحاد الدولي ان يظهروا التدبير الاحترازي من العيوب التي قال بها فقهاء المدرسة الوضعية ، فقالوا بأن التدبير يلزم اخضاعه لمبدأ الشرعية ، وبأنه لا ينزل الا بشخص ارتكب جريمة فعلا ، وأن يكون تطبيقه بمعرفة السلطة القضائية وحدها ، ويقصدون من ذلك صيانة حرية الانسان .

نقد الاتحاد الدولي :

ينسب الى الاتحاد الدولي بلا شك الفضل في التوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية على ما بينهما من خلاف تطرف ، كما يرجع اليه الفضل في التنسيق بين العقوبة والتدبير الاحترازي على ما بينهما من خلاف كبير ، ويرجع اليه ايضا تنقية التدبير الاحترازي من العيوب التي كانت تلحقه في ظل المدرسة الوضعية اذ أضفوا عليه ضمانات قانونية وقضائية عند تطبيقه .

ولكن يعاب على الاتحاد الدولي امران : الأول انهم لم يستندوا الى اسانيد منطقية تدعم من الناحية النظرية تلك الحلول التي قالوا بها ، فهم حين عابوا على المدرستين التقليدية والوضعية اغراقهما في الجدل النظري حول اغراض الجزاء الجنائي دون الاهتمام بالمشاكل العملية ، فقد وقعوا هم انفسهم في هذا الخطأ اذ اغرقوا في الاهتمام بالمشاكل العملية دون ان يحفلوا بالأساس النظري والأفكار

الفلسفية التي تقوم عليها الحلول التي اقترحوها . أما الأمر الثاني الذي يعاب على الاتحاد الدولي هو عدم عناية اقطابه بتوضيح اغراض العقوبة فاكتفوا بالقول بانها تحقق الردع العام ثم قالوا بان الغرض من تنفيذ الجزاء الجنائي يتحقق بالانذار والاصلاح والابعاد فلم يتعرضوا لفكرة الردع الخاص في العقوبة او التدبير الاحترازي ومعنى ذلك انهم لم يحالوا التنسيق بين اغراض العقوبة واغراض التدبير الاحترازي .

ثالثا . حركة الدفاع الاجتماعي الحديث :

كان الاتحاد الدولي في عام1889 كما عرفنا ، وقد وجهت عدة انتقادات اليه مما دعتنا الى تفكير جديد في العصر الحديث في السياسة الجنائية بعد منتصف القرن العشرين ، فظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث للتوفيق بين مبادىء المدرستين التقليدية والوضعية .

وتعبير الدفاع الاجتماعي في حد ذاته ليس حديثا ، اذ أنه سبق استعماله فيما قبل الثورة الفرنسية حيث كانت قسوة العقوبات وتحكم القضاة تفسير في بعض الاحيان على أنها تحقق الدفاع عن المجتمع ، كما ان لبعض انصار المدرسة التقليدية قالوا بان العقوبة وهي تحقق الردع العام فهي في نفس الوقت منفعة اجتماعية ، بل وانصار المدرسة الوضعية عندما قالوا بالغاء العقوبة قالوا ان التدابير الاحترازية يقصد بها اصلاح الجاني والدفاع عن المجتمع في نفس الوقت باستئصال الخطورة الكامنة في المجرم . ولكن استخدام هذا التعبير في الحركة الجديدة له مفهوم عما سبق من استعمالات .

ومضمون حركة الدفاع الاجتماعي الحديث يختلف عند جراماتيكا عنه عند انسل اختلافا كبيرا وسنتعرض لهذا المضمون عند كل منهما على حدة لأن للاول رأي متطرف وللثاني رأي معتدل وسنتبين الفرق بين الرأيين فيما يلي :

أ ـ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا :

فيلبو جراماتيكا . Filippo gramatica من أنصار فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث وقد وضع مؤلفا عن هذه الفكرة في عام1964 في باريس بعنوان مبادىء الدفاع الاجتماعي Principes de defence sociale .

ولكن أفكاره في حقيقة امرها لا تخرج بعيدا عن أفكار المدرسة الوضعية وتتخلص المبادىء التي قال بها جراماتيكا فيما يأتي :

- يرى الغاء القانون الجنائي والقضاء الجنائي .
- ويرى الغاء فكرة المسؤولية المبنية على الارادة وحرية الاختيار والغاء فكرة العقوبة .
- وبالتالي يرى الغاء تعبيري الجريمة والمجرم . فيسمي الجريمة بالسلوك المنحرف ويسمي المجرم بالشخص المنحرف ، ومعنى ذلك عنده انه لا جريمة ولا مجرم ولا مسؤولية ولا عقوبة .
- ويقول باقرار تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف ويعتبر التأهيل حقا للمنحرف وواجبا على المجتمع في نفس الوقت لأن المجتمع بما فيه من ظروف ومتناقضات هو الذي دفع أحد اعضائه الى السلوك المنحرف .
- والتدابير الاجتماعية عنده ذات طبيعة ارادية بحتة أي أن النطق بها أو تنفيذها لا يستلزم تدخلا قضائيا .

نقد رأي جراماتيكا :

واقع الأمر انه تكرار لما قال به أنصار المدرسة الوضعية ، ولم يأت بجديد سوى قوله ان الغرض من تدابير الدفاع الاجتماعي هو تأهيل الجاني وان هذا التأهيل حق له وواجب على المجتمع .

ولكن يعاب عليه انه حين قال بالغاء الجريمة والتعبير بدلا منها بالسلوك المنحرف وبالغاء تعبير المجرم وابداله بالشخص المنحرف ليس فيه من جديد ولكنها تسميات مرادفة لنفس المسميات .

وقوله بان تكون التدابير الاجتماعية ادارية بحتة لا مشروعة ولا قضائية قول غير سديد ولم يلق أي تأييد .

أما قوله بالغاء القانون والقضاء الجنائيين وفكرتي المسؤولية والعقوبة معا فهو رأي فاسد غير مقبول لأن هذه الأنظمة وتلك المبادىء حصيلة جهد متواصل عبر عصور التاريخ ونتيجة كفاح مستمر للانسان حفاظا على حرياته الفردية .

ولذا نقول انه رأي متطرف ومرفوض .

ب ـ الدفاع الاجتماعي الحديث عند أنسل :

قال مارك أنسل Marc Ancel رأي معتدل وأفكار جديدة وجادة مما يسوغ معه القول بأنه مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وتتلخص افكار أنسل فيما يلي :

- ينصرف مدلول الدفاع الاجتماعي عنده الى حماية المجتمع والفرد على السواء من الاجرام . فحماية المجتمع تتحقق عن طريق مواجهة الظروف التي تدفع الى الاقدام على الجريمة ، اما حماية الفرد فتتحقق باعادة تأهيله لكي يتكيف مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه وتخليصه من الخطورة الاجرامية التي تكمن فيه .
- ويتمسك أنسل بالقانون والقضاء الجنائيين ، كما يتمسك بالمسؤولية الجنائية على أساس اخلاقي لا على اساس اجتماعي .
- ويقول بأن التأهيل حق للجاني وواجب عليه هو في نفس الوقت حتى يستعيد مكانه شريفة في المجتمع ويسلك سلوكا سويا مع باقي افراد الجماعة .
- ويرى انسل ان اعادة تأهيل الجاني يمكن أن تتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية كما أنها يمكن ان تتحقق في نفس الوقت بتطبيق العقوبة بشرط ان تتجرد العقوبة من عنصر الايلام او التهذيب .

نقد أفكار انسل :

لا جدال في أن أفكار مارك انسل تتميز بالاتزان والاعتدال عن أفكار جراماتيكا اذ أن انسل لا ينكر المبادىء القانونية الراسخة في المشروعية والتجريم والعقاب والمسؤولية . كما تتميز أفكاره بسمة انسانية تستهدف خير الانسان ولا شك انه محور كل اصلاح اجتماعي .

- وتتميز افكاره عن المدرسة التقليدية بانه لا يقر التجريد والموضوعية التي اتسمت بها تلك المدرسة بل يتجه الى الجانب الشخصي في الاجرام .

ويتميز عن المدرسة الوضعية في انه ينكر مبدأ الحتمية او الجبرية في التصرف

الانساني الذي قال به انصار تلك المدرسة .

- كما يتميز بانه لم ينكر اثر العقوبة في اعادة تأهيل الجاني الى جانب التدابير الاجتماعية ولكن يؤخذ على أفكاره عيبان : العيب الأول هو انه قصد الغرض من العقوبة على التأهيل فقط وهو يدخل في نطاق الردع الخاص ، دون ان ينظر الى الردع العام والعدالة كأغراض للعقوبة .

والعيب الثاني ان أفكاره تفتقر الى الاستناد الى أسس نظرية ومنطقية حتى يقال عنها انها نظرية او مدرسة ، ولعل ذلك السبب هو الذي جعل انسل يطلق على هذه الأفكار تعبير حركة الدفاع الاجتماعي ويقصد بها حركة اصلاح .

الخلاصة :

بعد استعراض غرض العقوبة فيما تقدم ، يمكن القول بأنه لا يجب اقتصار هذا الغرض على الردع العام وحده ، او الردع الخاص وحده ، او العدالة وحدها ، او التأهيل وحده بل يلزم القول ان للعقوبة اغراض مجتمعة هي الردع العام وتحقيق العدالة واعادة تأهيل الجاني .

واذا كان المطلوب منا ان نفاضل بين هذه الأغراض ونختار واحدا منها دون الباقين يكون الأفضل هو الردع الخاص وما التأهيل الا نوع من انواع الردع الخاص .

المبحث الثالث : مشاكل تطبيق العقوبة

بعد أن درسنا أنواع العقوبات التي تنص عليها غالبية التشريعات الجنائية ، وبعد أن عرفنا الأغراض التي يجب أن تتحقق من توقيع العقوبات بوجه عام واستخلصنا ان أهم هذه الأغراض هو الردع الخاص وان اعادة تأهيل المجرم نوع من الردع الخاص يتبين لنا ان العقوبات السالبة للحياة (الاعدام) والعقوبات المالية (الغرامة) كلاهما يحققان الردع العام والعدالة فالاعدام يسلب اعز الحريات الشخصية واغلاها متمثلة في حق الحياة ، والغرامة كذلك تحقق الردع العام والعدالة ما دامت متناسبة مع المجرم ، ولكن عقوبة الاعدام لا تحقق ردعا خاصا بطبيعتها لأن المحكوم عليه بها سوف لا يعود الى ارتكاب الجريمة بعد مفارقة الحياة والعقوبة المالية قد تحقق ردعا خاصا لرقيقي الحال من الفقراء بينما لا

تحقق هذا الغرض لدى الموسرين ومتوسطي الحال او الاثرياء ولا مجال لتأهيل المحكوم عليه بها لأنه لا يحجز في مؤسسة عقابية ما دام قد أوفى بهذه العقوبة المالية ونادرا ما ينفذ عليه بالاكراه البدني اذا عجز عن سداد الغرامة .

ومن ذلك يتبين لنا بوضوح وجلاء ان العقوبات السالبة للحرية هي وحدها التي يمكن ان تحقق الردع الخاص ويدخل فيه التأهيل ، فيثور التساؤل على الوجه الآتي هل تقوم بعض المشاكل عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية بحيث تعوق تحقيق اغراض العقوبة واهمها الردع الخاص كما ذكرنا وان كان فما هي تلك المشاكل وما هي الحلول المقترحة للتغلب عليها ؟ .

وللاجابة على هذا السؤال نقول أن أبحاث علماء العقاب انتهت الى أن هذه الطبقات تتبلور في مشكلتين رئيسيتين هما تعدد العقوبات السالبة للحرية ، والحبس قصير المدة .

وسنتكلم عن كل من هاتين المشكلتين على التوالي :

أولا : مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية :

العقوبات السالبة للحرية متعددة الاشكال فهي وان كانت جميعها تشترك في خاصية واحدة هي حرمان المحكوم عليه من حق التنقل اذ تفرض عليه الاقامة في مكان محدد وحرمانه في نفس الوقت من ممارسة حريات شخصية عديدة كحق المراسلة والاتصال بالغير وحق التعبير عن الرأي بالقول او بالكتابة وغير ذلك ، الا أن هذه العقوبات تختلف في الخواصي الأخرى فنجد انها قد تكون الأشغال الشاقة او السجن أو الحبس مع الشغل او الحبس البسيط (بدون تشغيل المحكوم عليه)او الاعتقال غير المحدد المحددة في بعض التشريعات ، والاختلاف والتعدد ليس قاصرا على التسمية او على مدة سلب الحرية فقط ولكنه ينصرف الى خواصي مختلفة بمعنى انه في الاشغال الشاقة يجبر المحكوم عليه على القيام بأشق الأعمال كتكسير الحجارة او العمل في المناجم أو اصلاح الأراضي البور ويكون ذلك بلا مقابل لأنها أعمال لازمة للدولة لا تدفع للسجين المجبر عليها اجرا ، وقد تكون العقوبة هي السجن او الحبس مع الشغل فيكلف المحكوم عليه بالقيام بأعمال أقل اجهادا من الأولى كاصلاح الطرق العمومية والأعمال الزراعية او الصناعية اللازمة للمؤسسات العقابية محروما من حرياته الشخصية فقط ، والاعتقال

بدوره قد يكلف فيه المحكوم عليه ببعض الأعمال وقد يكتفى بحجزه دون عمل .

ولكن الاجبار على عمل بدون اجر كان يقصد به فيما مضى تحقيق عنصر الايلام للمحكوم عليه وان يكون ذلك الايلام بدرجات متفاوتة بحسب نوع كل عقوبة سالبة للحرية متدرجا حسب نوع الجريمة المرتكبة فيكون مؤلما جدا في الاشغال الشاقة ويكون مؤلما في السجن وأقل ايلاما في الحبس مع الشغل والاعتقال وهكذا . اما في عصرنا الحالي وعلى اثر الدراسات والأبحاث الحديثة في علم العقاب اتجهت الأفكار والأنظار الى استبعاد عنصر الايلام الجسيم من العقوبة على ألا يقصد بها التعذيب وان يكون الغرض من العقوبة هو التأهيل أي تدريب المحكوم عليه على عمل مهني او يدوي يعتمد عليه في حياة شريفة بعد تنفيذ العقوبة ، وأن يكون اختيار هذا العمل بما يناسب المحكوم عليه من النواحي الثقافية والصحية وان يؤجر عليه بقدر الاستطاعة .

ومن هنا نشأت المشكلة وهي مشكلة وسيلة تنفيذ العقوبة بما يحقق اغراضها على النحو المتقدم فالتدريب والتهذيب والتأهيل بوجه عام يتطلب تصنيف المجرمين الى مجموعات متجانسة او متقاربة لاعداد وتنفيذ البرامج التأهيلية على الوجه الأكمل .

ولهذا كله يرى فريق من علماء العقاب ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية كأن تكون كلها حبسا فقط او سجنا فقط حتى تسهل عملية تصنيف المحكوم عليهم ، بينما يعارض جانب اخر من العلماء فكرة التوحيد ويقولون بضرورة الابقاء على تعدد العقوبات لأن لها مزايا متعددة تقضي عليها فكرة التوحيد اذا تحققت . وسنعرض فيما يلي للرأيين المختلفين مبينين وجهة نظر كل من الفريقين والحجج التي قال بها كل منهما .

أ ـ حجج المؤيدين للتعدد :

ويرى الفريق التقليدي من العلماء تأييد تعدد العقوبات السالبة للحرية والابقاء على الصور المتعددة لهذه العقوبات وتتلخص حججهم فيما يلي :

1 ـ التعدد في العقوبات السالبة للحرية قائم على التقسيم الثلاثي للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات : ومعنى ذلك ان الأشغال الشاقة والسجن

عقوبات مقررة للجنايات اما الحبس فهو مقرر باعتبارها أقل جسامة والحبس قصير المدة مقرر في المخالفات .

2 ـ تعدد العقوبات يحقق الردع العام واقرار العدالة كغرضين للعقوبة : ومعنى ذلك أن أفراد المجتمع تحذر ارتكاب الجناية التي تكون عقوبتها الأشغال الشاقة او السجن بمقدار أكبر من حذرهم لارتكاب الجنح المعاقب عليها بالحبس وهكذا فان ذلك التعدد ايضا يرضي الشعور العام بالعدالة .

3 ـ تعدد العقوبات يتفق مع قواعد التنفيذ العقابي : ومعنى ذلك ان اختلاف العقوبات يوضح اختلاف الجرائم المرتكبة ومنه تتبين خطورة المجرم وجسامة هذه الخطورة ومداها فيعامل معاملة عقابية خاصة لمواجهة الخطورة الجسيمة في الجنايات ومعاملة متناسبة من نوع اخر لهؤلاء الذين يحكم عليهم في جنح وهكذا .

4 ـ تعدد العقوبات السالبة للحرية يكفل للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة ضمانات اجرائية متناسبة مع كل جريمة متدرجة حسب اهمية نوع العقوبة المحكوم بها ضده تلك هي باختصار حجج الذين يعارضون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية .

ب ـ حجج المؤيدين للتوحيد :

القائلون بتوحيد العقوبات السالبة للحرية يردون على المعارضين للتوحيد بالحجج التالية مقتدين كل حجة منها بحسب ترتيبها على النحو التالي :

1 ـ التوحيد لا يخل بالتقسيم الثلاثي للجرائم : ومعنى ذلك أنه اذا كانت العقوبة الوحيدة السالبة للحرية هي الحبس لكافة الجرائم فيكفي لمعرفة نوع الجريمة العلم بمدة ذلك الحبس فان كان مثلا الشهرين فاقل كما هو الحال في القانون الجزائري تكون الجريمة مخالفة واذا كانت مدة الحبس تجاوز الشهرين ولا تتجاوز الخمس سنوات يسهل معرفة انها في جنحة وان كانت مدة خمس سنوات فأكثر كان ذلك دليلا واضحا على ان الجريمة المرتكبة جناية وهكذا . فلا دخل لتعدد العقوبات في بيان انواع الجرائم .

2 ـ مدة الحبس نفسها هي التي تحقق الردع العام والعدالة : ومعنى ذلك أنه لا

يهم أن تكون العقوبة اشغالا شاقة او سجنا او حبسا بل العبرة في تحقيق تلك الأغراض بمدة سلب الحرية فكلما كانت طويلة كانت رادعة للاخرين ومحققة للعدالة ما دامت متناسبة مع جسامة الجريمة وبالتالي فلا أثر لاختلاف نوع العقوبة السالبة للحرية في تحقيق اغراضها .

3 - تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتفق مع قواعد التنفيذ العقابي : بل العكس هو الصحيح لأن اختلاف انواع العقوبات السالبة للحرية يلزمه بالضرورة تصنيف المحكوم عليهم في كل نوع من هذه الأنواع من العقوبات فاذا كانت العقوبة واحدة جرى التصنيف في يسر وسهولة دون تعدد التصنيف في الأشغال الشاقة ثم في السجن ثم في الحبس مع الشغل ثم في الحبس البسيط والاعتقال وهكذا ، ثم ان التصنيف يكون بحسب خطورة المجرم لا بحسب جسامة الجريمة وجسامة العقوبة الأمر الذي معه يمكن القول بأن محكوما عليه في جناية ارتكبها بالصدفة يمكن تصنيفه ضمن مجموعة على نفس المستوى من الخطورة من مرتكبي الجنح وهكذا .

4 - ليس صحيحا ان تعدد العقوبات يكفل ضمانات اجرائية للمحكوم عليهم عند تنفيذ العقوبات : وذلك لأن تلك الاجراءات تتم عادة تحت رقابة قضائية وما دامت مقررة لصالح المحكوم عليه ستحقق له من خلال مدة العقوبة المحكوم بها لا من خلال نوع العقوبة السالبة للحرية ويضيف هؤلاء حجتين اخريين علاوة على الأربع حجج التي يردون بها على الفريق السابق فيقولون :

5 - ان تعدد العقوبات السالبة للحرية لم يقصد به سوى التعذيب وتشغيل المحكوم عليه مجبرا في عمل لا يريده ولا يعود عليه بفائدة فيزداد حقده على المجتمع الذي يعيش فيه . فالأفضل ان تتوحد العقوبات السالبة للحرية في الحبس فقط وان تتجرد العقوبة من التعذيب والقسوة والايلام وتنحصر في سلب الحرية والحيلولة بين المحكوم عليه والحياة الحرة لا اكثر من ذلك .

6 - ان توحيد العقوبات السالبة للحرية هو السبيل الوحيد لتصنيف المحكوم عليهم تصنيفا علميا يستند الى معايير شخصية اكثر من استناده الى نوع الجريمة المرتكبة . ويتيح التوحيد اعداد برامج تهذيبية موحدة لفئات المحكوم

عليهم تحقق اعادة تأهيلهم للتكيف مع المجتمع عقب تنفيذ العقوبة ايا كانت مدتها .

ثانيا : مشكلة الحبس قصير المدة :

من أهم المشاكل العقابية التي فكر علماء العقاب في حلها منذ منتصف القرن التاسع عشر مشكلة الحبس قصير المدة فالبعض يقول أن المدة القصيرة في الحبس لا تحقق الغرض من العقوبة بل وتكون لها عواقب سيئة في نفوس المحكوم عليهم في حين يرى البعض الآخر ان هناك جرائم لا تستحق الا عقوبة حبس لمدة قصيرة وان ذلك النوع من الجرائم لا يناسبه الا تلك العقوبة ومن هنا ثارت المشكلة هل الحبس قصير المدة واجب الالغاء ام هو واجب البقاء ؟ ولكي ندرس هذه المشكلة يجب ان نعرف ما هي المدة التي تعتبر قصيرة وما مساوىء الحبس قصير المدة عند من قالوا بالغائه وما هي مزاياه عند من قالوا بالابقاء عليه وما هي الحلول المعروضة بدلا منه ؟ .

أ - تحديد المدة القصيرة في الحبس :

لم يتفق العلماء على تحديد المدة القصيرة في الحبس هل هي أسبوع أم شهر أم سنة ؟ وقد عرض الخلاف حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960 وطرحت المسألة على المؤتمرين فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما وحددها آخرون بشهر واحد وذهب جانب ثالث الى تحديدها بشهرين وآخرون قالوا ثلاثة اشهر وذهب رأي خامس الى القول بأنها ستة أشهر بينما دلت احصائية اجريت في جمهورية المانيا الديمقراطية على أن هذه المدة هي تسعة أشهر ويذهب قلة الى القول بأن الحبس يعتبر قصير المدة اذا كان أقل من سنة ومعنى ذلك أنه يجب الا تقل مدة الحبس عن سنة لأن ما دون ذلك يعتبر حبسا قصير المدة يجب الغاؤه واستبداله بجزاءات أخرى .

ب - حجج القائلين بالغاء الحبس قصير المدة :

قلة من علماء العقاب هي التي تقول بالغاء الحبس قصير المدة ويقول هؤلاء العلماء القلائل تأييدا لفكرتهم ان الحبس قصير المدة له عيوب كثيرة بعضها

ايجابي والآخر سلبي وان هذه المساوىء مجتمعة تحتم الالغاء وفيما يلي نورد المساوىء التي قالوا عنها :

المساوىء السلبية : يذكر القائلون بالالغاء المساوىء السلبية الآتية للحبس قصير المدة :

أ ـ انه لا يحقق الردع العام ولا الردع الخاص خاصة اذا كانت مدته عدة أسابيع فقط .

فالعقوبة القصيرة بالحبس لا تكفي لتحذير الآخرين بأي حال من الاحوال من ارتكاب مثل هذه الجريمة بل قد يكون لها أثر عكسي وبالتالي لا يتحقق الردع العام . ومن ناحية اخرى لا يتحقق بهذه العقوبة ردع خاص لان عنصر الايلام لا يتوافر في عدة أسابيع للمحكوم عليه نفسه بل يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بهذه العقوبة قصيرة المدة ويتمادون في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في جرائم التسول والتشرد .

ب ـ ان المدة القصيرة في الحبس لا تكفي لتأهيل المحكوم عليه . وتفسير ذلك ان المدة القصيرة غير كافية لاعداد برنامج تأهيلي او تدريبي او تعليمي او مهني للمحكوم عليه ، وحتى لو أعد برنامج قصير المدة لا يقبل عليه المجرم المحكوم عليه لأنه يعلم مسبقا أنه بعد ايام سيغادر المؤسسة العقابية فلا أهمية لهذا البرنامج في نظره .

المساوىء الايجابية : يذكر المعارضون للحبس قصير المدة مساوئه الايجابية على النحو التالي :

أ ـ له اثار سيئة على شخص المحكوم عليه :

لأنه يصفه بصفة الاجرام ويخرجه من مجتمع الاخيار ويزج به زمرة الاشرار . ويترتب على الحبس مهما قصرت مدته ان يفقد المحكوم عليه عمله ويفقد ثقة الناس به مما لا يتيح له التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة وفي خلال مدة الحبس القصيرة يختلط المحكوم عليه بنماذج اجرامية من معتادي الاجرام يستدرجونه الى الانطلاق في طريق الجريمة .

ب ـ له اثار سيئة على أسرة المحكوم عليه :

يكون الحبس القصير سببا في حرمان أسرة المحكوم عليه منه فاذا كان هو العائل الوحيد للأسرة وليس لها مورد رزق غير عمله انحرفت الزوجة والأولاد الى طريق الجريمة وخصوصا انهم يرصعون بنفس وصمة اجرام العائل لهم مما يكون سببا في اجتناب الاخيار لهم لذنب ارتكبه المحكوم عليه وحده .

ج ـ له آثار سيئة على السياسة العقابية :

كلما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة ازدحمت بهم السجون والمؤسسات العقابية ويكون من العبث اعداد برامج تأهيلية لهم على نحو ما اسلفنا نظرا لضيق الوقت وعدم اقبال المحكوم عليهم على التدريب والتعليم فتعجز الادارة العقابية عن إداء واجبها في التأهيل وبالتالي لا تكون للسياسة العقابية المرسومة أية نتائج ايجابية ولا تظهر آثارها في التقليل من الاجرام بل يتزايد الاجرام بين هذه الفئات .

د ـ له أثار سيئة على المجتمع :

لا شك أن عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق الردع العام كما ذكرنا ، بل ولا ترضي الشعور العام بالعدالة لأن الفترة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس قد لا يشعر بها الا اسرته وأهله وجيرانه فلا يحس بها المجتمع ككل . ولا تحقق الردع الخاص وخصوصا ان المحكوم عليه يختلط بالمجرمين العتاة فيعود الى ارتكاب نفس الجريمة او غيرها فتزداد نسبة الاجرام . ويكلف الحبس قصير المدة الدولة نفقات باهظة بدون نتيجة . مما يكون له أثر سيء على المجتمع الذي يعاني من تفشي ظاهرة الجريمة بدلا من التقليل منها .

هـ ـ دفاع القائلين بالالغاء عن وجهة نظرهم :

ساق الجانب القائل بالغاء الحبس قصير المدة الحجج التي ذكرناها ، وقالوا بوجهة نظرهم وهي الا تقل مدة الحبس عن سنة ويدافعون عن تحديد مدته بسنة كاملة لا أقل بالدفاع التالي :

1 ـ ان مدة السنة كافية لتحقيق الردعين العام والخاص : فالحبس سنة كاملة كاف

لتحذير الآخرين من ارتكاب جريمة مماثلة . كما ان الردع الخاص يتوافر لان هذه الفترة غير قصيرة ويتوافر بها عنصر الايلام النفسي للمحكوم عليه لانه يحرم من أسرته ومن قضاء الأعياد والمناسبات الدينية والقومية على مدار السنة بين أهله وذويه .

2 ـ هذه الفترة تكفي لارضاء الشعور بالعدالة : اذا وضعنا في الاعتبار ان بعض الجرائم الجسيمة كالقتل مثلا يجوز الحكم فيها بعقوبة الحبس قانونا اذا توافر عذر مخفف قانوني كعذر الاستفزاز فاذا كانت مدة الحبس لا تقل عن سنة في القانون كانت هي ادنى العقوبات وفيها ما يرضي العدالة الاجتماعية بعكس ما اذا كان الحبس القصير لمدة ثلاثة شهور مثلا هي جزاء هذه الجريمة .

3 ـ مدة السنة تكفي لتأهيل المجرم : أنه من الميسور اعداد برامج تأهيلية للمجرمين خلال عام وفي هذه الحالة يقبل المجرم على تلقي التدريب العلمي والمهني فيستفيد شخصيا ويستفيد كذلك المجتمع من تأهيل هذا المجرم اذ يؤدي البرنامج الاصلاحي الى نزع الشر من بين جوانح المجرمين ويسهل عليهم التكيف مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة .

و ـ بدائل الحبس قصير المدة :

يرى القائلون بالغاء الحبس قصير المدة ان تلغى مدة الحبس التي لا تصل الى سنة ويقترحون ان تحل محل هذه العقوبات بدائل هي : ـ

أ ـ الغرامة .

ب ـ ايقاف التنفيذ .

ج ـ الوضع تحت الاختبار .

ز ـ حجج القائلين بالابقاء على الحبس قصير المدة :

الغالبية من الفقهاء والباحثين في علم العقاب لا تقنعهم الحجج التي قال بها الجانب الذي يرى تحديد الحد الأدنى للحبس بسنة والغاء ما دون ذلك ، كما لم يقنعهم دفاع ذلك الجانب عن وجهة نظره ، وبالتالي لا يؤيدون البدائل الجزائية للحبس قصير المدة وحجتهم في ذلك ان للحبس قصير المدة مزايا تنحصر فيما يأتي :

1 ـ الحبس قصير المدة يحقق الردع العام والعدالة في الحدود التي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الاثم او الخطأ : ومثال ذلك أن تقع جريمة قتل خطأ أو اصابة باهمال تعدد فيها المصابون ، هنا الأضرار التي نتجت عن الجريمة كبيرة بلا شك ولكن الخطأ او الخطيئة أو الاثم الذي ارتكبه الجاني لا يكشف عن خطورة كامنة في شخصه فتوقيع عقوبة بحبسه ثلاثة شهور مثلا يحقق الردع العام من جانب ويرضي الشعور بالعدالة من جانب اخر بل لو زادت العقوبة عن ذلك تصدم شعور العدالة حقا .

وفضلا عن ذلك فان الحبس قصير المدة يحقق الردع العام والعدالة أيضا في الجرائم التي تقع من المجرمين بالصدفة الذين يرتكبون الجرائم عن خفة او طيش لا عن استهانة بحقوق الآخرين .

2 ـ انه يحقق الردع الخاص في معظم الحالات : ذلك لأن هناك فئات من الجناة لا يحتاجون الى برامج اصلاحية طويلة المدى مثل المجرمين الاحداث والشبان والمجرمين بالصدفة ومرتكبي الجرائم عن خطأ او اهمال فهؤلاء تقومهم وتصلحهم مجرد صدمة توقيع العقوبة به بالحبس مهما قصرت مدته وقد ثبت في المؤسسات العقابية الانجليزية والألمانية ان هذه الفئات من المجرمين لا تحتاج لبرامج اصلاحية طويلة .

3 ـ ان هناك جرائم تستلزم لقمعها عقوبة الحبس قصير المدة : ومثال ذلك جريمة قيادة السيارة بحالة سكر مما يعرض حياة الناس للخطر . فهذه الجريمة لو كانت عقوبتها الغرامة فقط لاستهان بها أصحاب السيارات وقائديها ، ولو تحددت عقوبتها بالحبس سنة فانها تثير سخط المجتمع لقسوتها ولهذه الاسباب التي تعتبر من مميزات الحبس قصير المدة يرى اغلب الفقهاء الابقاء عليه وعدم تحديد مدته بسنة وعدم الغاء ما دون ذلك .

حـ ـ حلول المشكلة : (مصير الحبس قصير المدة)

استعرضنا عيوب الحبس قصير المدة كما استعرضنا مزاياه ، وباثاره هذه المشكلة ظهر لها حلان نعرضهما فيما يلي :

الحل الأول : الالغاء الجزئي : ويقول به اغلب الفقهاء :

ومؤدى هذا الحل انه يستحيل القول بالغاء الحبس قصير المدة كلية للأسباب السابق ذكرها في معرض حجج القائلين بالابقاء عليه واهمها انه ضروري بالنسبة للمجرمين بالصدفة وللأحداث وللمبتدئين وللجرائم الخطيرة غير العمدية وفي جرائم الايذاء البسيط ولذلك يقترحون الغاءه نسبيا أي انه يطبق في هذه الحالات التي يكون ضروريا فيها أما في غيرها فيترك للقاضي ان يختار بديلا من البدائل التي قيل بها وهي توقيع عقوبة الغرامة المالية أو الحكم بالحبس لمدة سنة مع ايقاف التنفيذ ، ام الوضع تحت الاختبار وهو نظام حديث في الجزاءات الجنائية لا ينطوي على النطق بعقوبة بل يوضع المتهم تحت اشراف احصائي لفترة يحددها قاضي التنفيذ واذا لم يمتثل للبرنامج الاصلاحي توقع عليه العقوبة وسنأتي الى تفصيل هذا النظام في الفصل الأخير من هذه المذكرات .

ويعلل الفقهاء هذا الرأي بان البدائل المقترحة للحبس قصير المدة يتشكك قضاة الحكم في فاعليتها ، كما أن تطبيق هذه البدائل يحتاج الى مجهود كبير من قاضي الحكم لكي يتخير منها البديل الذي يناسب كل متهم على حدة مما يضيق وقتهم عن القيام به من الناحية العملية .

الحل الثاني : الالغاء الكلي :

ويقول به جانب من الفقهاء المنادين بالالغاء ومؤدى هذا الحل ان يلغى الحبس ذي المدد التي تقل عن عام واحد الغاء كليا بنص تشريعي يلزم القضاة بتطبيق البدائل فيما يعرض عليهم من دعاوى لأن الالغاء الجزئي ليس في حقيقة امره الا تمييعا للمشكلة وازاحتها الى جانب قضاة الحكم الذين يتشككون في فاعلية هذه البدائل بغية ان يوفروا على أنفسهم مشقة بحث كل حالة على حدة فيقضون بالحبس قصير المدة من باب التيسير على أنفسهم في الحكم في الدعاوى المعروضة عليهم .

ط ـ رأينا في المشكلة :

من خلال دراسة هذه المشكلة نرى ان يكون تحديد الحبس قصير المدة بما دون الستة شهور ، وبتعبير أخر لا تقل العقوبة بالحبس عن ستة شهور للأسباب

التالية :

1 ـ هذه المدة هي التي اجمع عليها اغلب المؤتمرين في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المبتدئين الذي انعقد في لندن 1960 ، ويجب ألا نغفل أبدا آراء هذه المؤتمرات الدولية التي يحضرها دائما صفوة الفقهاء في معظم دول العالم .

2 ـ فترة الستة شهور تكفي لتحقيق الردع العام والردع الخاص وترضي الشعور بالعدالة .

3 ـ اذا تحرج القاضي من القضاء بالحبس لمدة 6 شهور فله ان يقضي بهذه العقوبة مع ايقاف التنفيذ لكي تكون سيفا مسلطا على رقبة المتهم فلا يعود لمثل هذه الجريمة ولا سيما خلال المدة القانونية لسقوط الحكم مع الايقاف .

4 ـ هذه الفترة لا شك كافية لاعداد البرنامج التأهيلي اللازم خصوصا وان هذه العقوبات بالحبس لمدد قصيرة توقع اما في الجرائم الناجمة عن الاهمال او بالنسبة للمجرمين المبتدئين ومن في حكمهم ، او في جرائم يتضاءل فيها اثم الجاني بجانب أضرار الجريمة ، او في جرائم بسيطة بطبيعتها .

الفصل الثاني

التدبير الاحترازي

التدبير الاحترازي هو الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي ، اذ سبق القول ان العقوبة هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي والتدبير هو صورته الثانية .

والتدبير الاحترازي وان كان يشترك مع العقوبة في ان كلا منهما يصلح جزاء للجريمة ، الا أن التدبير يختلف عن العقوبة من حيث تاريخ نشأته ، والغرض منه ، وطبيعته ونطاقه ، وشروط تطبيقه . ومع ان كثيرا من التشريعات الجزائية قد نصت على الأخذ بالتدابير الاحترازية كبديل للعقوبة في بعض الحالات ، الا أن التدابير بوجه عام لا زالت في دور التكوين ومدى نجاحها في تحقيق الغايات المرجوة منها يتوقف الى حد كبير على حسن تطبيقها وتنفيذها عمليا ، ومن طبائع البشر ان يتمسك بالقديم حتى يتأكد من فعالية البديل الحديث .

ودراسة التدبير الاحترازي في هذا الفصل تتطلب تقسيمه الى ثلاثة مباحث . نتناول في اولها ماهية التدبير الاحترازي ، وفي ثانيها شروط تطبيقه ، وفي ثالثها نعرض اهم مشاكل تطبيقه .

المبحث الأول : ماهية التدبير الاحترازي

لكي نتعرف على التدبير الاحترازي يلزم ان نستعرض نشأته التاريخية ، والغرض منه ، ونطاق تطبيقه ، فيسهل علينا تعريفه ، وبيان خصائصه ، لكي نتبين الى أي مدى أخذ به التشريع الجزائري ، ولذا ندرس هذه الموضوعات على

التوالي في هذا المبحث .

1 ـ النشأة التاريخية للتدبير الاحترازي :

مرَّ بنا ان العقوبة قديمة قدم حياة الانسان على هذه الأرض أي انها نشأت منذ الأزل ، ولكن التدبير الاحترازي نشأ حديثا وهو لا يزال الى يومنا هذا في دور التكوين .

ويمكن القول ان فكرة التدابير بوجه عام قد ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر ولكنها كانت إما في صورة إجراءات ادارية مثل ايداع المجنون احدى المصحات العقلية التي تستقبل أمثاله خشية ارتكابه جريمة بغرض وقاية المجتمع من شروره المتوقعة ، وإما في صورة عقوبات تبعية كالحرمان من بعض الحقوق ، وإما في صورة عقوبات تكميلية كالمصادرة مثلا ، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر في عام 1838 وكان ينص على تلك الأنواع من الجزاءات .

ولكن نظرية التدابير الاحترازية لم تظهر على حقيقتها وتحتل مكانها بمفهومها الحالي وطبيعتها المنفصلة عن كونها عقوبات تبعية أو تكميلية الا بفضل تعاليم المدرسة الوضعية في علم العقاب ، تلك المدرسة التي أنكرت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية وفكرة العقوبة اذ قالت هذه المدرسة بمبدأ الحتمية اي الجبرية في تصرف الانسان المجرم ولم تعترف بغير التدابير الاحترازية التي استحدثتها كعلاج للظاهرة الاجرامية وقد نهض أنصار هذه المدرسة ومؤيدوها بتوضيح طبيعة التدبير وتحديد نطاق تطبيقه ، وبيان أنواعه على أسس فلسفية وعلمية .

وبدأ التدبير يشق طريقه الى التشريعات العقابية الحديثة في نهاية القرن التاسع عشر فأدخله لوكيني Luccaini في نصوص قانون العقوبات الايطالي في عام 1889 ، كما أدخله ستوس Stoos في مشروع قانون العقوبات السويسري الذي وضع في 1891 ولم يصدر الا في عام 1937 ، ثم نصت على التدابير الاحترازية تباعا قوانين العقوبات في المانيا والدانمارك واليونان وغيرها من الدول الأوربية ، كما أخذت بها تشريعات جنائية عربية حديثة كالتشريع اللبناني والسوري والجزائري والعراقي ، ومشروعي قانون العقوبات في مصر في عامي 1959 ،

1966 ولكنها لم تصدر بعد .

2 ـ طبيعة التدبير الاحترازي والغرض منه :

لا تنطوي طبيعة التدبير على الإيلام للشخص المنحرف كما هو الحال في العقوبة أما الغرض من التدبير الاحترازي فينحصر في الردع الخاص أي تأهيل الجاني لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصيته فالتدبير لا يهدف الى اغراض أخرى كالردع العام أو ارضاء شعور العدالة كما هو الحال في العقوبة ، والتدبير اذ يهدف الى تحقيق غرض وحيد هو تأهيل الجاني على نحو يدرأ عنه الخطورة الاجرامية الكامنة فيه ، قد يرى اللجوء الى اجراءات ضرورية يتخذها قبل الجاني قبل بدء التأهيل ما دامت تؤدي بدورها الى الاعداد لهذا التأهيل ومثال هذه الاجراءات الاولية الضرورية وجوب تحييد الجاني أي ابعاده عن المجتمع بعض الوقت ويكون ذلك اما بمنع اقامته في مكان معين أو حظر ارتياده أماكن معينة أو مصادرة أشياء تكون مصدرا لخطورة الجاني .

3 ـ نطاق التدبير : (مجال تطبيقه)

ينصب التدبير على المستقبل أي أن نطاقه يمتد الى ما سيحدث من الجاني أو يقع منه مستقبلا ، فالغاية من اتخاذ تدبير احترازي قبل الجاني هو ضمان عدم ارتكابه الجريمة مرة تالية وتتحقق هذه الغاية بعد ان يتحقق الغرض القريب من التدبير وهو تأهيله اجتماعيا عن طريق تخليصه من الخطورة النفسية الكامنة فيه .

ومن هذا يختلف نطاق التدبير عن نطاق العقوبة التي يشترط لتطبيقها توافر ركن الخطيئة اي الاثم عن جريمة وقعت في الماضي .

كما ان التدابير الاحترازية يمكن تطبيقها حتى مع توافر عارض من عوارض الاهلية التي تمنع المسؤولية الجنائية كالجنون الذي يعدم الاختيار وصغر السن الذي لا يتوافر فيه الادراك او التمييز وكذلك السكر غير الاختياري ، وفي ذلك يختلف التدبير عن العقوبة التي لا تقع في حالة انعدام المسؤولية .

ومن هذا يتضح ان مجال تطبيق التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة في

الجاني لتوقي وقوع جريمة منه مستقبلا ، وانه يمكن تطبيقه على عديمي الأهلية وناقصي الأهلية فهو لا يعتد بالاثم أو الخطيئة أو المسؤولية الجنائية . وبذا نقول ان مجال أوسع من مجاله تطبيق العقوبة .

4 ـ ماهية التدبير الاحترازي : (تعريفه)

علماء العقاب يعرفون التدبير الاحترازي بأنه (مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها) .

ومن هذا التعريف يمكن ان نستخلص خصائص التدبير الاحترازي بمفهومه الحديث لدى علماء العقاب .

5 ـ خصائص التدبير الاحترازي :

تنحصر خصائص التدبير الاحترازي في اربع هي : خضوعه لمبدأ الشرعية ، وانه لا يصدر الا بعد محاكمة جنائية ، وانه محدد المدة ، وانه لا يطبق الا على شخص ارتكب جريمة بالفعل . وستكلم بايجاز عن كل هذه الخصائص .

أ ـ خضوعه لمبدأ الشرعية :

التدبير الاحترازي يجب ان ينص المشرع على نوعه وعلى الجرائم التي يوقع من اجلها . ويشبه التدبير العقوبة في هذه الخاصية ، وسلمقصود من ذلك هو حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة الادارية .

ب ـ وجوب صدوره من محكمة قضائية :

وتبرير ذلك انه جزاء جنائي لا بد ان يصدر بحكم قضائي اذ بالرغم من أنه يهدف الى اصلاح الجاني الا أنه في نفس الوقت ينطوي على مساس بالشخصية الانسانية .

وبهذه الخاصية يتميز التدبير الاحترازي بمفهومه الحديث عن التدابير

الوقائية أو تدابير الأمن التي تتخذها السلطات الادارية أو الطبية دون محاكمة قضائية اذ لا تتوافر هذه الضمانة في التدابير الأخيرة .

جـ ـ التدبير يكون غير محدد المدة نسبيا :

وذلك لأن قاضي الحكم يقتصر على تحديد بداية تطبيق التدبير الاحترازي فقط ، ويترك لقاضي التنفيذ تحديد تاريخ انتهائه على ضوء نتائج التأهيل ، وتاريخ انتهائه يكون مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني .

د ـ لا يطبق الا على شخص ارتكب جريمة بالفعل :

المقصود بهذه الحقيقة في التدبير بمفهومه العلمي الحديث استبعاد فكرة المجرم بالميلاد والميالين الى الاجرام وغير ذلك من الآراء التي ترى تطبيق التدبير كوقاية من ارتكاب أي جريمة .

وهذا أمر يرتبط أيضا بمبدأ الشرعية فلا يوقع التدبير كجزاء الا على شخص ارتكب جريمة فعلا .

الا ان المقصود هنا هو ارتكاب الجريمة بركنها المادي دون الركن المعنوي لأننا عرفنا ان التدبير يطبق على ناقصي الأهلية وعديمي الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنع ارتكابهم جرائم مستقبلا ، ولا يشترط توافر المسؤولية (الركن المعنوي) لأن التدبير ليس عقوبة تقوم على الاثم كما سلف توضيحه .

وجدير بالذكر ان التدبير الذي يطبق دون ارتكاب الفعل المادي للجريمة على الأقل يكون من قبيل التدابير الوقائية التي تخرج عن خصائص هذا التعريف .

6 ـ التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري :

قانون العقوبات الجزائري الذي صدر بالأمر رقم 156 في عام 1966 أخذ بنظام التدابير الاحترازية بأن نص على شرعيتها في المادة الأولى منه بقوله : « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون » .

ومن استقراء نصوص هذا القانون نتبين ان تلك التدابير فيه اخذت عدة

أشكال منها ما جاء في صورة عقوبات تبعية ومنها ما جاء في صورة عقوبات تكميلية دون النص عليها كتدابير ومنها ما نص عليه بعبارة تدابير الأمن أو بعبارة تدابير الحماية والتربية وسنسرد هذه التدابير تباعا باعتبارها تدابير احترازية ولو ان المشرع لم يستخدم هذا التعبير في تلك النصوص الا انه يستشف من نصوص أخرى انه يقصد بها الوقاية من ارتكاب الجرائم ومثال ذلك ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بقوله : « يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات ، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن » . وقوله أيضا في الفقرة الخامسة من نفس المادة : « ولتدابير الأمن هدف وقائي ، وهي اما شخصية واما عينية » .

وفيما يلي بيان هذه التدابير :

أ ـ العقوبات التبعية :

نصت المادة6 على ما يأتي : « العقوبات التبعية هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق الا بعقوبة الجناية » .

وهذا النص وان كان صريحا بأنه عقوبة الا أنه اجراء يصدر من القاضي الجنائي بعد ارتكاب جريمة فعلا ويهدف الى درء خطورة المجرم مستقبلا .

ب ـ العقوبات التكميلية :

نصت عليها المادة9 عقوبات بقولها : « العقوبات التكميلية هي : 1 ـ الاعتقال ، 2 ـ تحديد الاقامة ، 3 ـ المنع من الاقامة ، 4 ـ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، 5 ـ المصادرة الجزئية للأموال ، 6 ـ حل الشخص الاعتباري ، 7 ـ نشر الحكم » .

فاذا أضفنا الى هذا النص ما تضمنته المادة العاشرة عقوبات من أن الاعتقال هو حجز بعض العائدين الى الاجرام لمدة غير محددة في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي ، وما تضمنته المادة11 عقوبات من أن تحديد الاقامة هو الزام المحكوم عليه بالاقامة في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات ، وما تضمنته المادة 12 عقوبات من أن المنع من الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه ان يتواجد في بعض أماكن ولا تجاوز مدته خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ، يتبين لنا بوضوح ان هذه العقوبات التكميلية أنواع

من التدابير الاحترازية تستوفي خصائصها التي سبق ذكرها فالاعتقال غير محدد المدة لمواجهة الخطورة الكامنة في معتادي الاجرام وتحديد الاقامة والمنع من الاقامة اجراءات من قبيل تحييد المجرم وإبعاده عن المجتمع بعض الوقت لنزع الشر من جوانح نفسه وغاية المشرع واضحة أيضا في الحرمان من بعض الحقوق ، والمصادرة ، وحل الشخص الاعتباري ، ونشر الحكم فجميعها اجراءات يقصد منها عدم ارتكاب الجاني مرة اخرى للجريمة التي عوقب من أجلها أو على الأقل عدم تمكينه من ذلك .

جـ تدابير الأمن الشخصية والعينية :

نص عليها المشروع في المادة19 عقوبات بقوله : « تدابير الأمن الشخصية هي : 1 ـ الحجز القضائي في مؤسسة نفسية . 2 ـ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية . 3 ـ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن . 4 ـ سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها .

ويجوز اعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن » .

كما نص في المادة العشرين عقوبات بقوله : « تدامير الأمن العينية هي : 1 ـ مصادرة الأموال ، 2 ـ اغلاق المؤسسة » .

وتفصح هاتان المادتان عن الأخذ بنظام التدبير الاحترازي على وجه الاستقلال بخصائصه السابق ذكرها .

د ـ تدابير الحماية والتربية :

نص عليها المشرع الجزائري بصدد معاملة الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم عن18 عاما ، فقال في المادة49 عقوبات : « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية أو التربية . وفي مواد المخالفات لا يكون محلا الا التوبيخ . ومن13 ـ18 سنة يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة » .

فاذا أضفنا الى هذه النصوص ما نصت عليه مواد قانون العقاب الصادر بالأمر رقم2 في عام1972 من أنه يأخذ بنظام التأهيل اذ تقول المادة الأولى منه ان

تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، كما تقول المادة6 منه ان مكافحة الاجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا وان علاج المحكوم عليه الذي يتركز على التربية والصحة والعمل يقتضي

وما نصت عليه المادة145 منه على قبول الأحداث في مؤسسات البيئة المفتوحة لتأهيلهم وتدريبهم على العمل الشريف ورعايتهم علميا وصحيا واجتماعيا .

نتبين بجلاء ان المشرع الجزائري أخذ بالأنظمة الحديثة في مجال التدبير الاحترازي .

المبحث الثاني

شروط تطبيق التدبير الاحترازي

يجمع علماء العقاب على أن انزال التدبير الاحترازي يتطلب وجوب توافر شرطين جوهرين هما : 1 ـ سبق ارتكاب جريمة . 2 ـ وتوافر الخطورة في شخص الجاني . وسنتكلم عن مضمون كل شرط منهما فيما يلي : ـ

1 ـ الشرط الأول : سبق ارتكاب جريمة :

جانب من علماء العقاب لا يرى وجوب توافر هذا الشرط ولكن الغالبية منهم تقول بأنه ضروري وذلك لأن اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة على اتخاذ التدبير الاحترازي ضده يعتبر رفضا لفكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد التي قال بها لومبروزو ورفاقه من أصحاب النظرية الوضعية ، وبالتالي رفضا للقول بأن التدبير الاحترازي يمكن تطبيقه دون ارتكاب جريمة سابقة كتدبير وقائي تتخذه السلطة التنفيذية كاجراء اداري بحت دون تدخل قضائي .

كما ان اشتراط ارتكاب جريمة مسبقا يعتبر في نفس الوقت تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يحدد مقدما الفعل المجرم ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيرا لأن استبعاد مبدأ الشرعية يؤدي الى تحكم الادارة في وصف أي فعل من جانبها

بأنه شبه جريمة (أو سلوك منحرف أو ظل جريمة) وبالتالي يكون مدعاة لأن تعصف الادارة بحريات الأفراد بهذه الذريعة .

نقد هذا الشرط :

وجه جانب من علماء العقاب الى هذا الشرط نقدين :

أ ـ النقد الأول : ان حماية المجتمع تستلزم مواجهة الخطورة وملافاتها دون انتظار ارتكاب جريمة بركنها المادي والمعنوي اذا كان الجاني نصف مجنون او كان ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة من مجنون غير مسؤول لعدم توافر الركن المعنوي لديه .

ولكن هذا النقد يمكن الرد عليه بأن حماية المجتمع انما تتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد جميعا بما فيهم الخطرين فاهدار حرية الفرد تتعارض مع فكرة حماية المجتمع اصلا .

ب ـ النقد الثاني : ان اشتراط ارتكاب جريمة مسبقة يوحي بأن التدبير نوع من العقوبة تقابل به خطورة الجاني وهو أمر يشوه فكرة التأهيل والعلاج كغرض اساسي للتدبير الاحترازي وفي نفس الوقت يثير الخلط بين العقوبة والتدبير .

ولكن يرد على هذا النقد بأن التفرقة بين العقوبة والتدبير واضحة ولا يتصور احتمال الخلط بينهما من حيث الطبيعة والغرض الا من جانب أولئك الأشخاص ذوي المعلومات السطحية في القانون .

2 ـ الشرط الثاني : توافر الخطورة الاجرامية :

الخطورة الاجرامية هي : « حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية من نفس المادة » ومن هذا التعريف يتبين لنا ما يأتي :

طبيعة الخطورة هي أنها حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني دون أن تتعلق بماديات الجريمة . ويعني ذلك ان موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه وليس واقعة أو وقائع مادية معينة فما الجريمة الا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة

بل تعتبر مؤثرا يكشف عن احتمال وجودها ، كما هو الحال في مرتكب القتل الخطأ (أو الاصابة باهمال) لا شك انه يعتبر مرتكبا لجريمة جسيمة ويوصف بأنه جان ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة اخرى .

كما ان جوهر الخطورة هو مجرد احتمال تكرار الجريمة من الجاني نفسه في المستقبل القريب أو البعيد ، ومن المعلوم ان الاحتمال في ذاته لا يقطع بارتكابها ، كما ان الأحتمال ليس توقعا لارتكاب الجريمة لأن التوقع بعيد الاحتمال ، وبتعبير آخر تقول ان الاحتمال درجة من درجات التنبوء فهو أقرب الى القطع منه الى التوقع فتوقع الشيء معناه انه يجوز أن يحدث أو لا يحدث والقطع هو الجزم بأنه سيحدث أما الاحتمال فهو التوقع بدرجة كبيرة قريبة من الجزم والقطع لكنها لا تصل اليه .

والموضوع المحتمل هو ارتكاب جريمة تالية مستقبلا ولا يلزم ان تكون جريمة من نوع معين ولا مماثلة أو مطابقة للجريمة الأولى ، وبعد التعريف بالخطورة وبعد ايضاح عناصرها يمكننا تحديد خصائص الخطورة الاجرامية فيما يلي :

خصائص الخطورة الاجرامية : يمكن حصرها في أربع هي : انها احتمالية ، وتخضع في تقديرها لظروف واقعية ، وانها نسبية في الفرد وفي المجتمع ، وانها غير ارادية وسنوجز تفسير ذلك :

1 ـ انها تتمثل في احتمال ارتكاب جريمة :

ويقصد من ذلك ان الاحتمال باعتباره درجة متوسطة بين الحتمية والامكان ، يجب الا يقوم على مجرد الاعتقاد أو التخمين أو المظاهر الشخصية التي يعيش فيها الجاني بل يقاس بالعوامل التي أدت الى ارتكابه الجريمة الاولى ومدى احتمال استمرار تأثير تلك العوامل ليندفع الى ارتكاب جريمة أخرى أيا كان نوعها ، والجريمة يقصد بها الفعل المجرم قانونا لا الفعل غير الاخلاقي الذي لا يكون مجرما بنص تشريعي ، فالاحتمال لا بد ان ينصرف الى ارتكاب جريمة لا الى اتيان عمل غير اجتماعي أو يتعارض مع الاخلاق أو الدين .

2 ـ تقدير الخطورة يعتمد على ظروف واقعية لا مفترضة :

ويعني ذلك ان تقديرها يجب ألا يعتمد على مجرد الافتراض بل يلزم أن نفصح عنه دلائل كافية . فلا يقبل القول بأن الفتاة التي تكون على جانب كبير من الجمال سوف تنحرف الى ارتكاب جرائم العرض في المستقبل لأنها الآن فقيرة جدا ، بل يمكن القول بذلك اذا بدا منها سلوك مادي كالتحريض على الفسق مثلا فيمكن الاعتماد على هذا السلوك في تقدير الخطورة لديها .

3 ـ الخطورة نسبية :

ان الخطورة نسبية في الجاني ونسبية في المجتمع أيضا . فبالنسبة للجاني فكرة الخطورة تنطوي على احتمال ارتكاب الجاني فعلا يؤثمه القانون مما يهدد النظام الاجتماعي في استقرار أمنه ولذا يجب التفريق بين شخص واخر فمثلا قد يصاب شخصان بمرض عقلي واحد وبنسبة واحدة ويرتكبان جريمة سرقة الفواكه من محلات الفاكهة ولكن من التحري عنهما يتضح ان أحدهما يخالط نماذج اجرامية في حين ان الثاني ينحدر من أسرة طيبة ولا يحتمل أن يعود لمثل هذا الفعل بينما الأول يحتمل أن يعاود ارتكاب مثل هذه الجريمة مرارا .

أما بالنسبة للمجتمع فنجد مثلا أنه في ارتكاب جريمة متعلقة بالاستغلال أو الاحتكار أو رفع الأسعار تعتبر هذه الجريمة ذات خطر اجتماعي جسيم في المجتمعات الاشتراكية بينما لا تقدر لها نفس الجسامة في المجتمعات الرأسمالية . ومن ذلك يستدل على أن الخطورة نسبية في المجتمع أيضا لا في الفرد فقط .

4 ـ ان الخطورة حالة غير ارادية غالبا :

وأساس هذه الخصيصة ان الخطورة حالة نفسية تجتاح الشخص فلا يكون لارادته دخل في توافرها ، فهي تتوافر بسبب عامل اجرامي داخلي كما هو الحال في المرض العقلي والنفسي أو العصبي أو بسبب توافر عوامل داخلية وخارجية معا كحداثة السن والاختلاط بنماذج اجرامية في البيئة الاجتماعية واحيانا تكمن الخطورة في عامل اجرامي خارجي بمفرده كادمان الخمر أو ادمان المخدرات .

المبحث الثالث

مشاكل التدبير الاحترازي

يختلف الأساس في التدبير عنه في العقوبة فأساس التدبير خطورة كامنة في الجاني فينهض التدبير ليخلصه منها وليجنب المجتمع مضاعفاتها في المستقبل ، أما العقوبة فأساسها الأثم أو الخطيئة التي حدثت في الماضي من شخص مسؤ ول أو من شخص ناقص الاهلية فتنهض العقوبة لردعه أو لتحقيق الردع العام ولارضاء شعور الجماعة بالعدالة .

ولئن حاول البعض ان يقرب بين العقوبة والتدبير عن طريق اخضاع التدبير لمبدأ الشرعية والتدخل القضائي الا أن الاختلاف الجوهري بينهما فيما يتعلق بأساس كل منهما وطبيعته والغرض منه لا زال قائما وواضحا .

ولذلك تقوم بعض المشاكل في تطبيق التدابير الاحترازية . وأهم تلك المشاكل هي حالات المجرمين الشواذ ، وذلك لأنه في التطبيق العملي نعرض حالات واقعية تتوافر فيها الخطورة وحدها فيوقع التدبير وحده بغير شبهة ، وقد توجد حالات تتوافر فيها الخطيئة وحدها فتوقع العقوبة بغير شبهة أما في حالة المجرم الشاذ تتوافر فيها الخطيئة والخطورة معا فهو شخص نصف مسؤ ول لأنه تتوافر لديه حرية الاختيار نسبية أو ناقصة وبالتالي يتوافر في جانبه قدر من الخطيئة يبرر توقيع العقوبة المخففة وفي نفس الوقت يتوافر فيه قدر من الخطورة يوجب انزال التدبير الاحترازي . فكيف يعامل المجرمون الشواذ ؟ هذه هي أهم مشاكل التطبيق للتدابير الاحترازية .

المعاملة الجزائية للمجرمين الشواذ :

تتنازع تحديد المعاملة الجزائية للمجرمين الشواذ عدة أراء يمكن تقسيمها الى قسمين الأراء المتطرفة والأراء المعقولة ونستعرض تلك الأراء فيما يلي : -

أولا : الأراء المتطرفة :

يرفض اصحاب هذه الأراء فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

كأساس لحل هذه المشكلة ، ولكنهم ينقسمون فيما بينهم فيتجه رأي الى القول بالاقتصار على العقوبة وحدها في حين يتجه الرأي الاخر الى القول بالاقتصار على التدبير وحده ، على النحو التالي :

1 - الاقتصار على العقوبة وحدها :

يعتبر هذا الرأي تطبيقا لمبدأ حرية الاختيار الذي قامت عليه فلسفة المدرسه التقليدية في العقاب .

ويستند هذا الرأي الى أن المجرم الشاذ قد اتجهت ارادته الى الخطيئة ولما كانت ارادته ناقصة يجب تخفيف العقوبة عليه . ولعلاج الخطورة يقولون اما أن تشدد العقوبة لمواجهة تلك الخطورة وتخليص الجاني منها وهو بين أسوار السجن وباستطالة مدة العقوبة السالبة للحرية نتفادى مساوىء الحبس قصير المدة ، واما أن تعالج هذه الخطورة عن طريق توقيع العقوبة بحيث تكون غير محددة المدة أي لا تنتهي الا بشفاء المحكوم عليه من الخطورة التي ألمت به .

نقد هذا الرأي :

هذا الرأي صحيح في شقه الأول من حيث تخفيف العقوبة بنسبة النقص في الإرداة الا ان الحبس قصير المدة لا يحقق الردع الخاص كعقوبة ولا يعالج الخطورة الكامنة في ذات الشخص .

اما في شقه الثاني حيث يحاول علاج الخطورة بتشديد العقوبة أو بجعلها غير محددة المدة فهو غير مقبول لأن تشديد العقوبة على ناقص الاهلية امر غريب لا يسنده منطق ولا قانون ، ولأن علاج الخطورة عن طريق العقوبة المشددة أمر اشد غرابة لأن حبس المجرم الشاذ يتيح له فرصة الاختلاط بالنماذج الاجرامية بل ووجوده بالمؤ سسة العقابية يسيء الى من يخالطهم فيها اذا كانوا مجرمين مبتدئين ، وأخيرا يعاب على هذا الرأي ان الاتجاه الى مواجهة الخطورة يجب ان يكون عن طريق العلاج لا عن طريق المعاقبة عما إرتكبه من خطيئة .

2 - الاقتصار على التدبير الاحترازي وحده :

يعتبر هذا الرأي اتجاها نحو تطبيق مبدأ الحتمية التي قالت به فلسفة

المدرسة الوضعية في العقاب . ويستند اصحاب الرأي الى حجج اهمها :

- ان العقوبة ثبت فشلها في مكافحة الجريمة وان التدبير وحده يكفل علاج الجاني ولذا يقولون ان التدبير والعلاج هما عماد السياسة الجنائية الحديثة .

- ان قياس درجة نقص الارادة لدى الجاني أمر عسير ولذا فان العقوبة التي تترتب على هذا القياس قد لا ترضى الشعور بالعدالة في المجتمع ولكن تقدير الخطورة ليس أمرا عسيرا وبالتالي يكون توقيع التدبير مستندا الى اساس ثابت .

نقد هذا الرأي : يعاب على هذا الرأي ما يأتي :

- انه يتجاهل القدر من الاختيار المتوافر لدى المجرم الشاذ ناقص الأهلية .

- انه يقول بأن العقوبة فشلت في مكافحة الجريمة وهذا غير صحيح بل ويعتبر مغالطة .

- انه يسوي بين ناقص الأهلية وعديم الأهلية الذي لا يوقع عليه سوى التدبير ، وفي ذلك ما فيه من اهدار للشعور واهدار للردع العام في المجتمع .

ثانيا : الآراء المعتدلة :

اصحاب هذه الآراء يرون عكس ما قال به سابقوهم ، فيرون ان حل هذه المشكلة يكون عن طريق حلول توفيقية بين العقوبة والتدبير .

وقد اتجه رأي الى القول بوجوب الجمع بينهما ، بينما ذهب رأي آخر الى صياغة تدبير مختلط يجمع بين ايلام العقوبة وعلاج التدبير ، على النحو التالي :

1 - الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

مؤدى هذا الرأي ان يتوقع على المجرم الشاذ عقوبة وتدبيرا معا ويستند هذا الرأي الى الاعتبار الآتي : -

الحقيقة ان المجرم الشاذ يحظى بجانب جزئي من الملكات العقلية والذهنية ، ويتوافر لديه في نفس الوقت قدر من الخطورة فيجب ان توقع عليه عقوبة مخففة لتواجه الخطأ الذي اجتاح ارادته وفي نفس الوقت يوقع عليه تدبير

احترازي ليواجه الخطورة التي اجتاحت نفسيته .

وقد عرض القائلون بهذا الرأي صورا ثلاث للجمع بين العقوبة والتدبير ، ونستعرض فيما يلي تلك الصور تباعا .

أ - الصورة الأولى :

تتمثل هذه الصورة في أن يجمع بينهما في الحكم اي ان ينص عليهما معا ، كما يجمع بينهما في التنفيذ على أن يبدأ بتنفيذ العقوبة أولا ثم بالتدبير ثانيا ويطلق على هذه الصورة نظرية التنفيذ التتابعي للجزاء الجنائي .

ب - الصورة الثانية :

مؤداها الجمع بين العقوبة والتدبير في الحكم وفي التنفيذ على أن يبدأ بتنفيذ التدبير أولا وبعد تخليص الجاني من الخطورة يبدأ في تنفيذ العقوبة عليه بعد ذلك فيرتدع من العقاب .

جـ - الصورة الثالثة :

مؤداها الجمع بين العقوبة والتدبير في الحكم فقط ، أما في التنفيذ فيقتصر على تنفيذ التدبير فقط دون العقوبة اذ يكتفي بزوال خطورة الجاني ولا تكون هناك حاجة لتطبيق العقوبة التي نطق بها القاضي .

نقد هذا الرأي :

يعتبر هذا الرأي محاولة طيبة للتوفيق بين النظامين التقليدي والوضعي المأخوذ بها في المدارس العقابية ، كما أنه يستند الى تحليل منطقي صحيح . ولكن يوجه لهذا الرأي نقدان ، النقد الأول بالنظر اليه في مجموعه والنقد الثاني بالنظر اليه في صوره الثلاث ، فمن حيث مجموعه يذهب الى معاملة المجرم بصفتين وكأنه يتصوره شخصين فيوقع عليه جزاءين ، وهذه النتيجة غير مقبولة .

أما من حيث صوره الثلاث فالأولى تجمع بين العقوبة والتدبير متناسية انه نصف مجنون ، كما وان تنفيذ التدبير بعد تنفيذ العقوبة لا يعتبر من قبيل التأهيل

لأن الجاني يقضي فترة العقوبة في وسط اجرامي ولا يكون للتأهيل بعدها اثر فعال لأنه يختلط في السجن بكثيرين من النماذج الاجرامية . والصورة الثانية معيبة لأن الجاني بعد علاجه وتأهيله لا يستساغ تنفيذ العقوبة عليه حتى لا يضيع اثر التأهيل والعلاج . أما الصورة الثالثة التي تقول بالنطق بالعقوبة دون تنفيذها فلا يستساغ ارتكاب الخطأ مهما كان نسبيا والنطق بالعقوبة لارتكاب الخطأ ومع ذلك لا يصير تنفيذها ، خصوصا وان ذلك ينطوي على خداع للرأي العام .

2 ـ التدبير المختلط :

يقوم هذا الرأي على علاج مشكلة المجرمين الشواذ بتوقيع جزاء مختلط مستمد من فكرتي العقوبة والتدبير معا وذلك استنادا الى اعتبارين :

الأول اعتبار قانوني يعول على ما تنطوي عليه ارادة المجرم الشاذ من خطيئة تبرر العقوبة وفي نفس الوقت يعول على ما تنطوي عليه نفسيته من خطورة تبرر التدبير ، والاعتبار الثاني طبي على اساس ان الجاني مريض يتطلب علاجا وعلاجه المستمر المجدي هو اتخاذ أساليب عقابية .

ومؤدى هذا الرأي في جملته أن يكون التدبير المختلط غير محدد المدة بصفة نسبية ، وبذلك يجمع بين خصائص العقوبة من حيث التحديد وخصائص التدبير من حيث عدم التحديد المطلق ، وتفسير ذلك ان ينص على حد ادنى تحقيقا لدواعي الردع العام والعدالة ، كما ينص فيه على حد اقصى بهدف تحقيق ضمانة حماية الحريات الفردية على الا يكون هذا الحد الأقصى جامدا بل يكون قابلا للتعديل بمعرفة قاضي التنفيذ بحسب ما يراه ملائما لمراحل تطور حالة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ومدى تجاوبه لبرامج التأهيل .

وفي اعتقادنا ان هذا الرأي يعتبر مقبولا حتى يتم تقنين هذا النوع من التدابير المختلطة .

الباب الثاني

المعاملة العقابية

المقصود بالمعاملة العقابية معرفة ماهية المؤسسات العقابية ذاتها من حيث أنظمتها وأنواعها ، وأساليب معاملة النزلاء بداخل تلك المؤسسات ، وأساليب معاملة هؤلاء النزلاء بعد خروجهم منها .

ولذا تقسم دراستنا لهذا الباب الى ثلاثة فصول على التوالي نتناول في الأول المؤسسات العقابية ، وفي الثاني نعالج أساليب المعاملة داخل تلك المؤسسات ، وفي الثالث ندرس أساليب المعاملة خارجها .

الفصل الأول

المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الاماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد او المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك ، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الاصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الاصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات ، وستقتصر دراستنا على الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات من ناحية ونخصص لها المبحث الأول من هذا الفصل ، ودراسة أنواع هذه المؤسسات من ناحية أخرى ونخصص لها المبحث الثاني .

المبحث الأول

الأنظمة العقابية

دراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تكشف لنا عن تعدد الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات وعن مدى تطورها على مراحل متتالية ، وتبين لنا ان الأنظمة المتبعة في المؤسسات العقابية تنحصر في أربعة هي النظام الجمعي ، والنظام الانفرادي ، والنظام المختلط ، والنظام التدريجي ، ونوجز الحديث عن كل من هذه الأنظمة الأربعة ثم نستعرض نظام المؤسسات العقابية في الجزائر .

1 ـ النظام الجمعي :

النظام الجمعي هو أقدم الأنظمة العقابية . ومؤداه أن يجمع بين نزلاء

المؤسسة العقابية في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل ، فيكون بالمؤسسة مكان واحد يتسع للعمل ، وتناول الطعام ، وقضاء وقت الراحة ، والنوم لجميع النزلاء بالمؤسسة . على انه في ظل هذا النظام ومنذ القدم كان دائما يفصل بين الرجال ، والنساء ، والأطفال ، فيخصص لكل طائفة منهم مكانا منعزلا عن الآخرين ومعنى ذلك ان هذا النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولكن على أسس طبيعية أي من حيث السن ومن حيث النوع فقط .

مميزاته : يتميز هذا النظام ببساطته ، وبضآلة نفقاته لأن إعداد مكان واسع لجميع المساجين لا يكلف الدولة كثيرا ، ويتميز أيضا بتوافقه مع الطبيعة البشرية لأن الانسان مخلوق اجتماعي يميل بطبعه الى التجمع مع بني جنسه ، كما ان هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود .

2 ـ النظام الانفرادي :

هذا النظام ذو أصل كنسي يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية ، فالجريمة تستوجب التوبة الى الله والتكفير عن الإثم وبأن العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار .

ومؤدى هذا النظام في المؤسسات العقابية أن ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والاطلاع والصلاة كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف .

مميزاته : يتميز هذا النظام بأنه يصلح لردع المجرمين العتاة وايلامهم لأن انعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للانسان فيه الزجر والايلام الكافي لهم ، كما انه من ناحية أخرى يتلافى عيباً من عيوب النظام السابق وهو الاختلاط لأنه يمنع إنتقال عدوى الاجرام من هذا النوع من المجرمين الى غيرهم من المجرمين المبتدئين ، وأخيراً يتميز هذا النظام بأنه يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدة ، وبتعبير آخر يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب .

عيوبه : يؤخذ على هذا النظام ما يأتي :

يعيب هذا النظام انه يصطدم بالطبيعة البشرية اذ أنه يحرم المحكوم عليه من الاتصال ببني جنسه ويحرمه من تبادل الحديث معهم أو الارتباط بهم أو إقامة علاقات إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم ، وإذا قيل بأنه يمكنه الاتصال بالسجان الذي يقوم على حراسته فهذا الاتصال يكون لمدة قصيرة وهو إتصال مفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الانسان .

كما ان هذا النظام قد يتسبب في إصابة المحكوم عليه بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية التي تقف عقبة في سبيل تأهيله لأن هذه الأمراض بطبيعتها من العوامل الاجرامية كما مرّ بنا في دراسة علم الاجرام .

كما وان هذا النظام يعقد أساليب المعاملة العقابية ويجعل من تأهيل كل مجرم على حدة أمراً عسيراً . وأخيرا فان هذا النظام باهظ النفقات لأن أعداد غرفة لكل نزيل بحيث تكون تلك الغرفة مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يكلف الدولة مبالغ طائلة .

3 ـ النظام المختلط :

مؤدى هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهاراً في العمل والتثقيف والراحة والترفيه مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم ، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة خاصة به في النوم ، ولذلك يطلق على هذا النظام « النظام الصامت » ونظراً لأنه نشأ وطبق أول الأمر في سجون ايرلندا يطلق عليه أحيانا « النظام الايرلندي » .

مميزاته : يقوم هذا النظام على الجمع بين محاسن النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي ، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية ، ويتلافى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للانسان .

كما أن هذا النظام حيث يكون صامتا يتفادى مساوىء الاختلاط إذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث مع بعضهم أو إقامة علاقات بينهم لتكوين العصابات ، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين

فيما بينهم ، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل من نسبة الاصابة بالأمراض النفسية أو العصبية .

وأخيراً يمكن القول بأن هذا النظام أقل من سابقه لأن تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون أقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية .

عيوبه : يؤخذ على هذا النظام انه من الصعب على المحكوم عليهم أن يتجمعوا دون ان يتحادثوا . ولهذا يرى البعض انه يمكن اتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل والتأهيل ولكن هذا بدوره يصعب تنفيذه من الناحية العملية إذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ ذلك الى عدد كبير من المشرفين والمراقبين .

4 ـ النظام التدريجي :

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة الى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف ، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل .

مميزاته : يحمل هذا النظام بين طياته محاولة لتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه ، ويحمل على تحسين السلوك على أساس أن التدرج من إحدى مراحله لأخرى أخف قيوداً هو نوع من المكافأة له ، وبتعبير آخر تكون فرصة التدرج حافزاً للمحكوم عليه على الاهتمام باستيعاب برامج الاصلاح والتأهيل .

كما ان هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطلق للحرية الى نظام وسط ثم الى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع .

عيوبه : يؤخذ على هذا النظام ان الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها .

كما أخذ على هذا النظام ان الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليه في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته وبمراسلته كان هو في حاجة ماسة اليها في المرحلة الأولى . ولذا رؤي السماح بالزيارة والمراسلة منذ المرحلة الأولى .

ومن هذا نتبين ان محاسن هذا النظام التدريجي تفوق عيوبه ولذا فهو محل تقدير وتحبيذ من جانب أغلب علماء العقاب وبه أخذت التشريعات الحديثة في قوانين العقاب في كثير من الدول .

5 ـ نظام المؤسسات العقابية في الجزائر :

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهو أحدث النظم العقابية وذلك بأن نص في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين الأمر رقم 72 /2 نص على تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها الى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة ، ويقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة يسمح له خلالها بالعمل نهاراً في المصانع أو الورش ، ويقضي ثالثة هذه المراحل في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة حيث يسمح له بالعمل في المؤسسات الزراعية والصناعية والمبيت فيها بعيدا عن المؤسسة العقابية تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة من قبل المؤسسة العقابية (المواد 26 و144 و145 من قانون تنظيم السجون) .

المبحث الثاني :
أنواع المؤسسات العقابية

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها للرجال والآخر للسيدات أو الأحداث وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس وغيرهما مخصص للمتهمين المحبوسين احتياطا ، كما ان بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات ، فما هو أساس هذا التنويع والتقسيم ؟ يتفق علماء العقاب على وجوب تقسيم هذه المؤسسات العقابية على أساس علمي الى مؤسسات مغلقة ، وشبه مفتوحة ، ومفتوحة على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم بداخلها بحسب نوعياتهم .

وسنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات المغلقة ، وشبه المفتوحة ، والمفتوحة ثم نتكلم عن أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري .

أولا : المؤسسات المغلقة :

المؤسسات المغلقة تمثل الصورة التقليدية (الأزلية القديمة) للسجون وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة .

فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى ولكنها تكون دائماً خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران .

وتكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ .

وتكون فيها الحراسة مشددة ومكثفة في الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة ويمنع الحراس الاقتراب منها .

وتكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية وتكون حريتهم فيها مسلوبة تماما .

ويكون لها نظام صارم ومعاملة أشد وأقسى لمن تسول له نفسه من المساجين ان يخرج على النظام في تلك المؤسسة فيتعرض لمعاملة تأديبية صارمة .

مزايا هذا النوع من المؤسسات :

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لايواء المجرمين الخطرين لاشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما إعوج من سلوكهم .

ويكفل في نفس الوقت إتقاء شر هروبهم من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس .

وفي المظهر الخارجي للمؤسسة المغلقة بما فيه من كثافة عدد الحراس ، والارتفاع الشاهق للأسوار ،وطلائها من الخارج بألوان قاتمة ، يحقق ذلك كله الردع العام لأنه يثير في النفوس الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم حتى لا يتعرضون لدخول ذلك النوع من المؤسسات العقابية .

عيوبها : يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية ما يأتي :

انه يقوم على إبعاد النزلاء عن المجتمع وبالتالي يكون معوقا لتأهيلهم فعندما يخرج المحكوم عليه منها بعد تنفيذ العقوبة عليه يصعب عليه التكيف مع المجتمع .

ان المعاملة القاسية التي يعامل بها النزلاء في المؤسسات المغلقة تجعلهم يفقدون الثقة تماما بأنفسهم كآدميين وكثيرا ما يصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي الى إرتكاب الجرائم .

إن هذا النوع باهظ التكاليف إذ تنفق الدولة عليه أموالا لإعداد المباني بهذا الشكل كما تتحمل مبالغ طائلة للانفاق على الأعداد الكبيرة من الحراس والمشرفين ، ولا تتحقق نتائج .

ثانيا : المؤسسات شبه المفتوحة :

واضح من تسمية هذا النوع من المؤسسات العقابية انه يمثل صورة أخرى للمؤسسة العقابية ، أخف وطأة من السابقة فيكون على النحو التالي :

أبنية تقام خارج المدن أيضا ولكن تختار مواقعها في مناطق زراعية أو صناعية يمكن تشغيل النزلاء فيها كعمل تأهيلي .

تكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى .

تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسات المغلقة .

وتكون معاملة النزلاء في هذا النوع من المؤسسات أفضل بعض الشيء مع تطبيق نظام قاس على من يخرجون عن النظام فيها ولكنه على أي حال أقل صرامة مما يتبع في المؤسسة المغلقة .

يتبع غالبا في هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي الذي سبقت الاشارة اليه بما يسمح للنزيل بالانتقال لمرحلة أفضل تقترب من نظام المؤسسات المفتوحة .

مزايا هذا النوع من المؤسسات :

لا شك ان هذا النظام يكفل الردع العام بما يفرضه من صور الحراسة المعقولة .

وأيضا يحقق الردع الخاص لأن اتباع النظام التدريجي فيه يبعث في المحكوم عليه الثقة في نفسه ويبث فيه روح التجاوب مع برامج الاصلاح والتأهيل الى حد كبير .

وتسمح أنظمة هذا النوع من المؤسسات بنقل المحكوم عليه في الفترة الأخيرة قبل إنتهاء مدة العقوبة الى المؤسسات المفتوحة حيث يتم تأهيله فيها .

نقده :

لم يوجه الى هذا النظام إلا عيب واحد هو أنه يحتمل فيه هروب المساجين نظرا لتخفيف نظام الحراسة فيه .

ولكن هذا القول مردود عليه بأن من يهرب منهم تطبق عليه المادة188 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس على جريمة الهرب من المؤسسة ويعاد التنفيذ عليه بباقي العقوبة تحت نظام التأديب الموضوع في هذه المؤسسات وهو أشد قسوة من نظامها العادي . واحلال المظاهر والأساليب المعنوية محلها . ويتضح ذلك مما يأتي :

تتجرد المؤسسة المفتوحة من المظاهر المادية التي توحي بالرهبة كالأسوار المرتفعة والقضبان الحديدية والحراس المتعددين . فتكون أبنية هذه المؤسسة مطابقة في مظهرها للأبنية الحكومية الأخرى كالمتاحف والمدارس والمستشفيات وغيرها فتكون أسوارها منخفضة وأحيانا يكتفى بسياج من الخشب او الأسلاك الشائكة وبدون حراس على الأسوار من الخارج .

تستبدل المظاهر والأساليب المادية بأخرى معنوية مؤداها بث الثقة والطمأنينة في نفس النزيل وتعويده الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة مع القائمين على إدارة المؤسسة .

تكون المؤسسة دائما خارج المدن أيضا ولكنها في شكل مستعمرة صناعية او زراعية يقوم النزلاء فيها بالعمل التأهيلي المعد لهم .

يودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المحكوم عليهم من المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبة حبس قصير المدة او الذين أمضوا معظم العقوبة وتبقى عليهم فترات قصيرة منها . والذين لا يخشى هربهم بعد أخذ رأي المشرفين عليهم من ثبت تجربهم مع البرامج الاصلاحية التي أعدت لهم .

مزايا هذا النوع من المؤسسات العقابية :

يقول علماء العقاب ان المؤسسات المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لايواء المحكوم عليهم بحبس قصير المدة .

ومن مزاياها انها تخلق لدى النزلاء حسب التأهيل . وتغرس فيهم الاعتماد على النفس وتبادل الثقة مع الغير مما يؤهلهم للتكيف مع أفراد المجتمع بعد تنفيذ العقوبات .

وهي من ناحية أخرى تقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والأمراض العصبية إذ لا يتولد عندهم حقد على المجتمع الذي يعيشون فيه بعد تنفيذ العقوبات .

هذا النوع قليل التكاليف فالأبنية منخفضة والحراس قليلون والاجراءات بداخل هذا النوع من المؤسسات مبسطة .

عيوبها :

يؤخذ على هذه المؤسسات أمران : الأول انها لا تحقق الردع العام ، والثاني انها تساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب ، وتفسير ذلك :

انها بمظهرها وبالمعاملة الحسنة بداخلها تضعف الردع العام وتقلل من الردع الخاص ، ولكن يرد على ذلك بأن الردع العام يتحقق بالنطق بالعقوبة لا بطريقة تنفيذها ، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية ويتحقق أكثر بتأهيل المحكوم عليه .

ومن حيث انها تسهل على المحكوم عليهم الهرب لقلة الحراس من جهة ولتخفيف أسلوب المعاملة من جهة اخرى فهذا امر مردود عليه بأن النزلاء يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل ومدد حبسهم قصيرة ومن يهرب يتعرض للعقوبة ولتنفيذ أشد قسوة ولهذا يندر الهروب منها .

رابعا : أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري :

الأمر رقم72 / 2 الذي صدر بموجبه قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين . وهو ما يعبر عنه بقانون العقاب جاء في مقدمته (الديباجة) :

ان العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم .

كما ان ذلك القانون تضمن في المادة الأولى منه : « ان تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي » كما جاء في المادة السادسة منه ان مكافحة الاجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا ، وإن علاج المحكوم عليه الذي يرتكز على التربية والصحة والعمل يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا .

ومعنى هذه النصوص مجتمعة ان قانون العقاب المطبق بالجزائر قد أخذ بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لاصلاح المحكوم عليه ، ولتأهيله عن طريق العمل المثمر والتربية والتهذيب والعلاج بغرض الوصول الى تحقيق الدفاع الاجتماعي للمجتمع الجزائري .

وإذا تعمقنا في دراسة القانون نجد انه أخذ بتطبيق المعايير العلمية في تنويع المؤسسات العقابية ونص على إتباع ذلك بأن قسم المؤسسات العقابية الى ثلاثة أنواع هي المؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات الحرية النصفية ، والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة وسنتعرض لنصوص قانون العقاب بشأن هذه المؤسسات ذات البيئات المتنوعة .

أ ـ مؤسسات البيئة المغلقة :

نصت المادة 26 من القانون 72 / 2 على اتباع نظام البيئة المغلقة ووضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة ورقابة مستمرة بهدف تقويمهم وحددت تلك المادة ستة أشكال من هذه المؤسسات المغلقة وهي :

1 ـ مؤسسة الوقاية : وتخصص للمحكوم عليهم بالحبس لمدة 3 شهور فأقل ، سواء كانت هي مدة العقوبة المحكوم بها بأكملها او باقي المدة التي نفذت جزئيا ، وكذلك يقبل بهذه المؤسسة المكرهون بدنيا على العمل لمدة 3 شهور فأقل استيفاء لعقوبة مالية .

2 ـ مؤسسة اعادة التربية : وهي تعد لحبس المتهمين احتياطيا الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة ، وكذلك للمحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة فأقل أو

الذين تبقت عليهم نفس المدة بعد أن أمضوا جزءا من العقوبة ، والمكرهين بدنيا تنفيذا لعقوبة مالية لمدة سنة فأقل .

3 ـ مؤسسة اعادة التأهيل : وهي معدة لاستقبال المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة فأكثر ، وللمحكوم عليهم بالسجن ، وللجانحين المعتادين الاجرام (المجرمين الشواذ) مهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهم .

4 ـ مؤسسة التقويم : وهي معدة لايواء المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين الذين ثبت ان الطرق المعتادة للتربية غير مجدية معهم وكذلك للمحكوم عليهم المتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية .

5 ـ مراكز مختصة بالنساء : معدة لايواء المحكوم عليهم من النسوة أيا كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهن .

6 ـ مراكز الأحداث : أماكن خاصة معدة لايواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة وصدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية .

وما هو جدير بالذكر في هذا الصدد ان المادة 30 من نفس القانون نصت على إعداد أجنحة خاصة بداخل كل مؤسسة من المؤسسات المغلقة بحيث توضع في كل جناح منها فئة معينة من المساجين وهو ما يعبر عنه عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة وحدد قانون العقاب الفئات التي تفرد لها أجنحة منفصلة على النحو التالي :

أ ـ المتهمون المحبسون احتياطيا .
ب ـ المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .
ج ـ المكرهون بدنيا .
د ـ المساجين الشبان وهم الذين لا يتجاوزون 27 عاما .
هـ ـ المسجونون الخطرون ، الذين يجبرون على فترة الانعزال .

ب ـ مؤسسات الحرية النصفية :

نصت المادة 144 من قانون العقاب على استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية نهارا في كل نوع من انواع العمل بدون مراقبة مستمرة من جانب المؤسسة على أن يكون ذلك في الورش الخارجية والمصانع أو في مؤسسات

ذات نفع عام او في أعمال يتم انجازها لحساب الدولة ، أو في المؤسسات والقطاعات العامة ، دون القطاعات الخاصة .

جـ ـ المؤسسات المفتوحة :

تضمنت المادة145 من قانون العقاب سالف الذكر نظام هذه المؤسسات . وهو يرتكز أساسا على فحص حالات المحكوم عليهم وتعرف مدى تقبلهم للطاعة كما يتوقف على شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه . على ان يكون إيواءهم في مراكز فلاحية ، أو مؤسسات عمل وإيواء معا ، تحت رقابة مخففة .

كما نص المشروع على تحديد الفئات التي تقبل في هذا النوع من المؤسسات وهم :

- المحكوم عليهم المبتدئون .
- المحكوم عليهم الكبار في السن الذين أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة التي حكم عليهم بها .
- المحكوم عليهم من الأحداث بعد قضائهم نصف العقوبة التي حكم عليهم بها

كما نص ذلك القانون على الأخذ بنظام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في المؤسسات العقابية الذي يكون له اختصاص اقتراح أسماء المحكوم عليهم المرشحين للايواء بهذا النوع من المؤسسات . وبناء على اقتراحات قضاة التنفيذ بالمؤسسات يصدر قرار من وزير العدل بقبولهم بالمؤسسات المفتوحة ، اذ يعتبر قبول المحكوم عليهم بهذه المؤسسات بمثابة ميزة لا يحصل عليها الا من تحسنت أحوالهم وانتظم سلوكهم في المؤسسات العقابية المغلقة او الشبه مفتوحة .

الفصل الثاني

أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

يقصد بأساليب المعاملة بداخل المؤسسات العقابية ما تبذله الادارة العقابية من وسائل تجاه المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية او الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين .

وتنحصر هذه الأساليب في عدة أمور هي : الطريقة التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية ، وما تعده الادارة العقابية لنزلاء المؤسسة من عمل ، وتعليم ، وتهذيب ، ورعاية صحية واجتماعية . ولذا يوزع دراسة هذا الفصل بين خمسة مباحث هي على التوالي التصنيف ، والعمل ، والتعليم ، والتهذيب ، والرعاية الصحية والاجتماعية .

المبحث الأول :

تصنيف المحكوم عليهم

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به تقسيم الى طوائف متجانسة أي الى مجموعات تتشابه ظروف افرادها ، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة ، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم . ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي الى فشل سياسة التأهيل بل وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير ذلك اننا اذا

وضعنا مجرما من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة بنوع الخطأ مثلا فانه سوف لا يستفيد من برنامج التأهيل المعد لهم بل وعلى العكس سينفث فيهم سموم خطورته وينقل لهم عدوى الاجرام ويتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة ويصور لهم الاجرام كنوع من الشجاعة او البطولة او الفن فيجدون فيه نموذجا اجراميا يحتذون به فيأتي التصنيف الخاطىء بنتيجة عكسية ضارة .

أشكال التصنيف :

يقال عن التصنيف بأنه أحيانا يكون أفقيا وأحيانا يكون رأسيا . وتفسير ذلك اننا اذا كنا نقسم المحكوم عليهم بطريقة علمية الى طوائف متجانسة الظروف سوف نضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة فعلا في الدولة ونتخير لكل فئة المؤسسة التي تلائمها من حيث الامكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة فيسمى توزيع الطوائف على المؤسسات بالتصنيف الأفقي .

أما اذا كنا بصدد توزيع المجموعة الواحدة الى عدة فروع فنضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة هذا في جناح المحبوسين احتياطيا وذاك في جناح المحكوم عليهم بالسجن والثالث في جناح المكرهين بدنيا والرابع في جناح المرضى المحتاجين للعلاج النفسي او الطبي كنا بصدد التصنيف الرأسي وخلاصة القول ان التصنيف الافقي يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية اما التصنيف الرأسي فيعني توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة .

مميزات التصنيف العقابي :

يتميز التصنيف العقابي عن التصنيف القانوني وعن التصنيف الاجرامي كما يتميز عن عزل المجرمين على النحو التالي :

أ ـ التصنيف القانوني للمجرمين ينص على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى فالقانون يقسم المجرمين الى مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجنح ومرتكبي الجنايات . والتصنيف الاجرامي الذي يقول به علماء الاجرام ينهض

أساسا على العوامل الدافعة لاجرام المحكوم عليهم وأهم هذه التصنيفات ما قال به لومبروزو من ان المجرمين ينقسمون الى خمس طوائف هم المجرمون بالميلاد والمجرمون المجانين والمجرمون المعتادون والمجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون . والتصنيف العقابي يأخذ في اعتباره أسس التصنيف القانوني وكذلك أسس التصنيف الاجرامي .

ب ـ مدة العقوبة : يقصد باعتبار مدة العقوبة معيار للتصنيف ان يفصل بين المحكوم عليهم بمدد طويلة وأولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدد قصيرة لأن العقوبة من ناحية تدل على مدى الخطورة ومن ناحية اخرى يرتبط بها مدى برنامج التأهيل وكلما كانت المدة طويلة امكن اعداد برامج طويلة المدى للاصلاح والتأهيل .

ج ـ سوابق الجاني : لا شك ان سوابق الجاني تصلح معيارا هاما من معايير التصنيف فلا يخلط بين المبتدئين والشواذ او معتادي الاجرام خشية تأثر المبتدئين بعتاة المجرمين وتتحول المؤسسات العقابية الى معاهد لتعليم الاجرام كما ان برامج اصلاح معتادي الاجرام وتأهيلهم تكون من نوع ملائم لتلك الفئة تختلف عن تلك التي تعد للمبتدئين .

د ـ نوع الجريمة : يقصد به ان يكون نوع الجريمة وهل هي عمدية ام غير عمدية معيارا هاما في التصنيف لأن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك انهم أعداء المجتمع في حين ان الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية مما يدل على ان الاجرام ليس متأصلا في نفوسهم . وقد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين الى طوائف من يرتكبون جرائم العرض او جرائم الاشخاص أو جرائم الأموال .

هـ ـ الحالة الصحية : هذا المعيار مؤداه التفرقة بين الأصحاء والضعاف والمرضى ويقوم على التفرقة فيما بين المرضى بين من كان مرضه عضويا ومن كان مرضه نفسيا . والصحة والمرض يترتب عليها ملاءمة برامج الرعاية الصحية والعلاج وعدم انتشار العدوى واجراء العمليات الجراحية وكذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة او البسيطة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم .

أجهزة التصنيف :

توجد ثلاثة انواع من أجهزة التصنيف وهي جهاز التصنيف بالمؤسسة ، وجهاز التصنيف الاقليمي ، والجهاز المركزي للتصنيف .

(أ) **جهاز التصنيف بالمؤسسة** : يقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الاخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية ، في كل مؤسسة على حدة تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة فحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم والحاقه بالجناح المخصص لأمثاله واذا اتضح للجنة الفحص ان حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره للادارة الاقليمية لوصعه في المؤسسة الملائمة .

وهذا الجهاز لا يكون له فاعلية الا اذا اهتمت الادارة الاقليمية بتنفيذ ما يشير به والا بقي المحكوم عليه في مؤسسة لا يمكن تأهيله فيها .

(ب) **جهاز التصنيف الاقليمي** : ويقصد به ان تكون لجنة فحص المحكوم عليهم على مستوى الاقليم أو الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات وعلى سوء فحص حالات المحكوم عليهم تلحق كل واحد منهم بالمؤسسة العقابية المناسبة ولكن يؤخذ على هذا النظام عدم اشتراك القائمين على تلك المؤسسات اداريا في الجهاز الاقليمي للتصنيف مما يجعل أثره محدودا .

(جـ) **الجهاز المركزي للتصنيف** : ويكون هذا الجهاز على مستوى الدولة ويمكن ان تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص الحالات وتوزيع كل محكوم عليه على المؤسسة العقابية المناسبة له على ضوء ما يكشف عنه الفحص الفني له من جميع الوجوه ، ولا شك ان هذا الجهاز تكون له فاعلية قوية في رسم وتخطيط السياسة المتعلقة بتنفيذ العقوبات .

وقد نص قانون السجون الجزائري على تشكيل لجنة الجهاز المركزي للتصنيف على مستوى الدولة بقرار من وزير العدل .

المبحث الثاني :

العمل للمحكوم عليهم

يعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه ولهذا يجب ان يلقى الضوء على تاريخ العمل في المؤسسات العقابية وأغراضه والشروط الواجب تحقيقها لتنفيذ هذه الاغراض .

تاريخه :

في الواقع يرتبط العمل من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها ، ولكن كان الغرض منه وقتئذ في العصور القديمة ان المحكوم عليه يلتزم بالعمل أثناء فترة العقوبة من قبيل الإيلام أو التعذيب وكانت الحكومة تسخر المحكوم عليهم في جرائم جسيمة بعقوبات السجن أو الحبس لمدد طويلة في أشغال شاقة مضنية كتكسير الحجارة ورصف الطرق وقطع الأشجار وغير ذلك بل وكانت توضع في أرجل المحكوم عليهم قيود حديدية لكي لا يتمكنوا من الهرب . أما المحكوم عليهم بالحبس لمدد قصيرة في جرائم بسيطة فيلتزمون بالعمل في المؤسسات الحكومية في أعمال أقل إجهادا .

غير أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم فلم يعد العمل الان تكملة لعقوبة السجن او الحبس بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل ويترتب على اعتبار العمل حقا له وواجبا عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل كحقه في الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل ويكون عليه واجب القيام بالعمل ما دام في استطاعته أن يؤديه ، ولذا يتعرض لجزاء تأديبي إن أخل بواجب العمل ، وان كان بعض الآراء يتجه الى انه من الأصوب أن تكون للمحكوم عليه حرية إختيار نوع العمل الذي يناسبه من بين الأعمال التي يمكنه القيام بها بداخل المؤسسة أو خارج المؤسسة في قطاعات تابعة للدولة تحت إشراف المؤسسة العقابية .

أغراض العمل :

أصبحت أغراض العمل في ضوء تقدم علم العقاب هي إعادة تأهيل المحكوم عليه ، وزيادة الانتاج ، وحفظ النظام بداخل المؤسسة العقابية .

(أ) إعادة تأهيل المحكوم عليه : يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي :

1 ـ فهو يدرأ عن المحكوم عليه البطالة والتعطل والعمل ويقيه شر الاضطراب النفسي والعقلي ويرفع من معنوياته .

2 ـ كما انه فرصة لتدريب المحكوم عليه على حرفة معينة كلما أجادها وأتقنها كلما حصل على فرص أوسع للعمل الشريف بعد إنتهاء عقوبته .

3 ـ وأخيرا فانه بالعمل بداخل المؤسسة يستطيع أن يدخر جزءا من أجره يمكنه من إشباع حاجاته أو إقامة مشروع صغير عند الافراج عنه .

(ب) زيادة كمية الانتاج : هذا غرض اقتصادي يأتي في المرتبة التالية للتأهيل فهو من ناحية يدر عائدا ماليا على المؤسسة مما يسمح في تغطية نفقاتها ، ومن ناحية أخرى يزيد من الانتاج العام في المجتمع الاشتراكي بوجه خاص حيث تقوم الاشتراكية على الكفاية والعدل ، كفاية الانتاج وعدالة توزيع الخدمات وفائض الانتاج . ولكن يجب ألا تطغي فكرة تحقيق ربح للمؤسسة على الغرض الأساسي وهو التأهيل .

(جـ) حفظ النظام داخل المؤسسة : ذلك هو الغرض الثالث من أغراض العمل في المؤسسات العقابية ومفاده ان شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة لدرجة ان بعض الآراء تتجه الى امكان إشراك المحكوم عليهم في تسيير إدارة المؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية والأعمال فيها .

شروط العمل :

الشروط الواجب توافرها في العمل لكي تتحقق أغراضه هي : أن يكون

منتجا ، ومتنوعا ، ومماثلا للعمل الحر ، وأن يكون بمقابل ، وتفسير ذلك فيما يلي : -

(أ) أن يكون منتجا : يشترط أن يكون العمل ذات قيمة انتاجية في المجتمع لأن ذلك يحمل المحكوم عليه على الاهتمام به والتمسك به ويحثه على اتقانه ، فالعمل الغير منتج يضعف ايمان المحكوم عليه به ويدفعه الى الكسل عن إدائه .

(ب) ان يكون متنوعا : يقصد بهذا الشرط أن تتعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية وان يمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته من بين تلك الأنواع مع إمكان تغييره كلما إقتضت ذلك مصلحة المحكوم عليه .

(جـ) أن يكون مماثلا للعمل الحر : يقصد بهذا الشرط ان العمل داخل المؤسسة يجب ان يماثل أو على الأقل يقارب العمل الحر خارجها بمعنى أن يكون بنفس الحجم وأن يكون فرصة للكسب الحلال وأن يكون أداؤه بنفس الأساليب التي يؤدى بها في الخارج وتفسير ذلك لا يجوز أن يقتصر التدريب بداخل المؤسسة على الوسائل والأساليب البدائية في الصناعات التي تدار آليا خارج السجون .

(د) ان يكون العمل بمقابل : ومعنى ذلك أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل بداخل المؤسسة ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة لأنه في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج ثم ان ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك . وللمقابل فائدة اخرى هي كونه حافزا للمحكوم عليهم على العمل الجاد والمنتج وأخيرا فان الأجر اليومي للسجين يحتجز جزء منه ليصرف للمحكوم عليه عند الافراج عنه مما يعاونه على شق طريقه في الحياة الحرة بعد انتهاء مدة العقوبة .

طرق العمل العقابي :

هناك ثلاث طرق لتنظيم العمل العقابي هي المقاولة ، والتوريد ، والاستغلال المباشر .

(أ) المقاولة : بمقتضى هذه الطريقة تعهد الدولة الى مقاول يتولى إدارة وإستثمار العمل العقابي بالمؤسسة فيقوم باستحضار المواد الأولية أو الخام وكذا الآلات التي تستخدم في تصنيع هذه المواد ويعين من طرفه المشرفين على العمل ثم يدفع الأجر للمحكوم عليهم ويستولي هو على الانتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته وهذه الطريقة تخفف من أعباء الدولة لكيلا تنفق على الآلات والمواد الخام ولكيلا تتعرض المؤسسة لخسائر المشروع حيث يتحملها المقاول بمفرده . ولكن يعاب على هذا النظام إعطاء نفوذ كبير للمقاول على المساجين فيبالغ في تشغيلهم والانتقاص من حقوقهم في الرعاية الاجتماعية ويقلل من إهتمام المقاول بتدريب المحكوم عليهم .

(ب) التوريد : هذه طريقة أخرى تهدف لتدارك عيوب الطريقة الأولى وذلك بأن يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات والمواد الخام فقط على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم وتدريبهم والاشراف عليهم ويدفع المقاول الأجر للمؤسسة كمبلغ محدد يتفق عليه مقدما على أن تسلم المنتجات للمقاول وعليه وحده يقع عبء الخسائر . وهذا النظام في الواقع يحقق كثيرا من المزايا ولكن انتشاره محدود لأن المقاولين يخشون عدم جودة الانتاج نظرا لأنهم لا يمكنون من الاشراف على التشغيل داخل المؤسسة .

(جـ) الاستغلال المباشر : يتمثل هذا النظام في إنفراد الدولة باستغلال العمل العقابي مع تحملها لنتائجه . فهي التي تتولى إستحضار الآلات والمواد الخام وتعين المشرفين الفنيين وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ولها المكسب وعليها الخسارة . وتتميز هذه الطريقة بأنها تحقق الغرض التأهيلي كاملا ولكنه منتقد من ناحية عدم توافر الخبرة لدى المشرفين على العمل من موظفي المؤسسة ثم انه يكلف الدولة مبالغ طائلة خصوصا اذا تعرض للخسارة ولكن هذه هي الطريقة الأكثر انتشارا .

المبحث الثالث :

التعليم والتهذيب

سبق أن تعرضنا في دراسة علم الاجرام لأثر التعليم العام والشخصي في

التقليل من نسبة الاجرام في المجتمع بوجه عام والحد من الميل الاجرامي للفرد بوجه خاص . فاذا كان ذلك هو أثر التعليم في جميع فئات الشعب فمن باب أولى يكون لازما لاعادة تأهيل المحكوم عليهم ، كما ان للتهذيب الديني والخلقي آثاره في ذلك التأهيل ولذا نتكلم عن التعليم ثم التهذيب كأساليب للتأهيل للمحكوم عليهم .

أولا : التعليم :

يقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الانسان معلومات جديدة . ونستعرض هنا أهميته ، وحدوده ، ووسائله .

1 ـ أهمية التعليم :

لا شك ان للتعليم أثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي :

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات ذلك العامل الاجرامي هو الجهل .
- ويرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الاجرامي .
- كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف .
- وكذلك يتيح فرص عمل ما كان ليستطيع عليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين .

ولذا يرى علماء العقاب ان التعليم يجب أن يكون الزاميا للأميين من المحكوم عليهم وبخاصة للأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه . وبالتالي يجب أن تحث المؤسسات العقابية نزلاءها على التفاهم وتسهله لهم بأن تعد لهم قاعات استذكار ، وتصرح لهم بمتابعة الدراسة ، وتسمح لهم باداء الامتحانات العامة في مواعيدها .

2 ـ حدود التعليم للمحكوم عليهم :

هناك عدة آراء متعارضة فيما يتعلق بوجوب تعليم المحكوم عليهم وفيما يتعلق بحدود ذلك التعليم ونستعرض هذه الآراء بايجاز :

- هناك رأي متشائم يقول بأن التعليم لا يجدي في طبقة المجرمين إذ أن هؤلاء

الميالين الى الاجرام بطبيعتهم سوف لا يفيدون من التعليم شيئا وكل ما في الأمر أن التعليم سيغير نوعية إجرامهم فالجاهل الذي يرتكب السرقة والنصب إذا تعلم يرتكب جرائم التزوير والغش وغيرها .

ـ وهناك رأي متوسط يقول بأن التعليم له أثر منتج في التأهيل ولكن يجب أن يقف تعليم المحكوم عليه عند حد . وهذا الحد هو مستوى التعليم في البيئة التي جاء منها ذلك المجرم فلا يرتفع مستوى تعليمه عن إخوته وأهله وحجتا ذلك الرأي :

إنه إذا إرتفع مستوى المحكوم عليه عن مستوى التعليم في بيئته يكون من الصعب عليه الاندماج ثانية في تلك البيئة بعد تنفيذ العقوبة .

وأيضا إن حصول المحكوم عليه على مستوى تعليمي مرتفع يعني انه تمتع بمزايا من وراء إرتكابه أفعالا إجرامية وهذا لا يتفق مع العدالة في شيء .

ولكن يرد على الحجة الأولى بأن التعليم لمستوى أعلى من مستوى بيئة المحكوم عليه يكون أفضل لأنه إذا لم يندمج في البيئة الاجرامية التي جاء منها فكأننا باعدنا بينه وبين الوسط الاجرامي ولأنه سيبحث عن وسط أفضل فيسلك سلوكا حسنا .

كما يمكن الرد على الحجة الثانية بأن التعليم العالي للمحكوم عليه ليس مكافأة على إجرامه لأنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية شأنه شأن العمل . والتهذيب . والرعاية الصحية . والرعاية الاجتماعية التي سنتعرض لها بعد قليل .

ـ أما الرأي الثالث المتفائل فيقول بإباحة التعليم للمحكوم عليه الى أعلى المستويات لأنه يباعد بينه وبين الوسط الاجرامي الذي عاش فيه ولأنه يقلل من نسبة إجرامه ولأنه أسلوب منتج من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بداخل المؤسسات .

3 ـ وسائل التعليم :

تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي يحقق الهدف منه ومن هذه الوسائل ما يأتي :

ـ القاء الدروس والمحاضرات :

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادىء القراءة والكتابة والحساب

وهذه هي الخطوة الأولى على طريق التعليم . وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم والاقناع العلمي المهذبة وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الحادة المقنعة الهادئة ، كما يجب ان تتمشى هذه الدروس والمحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد إنتهاء مدة عقوبته .

ـ توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم :

لا شك أن نزلاء المؤسسات العقابية تشدهم الصحف والمجلات الى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة ، وليس صحيحا ما يراه البعض من أن أخبار الحوادث في الصحف والمجلات تزيدهم إجراما على إجرامهم ، بل الصحيح ما يذهب اليه البعض من أنه من الممكن أن يقوم المساجين بعمل مجلة للحائط أو أن يطبعوا مجلة شهرية أو نصف شهرية تتعلق بشؤون المؤسسة فتنشر الوعي بينهم ويتدرب بعضهم على العمل الصحفي لمهنة او أسلوب عمل داخل المؤسسة ، فيستطيعون بعد إنتهاء العقوبة من ممارسة عمل شريف كالعمل الصحفي .

ـ إنشاء مكتبة داخل المؤسسة :

تلك هي الوسيلة الهامة الثالثة من وسائل نشر التعليم بين المحكوم عليهم . ويجب أن تحتوي مكتبة المؤسسة على كتب ثقافية ، وترويحية ، ودينية ، وكتب قانونية وعقابية .

ولتكون للمكتبة فاعليتها يجب أن تجري مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم ويكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم الاشتراك في تلك المسابقات الثقافية .

ثانيا : التهذيب :

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الانسان وتنمية هذه القيم فيه . وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية ولذا نتكلم عن التهذيب

الديني ثم عن التهذيب الخلقي .

1 ـ التهذيب الديني :

مؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين ، إذ أنه ثبت علميا ان إنعدام الوازع الديني يكون عاملا إجراميا . ولـذا تكون تنمية هذا الوازع الديني ضرورية لمكافحة الاجرام في شخص المحكوم عليه ، إذ أن التهذيب الديني من شأنه أن يجعله يعاود التفكير فيما إرتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار وإعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك .

ـ **وسائل التهذيب الديني** : تنحصر فيما يلي :

(أ) تنظيم المحاضرات والدروس الدينية : وتعهد تلك المهمة لرجال الدين ذوي العلم الغزير والخبرة في التوصل الى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب .

(ب) إقامة الشعائر الدينية : يجب أن يخصص بالمؤسسة مكان للصلاة لكل طائفة دينية إن تعددت طوائف المحكوم عليهم ، ويسمح للمحكوم عليه باداء شعائره الدينية لأن هذا حق يكفله الدستور لكل فرد . وذلك لكيلا تنقطع صلة العبد بربه مما يساعد على تأهيله عن طريق التهذيب الديني ويمكن فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمة أماكن العبادة للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول اليهم .

(جـ) إقامة المسابقات الدينية : يجب أن تعقد ندوات للحوار المفتوح في الشؤون الدينية وتنظم للمحكوم عليهم مسابقات في شؤون الدين ويمكنوا من الاطلاع على المراجع بالمكتبة ويمنحون جوائز مادية وأدبية لقاء تلك الأبحاث والمسابقات الدينية لكي يحفزهم ذلك على المثابرة والاجتهاد في الشؤون الدينية .

2 ـ التهذيب الخلقي :

يقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الاجرام . ومن هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب الديني على إعادة تأهيل المجرمين ومن مزايا التهذيب الخلقي انه يكون ذي أثر عند من لا تكون للدين عندهم مكانة هامة .

ويقوم بهذا الدور من وسائل التهذيب ، فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس ، وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف

المحكوم عليهم .

ويبدأ القائم بالتهذيب عمله بلقاء على انفراد مع المحكوم عليه ويسأله عن الظروف التي أدت به الى هذا المصير ، ويحاول ان يجد عن طريق استعداده الشخصي حلولا لمثل هذه المشاكل بعد ان يتعرف على ماضيه وبعد تحليل شخصيته ونفسيته إذ يمكنه ان يتخير له أفضل الاساليب لغرس القيم الاخلاقية في نفسه وتنمية تلك القيم . ويمكن الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم من المتطوعين او من المحكوم عليهم . ومن هنا يتضح أن التهذيب الخلقي يتم في لقاءات منفردة ثم في ندوات جماعية يعقدها المحكوم عليهم تحت إشراف المهذب .

المبحث الرابع :

الرعاية الصحية والاجتماعية .

يقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمساجين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم آدميين من مراعاتهم من الناحية الصحية وأيضا من النواحي النفسية والاجتماعية . وسنتكلم في هذا المبحث أولا عن الرعاية الصحية وثانيا عن الرعاية الاجتماعية .

أولا : الرعاية الصحية :

يجب أن تحظى صحة النزلاء بعناية المؤسسة العقابية ، وتبدو أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص اذا كان المرض هو العامل الاجرامي الذي كان له أثر في إنحراف المجرم فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة .

وتتناول الرعاية الصحية جانبين هما : الوقاية ، والعلاج .

1 ـ **الوقاية** : يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص . لأنه من السهل انتشار الأوبئة (الأمراض المعدية) عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي .

ويثور التساؤل لمعرفة جوانب الوقاية الصحية التي يجب اتخاذها وفي الواقع تتمثل طرق أو وسائل الوقاية الصحية للنزلاء في النواحي الاتية :

(أ) الهيكل المادي للمؤسسة :

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى مخصصة للتعليم والمحاضرات والاطلاع الثقافي وأماكن للترفيه واخرى للنوم بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالضوء الكهربائي . وان يخصص لكل نزيل سرير وأغطية كافية للنوم ، وان تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها النزلاء حاجاتهم على وجه كريم .

(ب) نظافة المحكوم عليه :

تشمل نظافة المحكوم عليه نظافة جسمه شخصيا ونظافة ملابسه أيضا . ولذا يجب أن تهيء المؤسسة لنزلائها ما يتعلق بنظافة البدن من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة الشعر وقص الأظافر ، كما توفر لهم ملابس ملائمة للصيف والشتاء ووسائل تنظيف تلك الملابس ، وأن توفر لهم الملابس الخاصة للأعمال التي يزاولونها كملابس خاصة للورش الصناعية وملابس اخرى للعمل في التمريض والشؤون الصحية أو الأعمال الكتابية وملابس للرياضة عند ممارستها وذلك بهدف عدم إشعار النزيل بالاحتقار وذلك لرفع معنوياتهم باستمرار الى جانب المحافظة على صحتهم .

(حـ) الغذاء :

تقتضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية الاتجاه نحو وقاية النزيل من الاصابة بأمراض نقص الأغذية فتقدم اليهم وجبات غذائية تحتوي على الكميات اللازمة للجسم من بروتينات وفيتامينات وسكريات وغيرها وأن تقدم لهم في أواني مناسبة مع توفير مياه الشرب النقية لهم .

(د) ممارسة الرياضة :

ينبغي أن توفر المؤسسة للمساجين ظروف ممارسة أنواع الرياضة البدنية فهي من ناحية تشبع غريزة حب النضال فيهم على وجه مشروع ومن ناحية اخرى تعمل على تقوية أبدانهم لمقاومة الأمراض .

وتذهب بعض التشريعات الى جعل الرياضة اجبارية بالنسبة للشبان

والاصحاء من الرجال أماكبار السن والضعاف فيتكفى بالسماح لهم بالتنزه في الهواء الطلق .

(هـ) توفير الرعاية الخاصة للحوامل :

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الانسانية بالاضافة الى الناحية القانونية إذ أن مبدأ (شخصية العقوبة) مؤداه ألا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما . ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل الوليد على النحو التالي :

- أن يوكل للحامل عمل بسيط فلا تكلف بأعمال شاقة ، وفي الأيام الأخيرة ترتاح تماما .
- وأن يقدم لها طعام خاص يكفل مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما مع إعطائها الأدوية اللازمة لذلك .
- أن تحتوي المؤسسة على غرفة خاصة مجهزة لعمليات الوضع تحت إشراف طبيب .
- عند ولادة الطفل لا يذكر في شهادة الميلاد انه ولد في مؤسسة عقابية لكيلا تكون هذه الواقعة عقدة في حياته .
- أن تحتوي المؤسسة على مكان لحضانة المواليد فترة الرضاع التي لا يمكن فيها التفرقة بين الوليد والأم .

2 ـ **العلاج** : الشق الثاني من الرعاية الصحية هو العلاج ، ويقصد بالعلاج بيان الوسائل الواجب اتخاذها اذا ثبت المرض أو وقعت الاصابة به فعلا .

وأهمية العلاج تبدو كما ذكرنا إذا كان المرض هو الدافع للاجرام أو من عوامله . كما نضيف ان العلاج يكون أشد لزوما لأن المسجون ليس باستطاعته أن يلجأ الى طبيب خاص أثناء تنفيذه العقوبة . وتتلخص وسائل العلاج فيما يلي :

(أ) الفحص الاولي للمحكوم عليه :

يجب أن يفحص المجرم فحصا إبتدائيا عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية معا مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة فاذا كان

النزيل مريضا وفي حاجة الى علاج طبي أو نفساني يبدأ بهذا العلاج كخطوة أولى على طريق التأهيل بداخل المؤسسة وتقدم له الأدوية والرعاية اللازمة .

(ب) توفير العلاج المناسب ولو كان خارجياً :

يقصد به أنه إذا كان المرض من نوع لا يتيسر للادارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة يجب أن ينقل المسجون تحت الحراسة للعلاج في أي مكان خارجي آخر معد لذلك ، فاذا كان مريضا بالصدر نقل الى مستشفى خاص بالأمراض الصدرية ، وإن كان معتوها أو مجنونا ينقل لمستشفى الأمراض العقلية ، وإن كان مريضا بمرض وبائي كالحمى ينقل للمستشفى المخصص لعلاجه منها .

(جـ) تقديم التقارير الطبية الدورية :

تلتزم الادارة الطبية بموافاة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير دورية تتضمن :

- توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا أو كل أسبوعين على كل نزيل بالمؤسسة مبينا به حالته الصحية وما طرأ عليه من أمراض وما إتخذ لعلاجه .
- تقديم تقارير دورية يومية أو أسبوعية عن حال التغذية في المؤسسة وإقتراح ما يلزم بشأن نظافة وكفاية المواد الغذائية التي تقدم للنزلاء .
- تقرير شهري عن حالة الأبنية والتهوية والنظافة في الأماكن التي يرتادها النزلاء وإقتراح ما يلزم بشأن تطويرها أو تحسين الخدمة فيها .

ثانيا : الرعاية الاجتماعية :

الرعاية الاجتماعية عنصر عام من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم ، وتنحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاث وسائل هي : دراسة مشاكل المحكوم عليهم ، وتنظيم أوقات فراغهم ، وكفالة اتصالهم بالعالم الخارجي . وسنتكلم باختصار عن كل من هذه الوسائل تباعا :

1 ـ دراسة مشاكل المحكوم عليهم :

تشمل مشاكل المحكوم عليه مشكلتين رئيسيتين الأولى مشكلته النفسية والثانية مشاكله الأسرية والاقتصادية ويجب دراسة هاتين المشكلتين دراسة وافية وايجاد الحلول لهذه المشاكل فالفحص وحده لا نتيجة منه اذا لم يتمخض عن حل جذري للمشكلة .

- فالمشكلة النفسية للمحكوم عليه شخصيا تذكر في الصدمة التي تصيبه بمجرد دخوله السجن وسلب حريته للمرة الاولى . وهنا يجب على الاخصائي

الاجتماعي أن يقنعه بأن سلب الحرية هو جزاء الجريمة التي ارتكبها وهذه عدالة اجتماعية ثم يهون عليه الصدمة بأن يقنعه بأن انتظامه وطاعته لقوانين المؤسسة وتجاوبه مع التأهيل يؤدي الى إعطاءه مزيدا من الحرية على مراحل بحيث لا يشعر فيما بعد بسلب حريته .

- والمشكلة الأسرية أو الاقتصادية تتركز في تفكير المحكوم عليه فيما تركه في الخارج من مشاكل بسبب تنفيذ العقوبة عليه وحرمان أسرته من جهده وإعالته لها خصوصا إذا كانت الأسرة فقيرة او بعض أفرادها مرضى . وهنا يتحتم على الاخصائي الاجتماعي فحص هذه الحالات وإيجاد الحلول المناسبة لها كالسعي الى تشغيل الام بعمل شريف تنفق منه على الصغار او السعي لادخال المريض لاحدى المستشفيات او المصحات وإخطار السجون بما تم نحو حل مشاكله الخارجية فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل في المؤسسة بنفس راضية مطمئنة .

2 ـ تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه :

يجب أن يتدخل الاخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه لكيلا يسلم تفكيره في فراغه الى ماضيه الأسود ويقوده ذلك أحيانا الى اليأس من التغيير من حالته ، والأفضل من ذلك أن يشغل وقت فراغه بالاطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة أو غيرها . وتبدو أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبيل الاجرام .

3 ـ كفالة الاتصال الخارجي :

إتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد أسرته وبأصدقائه وبالمجتمع ككل لا شك في أنه يريح نفسية المحكوم عليه ويجعله دائما متلهفا الى العودة للخارج فينقاد للطاعة ولأساليب إعادة التأهيل . وكفالة الاتصال بالمجتمع الخارجي تتحقق بطريقتين :

(أ) الطريقة الاولى : السماح بزيارة المحكوم عليه :

يقصد بهذه الطريقة تحقيق الاتصال بالمجتمع الخارجي عن طريق سماح المؤسسة للآخرين بزيارة المحكوم عليه في داخل المؤسسة سواء كانوا من أقاربه او اصهاره أو أصدقائه . وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات

الزيارة وتحديد مدتها في كل مرة بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدد طويلة مرة واحدة كل شهر وبالنسبة للمحكوم عليهم بمدد متوسطة مرة كل أسبوعين وللمدد القصيرة مرة كل أسبوع . ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤ ية المسجون من على بعد أو بامكان مصافحته من وراء القضبان أو من الالتقاء به والجلوس معه . والقاعدة العامة أنه يجوز للمراقبين انهاء الزيارة اذا كانت تهدف لمخالفة النظام بالمؤ سسة وللاتفاق على ارتكاب جريمة مثلا .

(ب) الطريقة الثانية : السماح بمراسلة المحكوم عليه :

تسمح غالبية التشريعات بمراسلة المحكوم عليه وحق التراسل هنا يقصد به تبادل المراسلات من المحكوم عليه للآخرين بالخارج ومن الآخرين اليه . وهذه الرسائل تخضع لرقابة الادارة العقابية بطبيعة الحال حتى لا تكون وسيلة لاتفاقات جنائية او ضارة بالنظام القائم بالمؤ سسة من ناحية ولأنها في نفس الوقت تسمح للادارة بتعرف مشاكل المسجونين من بين السطور في خطاباتهم لذويهم وأصدقائهم فتعمل الادارة من جانبها على تلافي تلك المشاكل كلما أمكن ذلك في حدود امكانياتها المتاحة .

كما تجيز بعض التشريعات علاوة على تبادل الرسائل ان يسمح للمحكوم عليه بتلقي بعض الطرود من الخارج اذا كانت تحتوي على بعض الكتب الثقافية أو الملابس ليس إلا .

الفصل الثالث

أساليب المعاملة
خارج المؤسسات العقابية

أساليب المعاملة العقابية تشمل ما يتخذ منها داخل المؤ سسات العقابية وهو ما تناولناه بالتفصيل في الفصل السابق ، كما تشمل ما يتخذ حيال المحكوم عليهم خارج المؤ سسات العقابية وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل .

والأساليب خارج المؤ سسات العقابية هي جزء من الأساليب العقابية التي تستهدف نفس الغاية من المعاملات العقابية بوجه عام وهي تأهيل المحكوم عليه أو إعادة تأهيله للابتعاد عن طريق الاجرام . وتنقسم الأساليب خارج المؤ سسات الى ثلاثة أقسام أو أنواع فمنها عدم تنفيذ العقوبة وهذا النوع من المعاملة العقابية يحقق التأهيل عن طريق حماية المجرم من دخول المؤ سسة العقابية ابتداء كما هو الحال في الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ وكذا الوضع تحت الاختبار ، ومنها إعفاء المجرم من تنفيذ جزء من العقوبة كمنحة له على حسن سلوكه وتجاوبه مع برامج التأهيل أثناء تمضيته بعض مدة العقوبة في إحدى المؤ سسات كما هو الحال في الافراج الشرطي ونظام البارول ، ومنها ما يتخذ حيال المجرم بعد تنفيذه العقوبة كاملة وخروجه من المؤ سسة العقابية فهو نوع من المعاملة العقابية يمتد أسلوبه خارج المؤ سسة وبعد انقضاء فترة سلب الحرية لتحقيق إعادة تأهيل المجرم في البيئة التي يعيش فيها ومساعدته على مواجهة ازمة الافراج حينما يبحث عن مأوى وعن عمل ويعبر عن هذه الاساليب بالرعاية اللاحقة للمجرمين . ولذلك تتوزع دراستنا لهذا الفصل على مباحث ثلاثة هي : عدم تنفيذ العقوبة ، والتنفيذ الجزئي للعقوبة ، والرعاية اللاحقة .

المبحث الأول :

عدم تنفيذ العقوبة

يقصد بعدم تنفيذ العقوبة كما قلنا بتجنيب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية ابتداء . ويتخذ عدم تنفيذ العقوبة أصلا احدى صورتين : الصورة الأولى هي إيقاف تنفيذ العقوبة أي الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ ، والصورة الثانية هي نظام الوضع تحت الاختبار . وسنتكلم عن الصورتين على التعاقب .

أولا ـ إيقاف تنفيذ العقوبة :

من الناحية القانونية يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه (تعليق) تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون ، وذلك لأن عدم تنفيذ العقوبة يتوقف على شرط هو عدم إرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية في خلال المهلة التي ينص عليها المشرع . فاذا ارتكب جريمة تالية تحقق الشرط الواقف وتنفذت العقوبة المحكوم بها . وفي هذه الحالة ينطلق القاضي بالعقوبة السالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها فيجنب المحكوم عليه دخول السجن ويعلق هذا الوضع على شرط هو أن يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال الفترة التالية للحكم بالحبس وفي ذلك التحذير الكافي للجاني لكي يبتعد عن طريق الاجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تتقرر للجريمة التالية ، ولا شك ان هذا أسلوب من أساليب إعادة تأهيل الجاني خارج حدود المؤسسة العقابية .

شروط إيقاف تنفيذ الحكم الجزائي في التشريع الجزائري :

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل بشروط هي :

1 ـ ان تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة . ومعنى ذلك ان العقوبة اذا كانت بالسجن المؤقت أو المؤبد أو بالاعدام لا يجوز الحكم بها مع إيقاف التنفيذ (المادة 592 عقوبات) .

2 ـ ألا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس في جناية أو جنحة في جريمة

سابقة فلا أثر لأحكام الغرامات ، ولا أثر للحبس في مخالفة .

3 ـ توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة او تصالح مع المجني عليه ، ولذا أوجب المشرع أن يصدر قاضي المحكمة أو رئيس المجلس القضائي قرارا مسببا عندما يقضي بايقاف تنفيذ العقوبة أي أن يبين الأسباب التي دعته الى وقف التنفيذ .

آثار إيقاف تنفيذ العقوبة :

ـ يجب على القاضي رئيس المحكمة ان ينذر المحكوم عليه بايقاف التنفيذ ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة سيصير تنفيذ هذه العقوبة عليه أيضا .

ـ يوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم تصدر ضد الجاني حكم آخر بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة . فالعبرة في الجريمة التالية بتاريخ صدور الحكم فيها لا بتاريخ ارتكابها .

ـ لا يلتبس الحكم الموقف تنفيذه بالحكم الجديد المتضمن العقوبة عن الجريمة الثانية (المادة 593 عقوبات) كما أنه يجوز للقاضي في الجريمة الثانية أن يطبق على الجاني احكام العود باعتبار الحكم الأول ما زال قائما . (المادة 594 عقوبات) .

ـ ومن آثار الحكم الموقوف تنفيذه انه لا يوقف تنفيذ العقوبة الا فيما يتعلق بالحبس او الغرامة دون غيرهما ومعنى ذلك ان الايقاف لا يمتد الى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها .

ـ وكذلك فان العقوبات التبعية المتعلقة بعدم الأهلية تلحق بالمحكوم عليه وتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها ولا يزول أثر إنعدام الأهلية أو نقصها الا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت تنتهي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها . (المادة 595 عقوبات) .

ثانيا ـ الوضع تحت الاختبار :

الوضع تحت الاختبار نظام قضائي ، أمريكي النشأة تضمنه لأول مرة

تشريع ولاية ماساشوستس في عام1878 ثم توالت بعد ذلك تشريعات الولايات الأمريكية على الأخذ بهذا النظام ثم انجلترا وبعض الدول الأوروبية . وقد نشأ هذا النظام على أثر ظهور نظام التعهد بكفالة الجاني ومراقبته عندما تعهد صانع الأحذية جون أوجستس الذي لقب بعد ذلك بأب الاختبار القضائي إذ تطوع بمراقبة مدمن خمر وإصلاح حاله وأخذه لمنزله وراقبه وأعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع وقد أصلح شأن هذا الشاب السكير وتعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الافراط في السكر في الطريق العام فأطلق القاضي سراحه بناء على سلطته في العفو القضائي وكان ذلك في عام 1841 في ولاية ماساشوستس وتكررت هذه الكفالة والمراقبة والتأهيل عن أوجستس وغيره الى أن تقنن النظام في تشريع تلك الولاية وغيرها ويقوم هذا النظام على انه مع توافر أدلة الادانة لا ينطق القاضي بالعقوبة بل يقضي بوضع المتهم تحت الاختبار ويعهد بالمراقبة للمشرفين لفترة يحددها فاذا التزم الجاني بما يفرض عليه من قيود وأصلح حاله يطلق سراحه ، وإذا أخل بالتزاماته يقضي عليه بالعقوبة السالبة للحرية فهو نظام يجنب دخول السجن يطبقه القاضي على كل مجرم يحتمل اصلاح حاله أيا كان سنه وأيا كانت جريمته حتى قيل عنه انه تأهيل اجتماعي للمجرم في مؤسسة بدون أسوار . .

1 ـ تعريفه :

يمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بانه (أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم ، يستهدف تجنيبهم دخول السجن ، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا ، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية يؤدي الاخلال بها الى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم) .

2 ـ خصائصه : يمكن تلخيص خصائص هذا النظام فيما يلي :

(أ) **انه يخضع لمبدأ الشرعية** : فمع ان محاكم الولايات الامريكية طبقته بادىء الأمر إعتمادا على حق القاضي في العقد القضائي طبقا للشرائع الانجلو سكسونية إلا أنه الآن ينص عليه في التشريع كنظام قانوني .

(ب) **انه نظام قضائي** : إذ يصدر حكم قضائي (قرار من المحكمة) بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة محددة ثم يعاد النظر في أمر النطق بالعقوبة السالبة أم اطلاق سراحه اكتفاء بما يقرره مأمور الاختبار القضائي الذي يعينه

القاضي للمراقبة والاشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية للجاني لاعادة بنائه اجتماعيا .

(جـ) **انه يجنب دخول السجن** : فاذا تحقق الهدف وأعيد تأهيل الجاني إجتماعيا في فترة الاختبار لا يدخل السجن لأن القاضي لا ينطق بالعقوبة إلا إذا أخل الجاني بالتزاماته التي يفرضها عليه مأمور الاختبار أو إرتكب جريمة أخرى مماثلة أثناء فترة الاختبار .

(د) **انه ينطبق على إيلام غير مقصود** : لا شك ان تقييد حرية الجاني بما يفرض عليه من التزامات بمعرفة مأمور الاختبار فيه إيلام له ، ولكن هذا الايلام غير مقصود لذاته وانما تستلزمه حالة المراقبة والاشراف لتقيد حريته بعدم ارتياد محال معينة وعدم الاختلاط بأشخاص معينين كما انه في بعض الحالات يفرض عليه عدم السهر والنوم في وقت معين .

3 ـ طبيعته القانونية :

ـ يختلف الاختبار القضائي عن نظام الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ الذي ينطق القاضي فيه بعقوبة محددة ولكنها لا تنفذ إلا إذا إرتكب جريمة تالية ، ولا تبذل معاونة إيجابية للمحكوم عليه ولا يخضع لتقييد حريته ولا للمراقبة والاشراف والعبرة فيه بارتكابه جريمة أخرى وصدور حكم فيها للسلوك بوجه عام ما لم يكن ذلك السلوك جريمة معاقبا عليها .

ـ كما يختلف نظام الوضع تحت الاختبار القضائي بخصائصه السابق ذكرها عن نظام آخر يشتبه به بوصفه تدبيرا تكميليا . إذ أخذت بعض الولايات الامريكية والدول الاوروبية بنظام الحكم مع إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في نفس الوقت فاذا أخل المحكوم عليه بالتزامات الوضع تحت الاختبار تنفذ عليه العقوبة المحكوم بايقاف تنفيذها .

وواضح ان الوضع تحت الاختبار يختلف عن هذين النظامين لأنه لا يصدر فيه حكم بعقوبة إبتداء .

تكييفه القانوني :

ـ يرى البعض ان الوضع تحت الاختبار القضائي يعتبر عقوبة لأنه ينطوي على

إيلام للجاني ثم انه ينطوي على تقييد لحريته في فترة المراقبة والاشراف .

ولكن هذا الرأي مردود عليه بأنه لا يحقق الردع العام اذ غالبا لا يعلم به الكثيرون كما ان الايلام فيه ليس مقصودا وأخيرا لأنه شرع لتجنيب توقيع العقوبة فكيف يعتبر عقوبة في ذاته .

- ويتجه رأي آخر الى إعتباره إحترازيا مستوفيا لجميع خصائص التدبير(1) ولكن يؤخذ على هذا الرأي ان التدبير الاحترازي كجزاء جنائي يقضي به كاجراء كافٍ لمواجهة الخطورة الكامنة في الجاني ولا يستبدل بعقوبة سالبة للحرية ، كما أن التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام للجاني وهذا بعكس الاختبار القضائي .

- ولهذا نرى ان الوضع تحت الاختبار القضائي نظام قضائي يتضمن جزاء جنائي مختلط لأنه يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير في إجراء واحد يهدف الى إعادة بناء الجاني إجتماعيا دون إدخاله مؤسسة عقابية .

4 - فعالية هذا النظام : وجهت عدة انتقادات لنظام الاختبار القضائي منها :

- ان المجرم يفلت من العقوبة في ظل هذا النظام وقد يتمكن من التأثير على مأمور الاختبار بطرق غير مشروعة فيقدم تقريرا لصالحه مخالفا للحقيقة .
- وان المجرم يعدد بعد ارتكاب الجريمة لنفس التي يعيش فيها ولذلك لا يتحقق الردع العام ولا الردع الخاص ولا تتوفر حماية المجتمع لأنه يجوز أن يرتكب المجرم جريمة مماثلة .
- ولأن النقص في عدد مأموري الاختبار يطيح بآثار هذا النظام .

ولكن يرد على هذا النقد بما يأتي :

(أ) ان عيوب تطبيق النظام لا يمكن ان تؤثر في النظام ذاته .

(ب) وإن عودة المجرم الى بيئته ليست عيبا ولكنها ميزة لأنه سيقوم بأعبائه العائلية وينتج في عمله ويعول أسرته فلا تنحدر للاجرام .

(1) انظر الدكتور احمد فتي سرور : الاختبار القضائي في دراسة مقارنة سنة 1967 صفحة 121 وما بعدها .

- وقد دلت الاحصائيات على فعالية هذا النظام على النحو التالي :

أجرى النائب العام الأمريكي دراسة 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 16 ولاية أمريكية خلال ثلاث سنوات من يناير 1933 الى ديسمبر 1935 وأسفر البحث عن نجاح تطبيق هذا النظام حيث ظهر أن 61% لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة إختباره وان 18% الغي إختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة وان 21% الغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها عليهم مأمور الاختبار .

وفي انجلترا أجرى الأستاذ جران هانت GRUN HUNT إحصاء اتضح منه ان 70 من الموضوعين تحت الاختبار بانجلترا لم يرتكبوا جرائم جديدة خلال ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة الاختبار كما ثبت له ان نظام الاختبار القضائي في البلاد الأخرى قد نجح بنسبة تتراوح بين 70% و80 % في الدول التي أخذت تشريعاتها بتطبيقها . (1)

المبحث الثاني

التنفيذ الجزئي للعقوبة

الاكتفاء بالتنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني تنطوي على تأهيل المجرم اجتماعيا ذلك لأنه يعتبر نوعا من مكافأته على حسن سلوكه داخل المؤسسة وفي نفس الوقت يفرج عنه مع تقييد حريته باخضاعه للمراقبة .

ويتمثل التنفيذ الجزئي للعقوبة في صورتين الأولى هي الافراج المشروط والثانية هي نظام البارول وسنوجز الحديث عنها .

أولا - الافراج المشروط :

يقصد بالافراج المشروط (إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة

(1) المرجع السابق صفحة 225 وما بعدها .

من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار) .

وتأخذ أغلب التشريعات العقابية بنظام الافراج تحت شرط ، وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون السجن .

الافراج المشروط في التشريع الجزائري :

نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الافراج تحت شرط عن المساجين بعد إنقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليهم بها ، في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي صدر بالأمر رقم 72 / 2 الصادر في 10 فبراير 1972 في المادة 179 من ذلك القانون بقوله : إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الافراج المشروط . وقد أوضحت المادة 180 وما بعدها حتى المادة 194 من ذلك القانون شروط وأحكام هذا النظام وآثاره .
ويهمنا معرفة شروطه وآثاره .

1 ـ شروط الافراج المشروط :

اشترط قانون السجون توافر عدة شروط لكي يمنح المحكوم عليه بالتمتع بهذا النظام ، فهو ليس حقا مكتسبا للسجين ولكنه منحة أي مكافأة يجوز منحه وعدم منحه إياه كما أنه بعد منحه يجوز الغاؤه اذا أخل المفرج عنه بشروط المراقبة والاختبار وإعادته للسجن .

ومن مجمل النصوص الخاصة يمكن إستخلاص الشروط الآتية لتطبيق هذا النظام وهي :

(أ) ان يكون المحكوم عليه في السجن حسن السيرة ومنضبط السلوك في فترة الاختبار .

(ب) ان يكون قد أمضى في السجن نصف العقوبة المحكوم عليه بها بحيث لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة شهور إذا كان المجرم مبتدئا .

أما إذا كان عائداً فيشترط أن يمضي بالسجن فترة الاختبار المذكورة مساوية ثلثي مدة العقوبة وبحيث لا تقل عن ستة شهـور . وإذا كان محكوما عليه

بعقوبة السجن المؤبد يشترط ان يكون قد أمضى بالسجن فترة الاختبار السابقة على الافراج لمدة 15 عاما على الأقل .

(جـ) يكون الافراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من رئيس المؤسسة العقابية وبعد موافقة لجنة الترتيب والتأديب . وفي جميع الحالات يكون الافراج بقرار من وزير العدل ويجوز لوزير العدل أخذ رأي الوالي الذي سيقيم المفرج عنه بدائرة ولايته ، ويمكن ان يتضمن القرار التزامات بالمراقبة والمساعدة (المادة 184) .

2 ـ التزامات المفرج عنه :

يلتزم المفرج عنه تحت شرط بتنفيذ الالتزامات الآتية :

(أ) الاقامة في المكان المحدد بقرار الافراج المشروط .

(ب) الامتثال للاستدعاءات التي توجه اليه من قاضي الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء .

(جـ) قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات او المستندات التي تسمح لها بالمساعدة في المعاش وبالعفو عنه تحت شروط .

(د) أن يوقع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك في المواعيد المحددة بقرار الافراج .

(هـ) ويجوز الزامه ببعض الالتزامات الاخرى كضرورة اداء المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامة أو تعويضات المجنى عليه (المادة 186) .

أو منعه من قيادة بعض أنواع السيارات أو يحظر عليه التردد على محلات معينة كمحلات بيع المشروبات او الملاهي العامة أو ميادين سباق الخيل ، أو عدم إستقبال أو إيواء أشخاص معينين في مسكنه إذا كانت الجريمة من جرائم العرض (المادة 187) .

3 ـ آثار الافراج المشروط : تتلخص آثار الافراج المشروط فيما يلي :

(أ) يخضع المفرج عنه إفراجا شرطيا للالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة اذا كانت تلك العقوبة مؤقتة . أما اذا كانت عقوبته

مؤ بدة فان مدة التدابير والمراقبة تحدد بعشر سنوات .

(ب) يجوز لوزير العدل ان يرجع في قرار الافراج أما تلقائيا وأما باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالات صدور حكم جديد ضد المفرج عنه أو إذا ساءت سيرته أو في حالة إخلاله بما فرض عليه من التزامات . (م190) ، ولا تحتسب مدة الافراج من العقوبة (م191) .

ومما تقدم تبين لنا ان نظام الافراج الشرطي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف الى إعادة تأهيل المجرم بدلا من إيداعه مؤ سسة ذات البيئة المفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة ، فاذا أثبت انه جدير بهذه المعامله كأن بها وإلا أعيد للسجن لتنفيذ باقي مدة عقوبته . ولا شك أن غالبية المحكوم عليهم يمتثلون لهذا النظام لأنه يفضل الحبس أياً كان .

4 ـ التمييز بينه وبين الافراج عن الاحداث تحت المراقبة :

تنص المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية على أنواع من التدابير التي تتخذ ضد الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما في حالات إرتكابهم جرائم الجنح والجنايات وضمن هذه التدابير الافراج عن الأحداث تحت المراقبة .

وقد نصت المادة478 وما بعدها على أن مؤ دى هذا النظام أن يعين بموجب قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أحد المندوبين الدائمين أو المتطوعين لمراقبة الحدث في محل إقامته العادي فيراقب ظروفه المادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن إستخدامه لأوقات فراغه . ويقدم المندوب تقريرا كل ثلاثة شهور للجهة التي انتدبته ، ولكنه يقدم تقريرا فوريا إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لنوع من الايذاء أو التعويق عن التأهيل أو إذا مات أو مرض مرضا خطيرا .

وعلى ضوء تقارير المندوبين لمراقبة الأحداث يجوز لمحكمة الأحداث أن تصدر حكماً بالغرامة من10 الى500 دينار على والدي الحدث او المتولين تربيته اذا ثبت ان تعويق التأهيل ناشيء من جانبهم . كما يجوز بناء على هذه التقارير تغيير المعاملة والأمر بايداع الحدث مؤ سسة من مؤ سسات التهذيب او التكوين أو التربية أو وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة او وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

(م481 اجراءات) .

وهذا النظام لمراقبة الأحداث لا يعتبر إفراجا تحت شرط لأنه لم يسبقه دخول السجن ولا صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية .

كما أنه يختلف عن نظام الاختبار القضائي الذي سبقت دراسته لأن الاختبار القضائي يسري على البالغين والأحداث وقد ينتهي بابداله بعقوبة سالبة للحرية ولكن الأحداث يتخذ قبلهم هذا التدبير ذات النوع الخاص كجزاء جنائي مستقل .

ثانيا : نظام البارول :

البارول نظام انجلو سكسوني يشبه الى حد كبير نظام الافراج المشروط الذي اخذت به الدول اللاتينية وأقره التشريع الفرنسي والتشريعات التي اخذت عنه .

ويمكن تعريف نظام البارول بانه « أسلوب معاملة عقابية مؤ داه الافراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزءا من العقوبة لتقويمه وتأهيله مع اخضاعه لنوع من الاشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية ، ويجوز الغاء الافراج اذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة او فشل في إتباع قواعد البارول » .

ومع ان كلمة البارول فرنسية الأصل وتعني كلمة الشرف الا ان هذا النظام ارتبط بهجرة المحكوم عليهم المفرج عنهم بالبارول من انجلترا الى المقاطعات الامريكية في القرن السابع عشر نظرا لحاجتها للايدي العاملة .

1 ـ التمييز بين البارول والاختبار القضائي :

كلاهما نظامان انجلو سكسونيان ، ويتوقف نجاحهما على الالتزام بالقيود المفروضة على المفرج عنه او الموضوع تحت الاختبار فتنتهي المراقبة نهائيا ، وفي الحالتين تقدم مساعدة ايجابية للجاني لتأهيله ، وفي الحالتين يترتب على عدم مراعاة القواعد المفروضة سلب الحرية أي ان النظامين قابلان للالغاء .

أما أوجه الخلاف بينهما هي أن البارول نظام تنفيذي في تفريد المعاملة العقابية تطبقه السلطة التنفيذية بدون حكم قضائي اما الاختبار القضائي فهو

نظام قضائي يقرره القاضي ويحدد مصير الجاني على ضوء التجربة فهو جزاء قضائي لا دخل للسلطة التنفيذية فيه . كما أن هناك فرقا آخر بينهما هو ان الاختبار القضائي يحول دون دخول الجاني للسجن اما البارول فهو إعفاء عن جزء من العقوبة بعد ان قضى المحكوم عليه في السجن الجزء الأكبر منها .

2 ـ شروط نظام البارول :

يمكن تلخيص شروطه بحسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الامريكية فيما يلي :

(أ) ان يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن : لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا لقانون البارول الاتحادي الامريكي الا اذا كان قد قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، واذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط ان يكون قد أمضى على الأقل 15 عاما .

(ب) أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في السجن : يتكفل الاخصائيون بالمؤسسة العقابية باجراء فحص شامل لشخصيه المسجون وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه ، كما يشترط ان يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك .

3 ـ آثاره :

يلتزم الخاضع لنظام البارول بالخضوع للاشراف الاجتماعي الذي يعد جوهر هذا النظام والذي يعتبر معيار التمييز بينه وبين الافراج المشروط المعمول به في الدول غير الانجلو سكسونية . إذ يكون للمشرف سلطة على المفرج عنه ويتكفل المشرف في نفس الوقت في مساعدته ايجابيا بأن يوفق بينه وبين أسرته وأصدقائه وأن يبحث له عن عمل يرتزق منه وأن يساعده على الحصول على معاونات مالية وعلى العلاج الطبي اذا كان في حاجة للمساعدة او العلاج .

4 ـ المقارنة بين البارول والافراج الشرطي :

يتفق البارول مع الافراج الشرطي في أنهما نظامين عقابيين من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات والسجون ، وفي استلزام قضاء مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية ، وفي إشتراط حسن السلوك في مدة تمضيته جزء من العقوبة المحكوم بها ، وفي الخضوع في فترة الافراج لالتزامات معينة وفي جواز

الغاء النظامين عند الاخلال بالالتزامات او ارتكاب جريمة جديدة .

أما أوجه الاختلاف بينهما تظهر في أن البارول مطلق في الدول التي أخذت بالنظام الانجلو سكسوني أما الافراج المشروط في الدول التي أخذت عن النظام الفرنسي ، وفي أن المدة التي يشترطها البارول أقل من المدة التي يستلزمها الافراج المشروط تلك المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الافراج . والفارق الجوهري بينهما هو أن التأهيل في البارول له صبغة ايجابية تظهر في معاونة المفرج عنه على إعادة بناء نفسه اجتماعيا في حين انه في الافراج المشروط يكتفي بالمراقبة وتنفيذ الالتزامات المحددة بقرار الافراج ولذا يقال انه نظام سلبي من ناحية تأهيل المحكوم عليه .

المبحث الثالث :

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لا تقف أساليب المعاملة العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم بداخل المؤسسات العقابية أي أن الرعاية لا تتوقف عند الافراج الشرطي أو البارول او الافراج النهائي بعد تمضية العقوبة بأكملها اذا لم تسمح الفرصة للمحكوم عليه بالافراج المشروط او البارول ، ولكن السياسة الجنائية الحديثة تذهب الى أبعد من ذلك فتوجب رعاية المفرج عنهم للحيلولة دون عودتهم للسجون مرة اخرى ، وتلك هي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم .

1 ـ **تعريفها** : الرعاية اللاحقة هي « تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون اما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد ، واما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الافراج » .

2 ـ **أزمة الافراج** : يتعرض المفرج عنه لظروف اجتماعية متعددة الجوانب قد تكون صعبة فيعبر عنها بأزمة الافراج وتفسير ذلك ان المحكوم عليه في اثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن ويتغذى ويكتسي ويعمل ويستريح بالمؤسسة دون ان يكون مسؤ ولا عن شيء من هذا كله فاذا به في لحظة الافراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الامكانيات خارج أسوار السجن بل وقد يصبح مسؤ ولا عن نفسه وعن أسرته التي تشردت أثناء مدة سجنه ثم انه يلمس فور

خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته مما يدفعه الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى .

ولذلك تنص بعض التشريعات على رعاية المفرج عنهم بمجرد مغادرتهم أبواب المؤسسات العقابية وإيجاد حلول لما يعترضهم من مشاكل اجتماعية ولكن يقوم بهذا الواجب الاخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية الذين تخطرهم الادارة العقابية بالأسماء وتواريخ الافراج ومحال إقامة المفرج عنهم ، وقد تسهم في ذلك هيئات أهلية اجتماعية ، إذ أن اختصاص الادارات العقابية ينتهي خارج الاسوار .

3 ـ **صور الرعاية اللاحقة** : تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نذكر منها :

(أ) إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا : سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية او من الهيئات الاجتماعية ، إذ انه يكون غالبا في حاجة الى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية .

(ب) البحث له عن مأوى : ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن . وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا .

(جـ) البحث للمفرج عنه عن عمل شريف : ويكون ذلك عن طريق سعي الاخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لايجاد عمل مناسب للمفرج عنه .

(د) ازالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات : وذلك عن طريق ادخاله احدى المستشفيات او المصحات للعلاج اذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته .

ومن هذا تتبين لنا أساليب المعاملة الجزائية داخل المؤسسات وخارجها بهدف تقويم المجرمين والعمل على إصلاحهم واعادة تأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين يسهمون في زيادة انتاج المجتمع ورفاهيته .

وبهذا نختم دراستنا لعلمي الاجرام والعقاب .

(انتهى بحمد الله تعالى)